ومضات من أنوار سنة الرسول ﷺ

قطرات من نبع
المنهل العذب المورود
شرح سنن أبى داود

للإمام المجدد
محمـــود خطــاب السبكى

الجـزء الســادس

فكرة للانتفاع العملى بالسنة
للدكتور/ محمد عبد الحكيم محمود خطاب السبكى

إعداد ومراجعة
د. محمــــد محمــد داود

دار المنـــــار
للطبع والنشر والتوزيع
٩ ش حسن العدوى - ميدان الحسين - القاهرة ت : ٥٩١٥٠٨٥



﴿باب الفتح على الإمام فى الصلاة﴾

أى فى بيان جواز فتح المأموم على إمامه القراءة فى الصلاة.

● عَنِ الْمِسْــوَرِ بْنِ يَزِيدَ الأسَدِى الْمَالكِى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَحْيَى: وَرُبَّمَا قال: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِى الصَّلاة فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ هَلا أَذْكَرْتَنِيهَا قَالَ سُلَيْمَانُ فِى حَدِيثِه: قال: كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد وابن حبان والأثرم.

○ معنى الحديث: قوله: (ربما قال: شهدت ...إلخ) شك يحيى فيما سمعه من المسور أقال: إن رسول الله ﷺ كان يقرأ؟ أم قال: شهدت رسول الله ﷺ ؟ وسماعه منـــه يثبت صحبته بخلاف الأولى.

قوله: (هلا أذكرتنيها ...إلخ) وفى نسخة: هلا ذكرتنيها أى : ذكرتنى الآية التى تركتها، فقال الرجل: ظننت أن تلك الآية المتروكة قد نسخت، وما كنت أظن أنك نسيتها. وفى رواية ابن حبان: فقال: ظننت أنـــها نسخت، فقال: إنـــها لم تنسخ. وهذه الزيادة تفرّد بـــها سليمان بن عبد الرحمن. وفيه إشعار بأن الفتح على الإمام كان معهودًا لهم. ويؤيده ما رواه الحاكم عن أنس قال: كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ.

وفى هذا دلالة: على مشروعية فتح المأموم على الإمام، واختلف فى حكمه؛ فذهب المنصور بالله إلى وجوبـــه، وذهبت العترة إلى أنـــه مستحب، وبـــه قال عثمان

ابن عفان وعلى بن أبى طالب وابن عمر وعطاء والحسن وابن سيرين ونافع ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وكذا الحنفية.

وقالوا: ينوى الفتح على الإمام ولا ينوى القراءة على الصحيح، لأن الفتح مرخص فيه، والقراءة منـــهىّ عنـــها، وقيل: إن قرأ الإمام القدر المجزئ فى الصلاة لا يفتح عليه وإلا فتح. وقيل: إن انتقل الإمام إلى آية أخرى ففتح عليه المأموم تفسد صلاته، وكذا صلاة الإمام إن أخذ بقوله، ومحل استحباب الفتح على الإمام إذا كان فى غير الفاتحة، أما إذا كان فيها فيكون واجبًا.

وأما الفتح على غير الإمام سواءً أكان ذلك الغير مصليًا أم تاليًا، وسواء أكان المصلى معه فى تلك الصلاة، أم فى أخرى. فقالت الحنفية: إنـــه مبطل للصلاة إلا إذا قصد بـــه التلاوة، وقالت المالكية بالبطلان. وقالت الحنابلة: الفتح على غير الإمام مكروه والصلاة صحيحة.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِى ﷺ صَلَّى صَلاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأُبَيٍّ: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا قال: نَعَمْ. قال: فَمَا مَنَعَكَ.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم وابن حبان.

○ **معنى الحديث:** قوله: (فلبس عليه) بضم اللام وكسر الباء الموحدة المخففة من اللبس وهو الخلط وكذا ضبطه المنذرى. ويحتمل أن يكون بفتح اللام والباء الموحدة المخففة قاله ابن رسلان، قوله: (فلما انصرف قال لأبىّ: ...إلخ) أى فلما خرج النبى ﷺ من الصلاة قال لأبىّ بن كعب: أصليت معنا؟ وفى بعض الروايات أكنت معنا؟ وفى رواية ابن حبان: فلما فرغ قال لأبىّ : أشهدت معنا؟ قال: نعم. قال: فما

منعك أن تفتح عليّ. وخصّ أبيًا بالسؤال لأنـــه كان أقرأهم.

﴿باب النـــهى عن التلقين﴾

أى: عن تلقين المأموم القراءة فى الصلاة.

● عَنْ أَبِى إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِى رَضِى الله عَنـــهم قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : يَا عَلِى لا تَفْتَحْ عَلَى الإمَامِ فِى الصَّلاة قَالَ أبـــو داوُدَ: أبـــو إِسْحَقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إلا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنـــها.

○ معنى الحديث: قوله: (يا على لا تفتح على الإمام ...إلخ) صريح فى عدم جواز فتح المأموم على الإمام، وهو حجة لزيد بن على القائل بكراهة الفتح على الإمام، لكن الحديث لا ينتهض للاحتجاج بـــه لأنـــه من رواية الحارث الأعور، وقد ضعفه غير واحد كما علمت، وأبو إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الحارث، كما ذكره المصنف فلا يقوى على معارضة الأحاديث الدالة على مشروعية الفتح: على أنـــه قد ورد عن على موقوفًا إذا استطعمك الإمام فأطعمه، رواه أبـــو بكر بن أبى شيبة والحديث أخرجه أيضًا: عبد الرازق فى مصنفه بلفظ يا على لا تفتحنّ على الإمام فى الصلاة.

﴿ باب الالتفات فى الصلاة ﴾

● حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قال: أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِى مَجْلِسِ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: قَالَ أَبــو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : لا يَزَالُ الله ﷻ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِى صَلاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنه.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

○ معنى الحديث: قوله: (لا يزال الله ﷻ مقبلاً على العبد ...إلخ) أى بالرحمات والإحسان والغفران لا يقطع عنــه ذلك ما لم يتعمد الالتفات فى الصلاة بعنقه يمنة أو يسرة، فإذا التفت انقطع عنــه ذلك الخير، ومحل انقطاع الثواب عنــه إذا التفت لغير حاجة، أما إذا التفت لحاجة فلا ينقطع عنــه الثواب. ويؤيده التفاته ﷺ إلى من وراءه، كما رواه الترمذى عن جابر قال: اشتكى النبى ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا وأشار بيده أن اجلسوا، والتفاته إلى الشعب كما سيأتى عن سهل ابن الحنظلية. وإلى جواز الالتفات بعنقه فى الصلاة وصدره إلى القبلة بدون كراهة إذا كان لحاجة، وكراهته بدونــها ذهبت الأئمة. أما لو التفت بجميع بدنــه وتحوّل عن القبلة بطلت باتفاق، وإن تحوّل بصدره بطلت عند الحنفية والشافعية، ولا تبطل عند الحنابلة وكذا المالكية، ما لم يكن فى القبلة التى يضر فيها الانحراف اليسير كالمصلى إلى الكعبة فإن صلاته تبطل متى خرج عن سمتها بوجهه أو بشىء من بدنــه ولو أصبعًا، ولو بقيت رجلاه وبقى جسده لها.

● عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنــها قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُــولَ الله ﷺ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاةِ فَقال: إِنَّمَا هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى وابن أبى شيبة وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (فقال: هو اختلاس ...إلخ) وفى نسخة فقال: إنما هو اختلاس ...إلخ. أى: اختطاف يختطفه الشيطان من العبد، يقال: خلست الشىء خلسًا من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة واختلسته كذلك. والمختلس هو الذى يختطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له، بخلاف الناهب فإنــه يأخذ بقوة وقهر، وبخلاف السارق فإنــه يأخذ خفية، ولما كان الشيطان قد يشغل المصلى عن صلاته بالالتفات إلى شىء ما بغير حاجة أشبــه المختلس لأن المصلى إذا التفت فى صلاته يظفر بــه الشيطان فى ذلك الوقت ويشغله عن الصلاة، فربما يغلط أو يسهو لعدم حضور قلبــه باشتغاله بغير المقصود (وقال الطيبى) سمى اختلاسًا لأن المصلى يقبل عليه الرب والشيطان مترصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبــه تلك الحالة . ويؤخذ من الحديث ذمّ الالتفات فى الصلاة وكراهته ما لم يكن لحاجة كما تقدم ومما يدل على ذمّ الالتفات أيضًا ما رواه الترمذى عن أنس قال: قال لى رسول الله ﷺ: إياك والالتفات فى الصلاة فإن الالتفات فى الصلاة هلكة، فإن كان لابدّ ففى التطوع لا فى الفريضة. وما رواه أيضًا عن الحارث الأشعرى بلفظ: إن الله يأمركم بالصلاة فإذا صليت فلا تلتفتوا فإن الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته ما لم يلتفت. وما رواه أبــو بكر بن أبى شيبة عن

الحكم قال: إن من تمام الصلاة أن لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك. وفى رواية عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول : إذا صليت فإن ربك أمامك وأنت مناجيه فلا تلتفت وقال عطاء: بلغنى أن الرب يقول يا ابن آدم إلى من تلتفت أنا خير ممن تلتفت إليه.

﴿باب السجود على الأنف﴾

● عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخدْرِى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رُئِى عَلَى جَبـــهته وَعَلَى أَرْنَبَته أَثَرُ طِين مِنْ صَلاَةٍ صَلاَهَا بِالنَّاسِ قَالَ أبـــو عَلِيٌّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أبـــو دَاوُدَ فِى الْعَرْضَةِ الرَّابِعَةِ.

○ معنى الحديث: تقدم هذا الحديث فى باب السجود على الأنف والجبـــهة. وقوله: (قال أبـــو على ...إلخ) قال أبـــو علىّ محمد بن عمر اللؤلؤى تلميذ المصنف هذا الحديث لم يثبته أبـــو داود فى هذا الموضع فى العرضة الأخيرة على أصحابه فإنـــه عرض النسخة عليهم أربع مرات وتركه فى المرة الرابعة. ولعل وجه تركه إياه لأن ذكره هنا تكرار.

﴿باب النظر فى الصلاة﴾

● عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالك حَدَّثَهُمْ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِى صَلاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِى ذَلكَ فَقَالَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أو لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه وابن عدى فى الكامل ورواه عبد الرازق عن معمر عن قتادة مرسلاً.

○ **معنى الحديث:** قوله: (ما بال أقوام ...إلخ) أى ما شأنهم وحالهم يرفعون أبصارهم فى الصلاة ولم ينتهوا عن ذلك. وفى رواية ابن ماجه صلى رسول الله ﷺ يومًا بأصحابه فلما قضى الصلاة أقبل على القوم بوجهه فقال: ما بال أقوام ...إلخ. وهاتان الروايتان تشعران أنهم رفعوا أبصارهم بعد النهى عن ذلك. وروى الحاكم عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ المؤمنون/ ١، ٢. فطأطأ رأسه وروى ابن ماجه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء. يعنى : فى الصلاة. وفى هذا كله النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة مطلقًا سواء أكان حال الدعاء أم غيرها. وفى رواية مسلم عن أبى هريرة: لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة إلى السماء. ولا تنافى بينها لأن التقييد فى رواية مسلم بحال الدعاء لا مفهوم له لأن الروايات المطلقة مشعرة بأن النهى عن رفع الأبصار فى حال الصلاة أعمّ من حالة الدعاء. والحكمة فى النهى عن ذلك ما فيه من الإعراض عن القبلة والخروج عن هيئة الصلاة. أو أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التى تنزل بها الملائكة على المصلين. قوله: (فاشتد قوله فى ذلك ...إلخ) أى فى الزجر عن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة فقال: لينتهين بالبناء للمجهول ونائب الفاعل والجار والمجرور وكذا قوله: لتخطفن.

● **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ فَقَالَ: شَغَلَتْنِى أَعْلامُ هَذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِى جَهْمٍ وَأْتُونِى بِأَنْبِجَانِيَّتِه.**

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ والطحاوى.

○ معنى الحديث: قوله: (فى خميصة ...إلخ) هى ثوب خزّ أو صوف معلم ولعل المراد الثانى. والخزّ ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وقد تكون من إبريسم فقط. وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة سميت بذلك لرقتها وصغرها إذا طويت مأخوذة من الخمص وهو ضمور البطن. والأعلام جمع علم وهو رقم الثوب الذى فى طرفه، وتطلق أيضًا على المنار والجبل قوله: (شغلتنى أعلام هذه) يعنى كادت تشغله وتلهيه عن كمال الحضور فى الصلاة، وليس المراد أنـــها شغلته ﷺ بالفعل وتؤيده رواية البخارى عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال ﷺ: كنت أنظر إلى علمها وأنا فى الصلاة فأخاف أن يفتننى. وورواية مالك فى الموطأ وفيها: فإنى نظرت إلى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى. فإطلاق رواية الباب للمبالغة فى القرب لا لتحقق وقوع الشغل. وعلى تقدير وقوعه له ﷺ فليس فيه نقص فى حقه لأنـــه بشر يؤثر فيه ما يؤثر فى البشر من الأمور التى لا تؤدى إلى نقص فى مرتبته الشريفة ﷺ. قوله: (اذهبوا بـــها إلى أبى جهم) وفى بعض النسخ: اذهبوا بـــها إلى أبى جهم بن أبى حذيفة. وفى رواية البخارى: اذهبوا بخميصتى. وأمر ﷺ بإرسالها إلى أبى جهم لكراهته إياها لما يترتب على لبسها فى الصلاة من الاشتغال بـــها ونقصان الخشوع. وخص ﷺ أبا جهم بذهاب الخميصة إليه لأنـــه كان أهداها للنبى ﷺ كما رواه مالك والطحاوى عن عائشة قالت: أهدى أبـــو جهم إلى النبى ﷺ خميصة شامية لها علم فشهد فيها النبى ﷺ الصلاة فلما انصرف قال: ردّى هذه الخميصة إلى أبى جهم، فإنـــها كادت تفتننى "ولا يقال" كيف أرسل ﷺ لأبى جهم ما كرهه "لأنـــه لا يلزم" من إرسالها استعمالها فى الصلاة. ونظيره ما سيأتى للمصنف فى باب اللبس للجمعة. ورواه البخارى عن ابن عمر وفيه

ثم جاءت رسول الله ﷺ منــها حلل فأعطى عمر بن الخطاب ﷺ منــها حلة فقال عمر بن الخطاب ﷺ: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت، فقال رسول الله ﷺ : إنى لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب أخًا له بمكة مشركًا.
و (أبو جهم) هو عامر وقيل عبيد بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله القرشى العدوى كان من مشايخ قريش وحضر بناء الكعبة مرتين، حين بنتها قريش وحين بناها ابن الزبير قوله: (وائتونى بأنبجانيته) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم كساء غليظ له خمل ولا علم له. وقال ثعلب: يجوز فتح الهمزة وكسرها وكذا الموحدة، وهو منسوب إلى موضع اسمه أنبجان. وطلبــها ﷺ من أبى جهم لئلا يؤثر فى قلبــه ردّ الهدية.

○ فقه الحديث: دل الحديث على جواز لبس الثوب المعلم وجواز الصلاة فيه. وعلى طلب الخشوع فى الصلاة والإقبال عليها وترك كل ما يشغل القلب فيها، وعلى المبادرة بالإعراض عن زينة الدنيا والفتنة بــها، وعلى جواز قبول الهدية من الأصحاب. وعلى أن الواهب إذا ردّت إليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها له أن يقبلها من غير كراهة. ودلّ بظاهره على أن اشتغال القلب فى الصلاة غير قادح فى صحتها وهو قول الجمهور.

● عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قال: ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ يَعْنِى صَلاةَ الصُّبْحِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ قَالَ أَبــو داوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ.

○ معنى الحديث: قوله: (ثوّب بالصلاة) أى أقيم لها. قوله: (وهو يلتفت إلى الشعب) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة هو الطريق فى الجبل وجمعه

شعاب وفيه دليل على أن الالتفات فى الصلاة إذا كان لحاجة لا كراهة فيه كما تقدم بيانــه (قوله: قال أبــو داود: وكان أرسل فارسًا ...إلخ) بيان لسبب التفاته ﷺ إلى الشعب. والفارس الذى أرسله ﷺ هو أنس بن أبى مرثد الغنوى كما أخرجه الحاكم من طريق معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنــه سمع أبا سلام يقول : حدثنى أبــو كبشة السلولى أنــه حدثه عن سهل بن الحنظلية قال: لما سار رسول الله ﷺ إلى حنين قال: ألا رجل يكلؤنا الليلة. فقال أنس بن أبى مرثد الغنوى : أنا يا رسول الله. قال: انطلق فلما كان الغد خرج النبى ﷺ يصلى فقال: هل أحسستم فارسكم؟ قالوا: لا، فجعل النبى ﷺ يصلى ويلتفت إلى الشعب فلما سلم قال: إن فارسكم قد أقبل فلما جاء قال: لعلك نــزلت، قال: لا إلا مصليًا أو قاضيًا حاجة. ثم قال: إنى اطلعت الشعبين، فإذا هوازن بظعنـــهم وشائهم ونعمهم متوجهون إلى حنين، فقال رســـول الله ﷺ : غنيمة للمسلمين غدًا إن شاء الله تعالى. وسيأتى للمصنف بأطول من هذا فى "باب فضل الحارس فى سبيل الله تعالى" من كتاب الجهاد.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على جواز الالتفات فى الصلاة لعذر، فلا منافاة بينــه وبين الأحاديث المتقدمة الدالة على كراهية الالتفات.

﴿باب العمل فى الصلاة﴾

● عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِى أَنــه سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ فِى الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ إذ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِى الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ وَهِى صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ وَهِى عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ

حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بـــها .

○ معنى الحديث: قوله: (نحن فى المسجد جلوس إذ خرج) وفى نسخة جلوسًا خرج بالنصب على الحال وفى المسجد خبر قوله: (يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع) وقيل: ابن ربيعة بن عبد العزّى بن عبد شمس وأبو العاص اسمه لقيط وقيل مقسم، وقيل : القاسم، وقيل : غير ذلك وكان من رجال مكة المعدودين مالاً وأمانة وتجارة، وتزوج بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة، وكانت خديجة رضى الله عنـــها هى التى سألت رسول الله ﷺ أن يزوجه زينب لأنـــه ابن أختها هالة، ولما بعث رسول الله ﷺ وجاءه الوحى بعدم موالاة المشركين، قال أبـــو لهب: اشغلوا محمدًا بنفسه، وكان ابنـــه عتبة متزوجًا برقية بنت رسول الله ﷺ فأمره فطلقها وتزوجها عثمان ﷺ وذهبوا إلى أبي العاص وقالوا له :فارق صاحبتك ونحن نـــزوجك بأىّ امرأة من قريش شئتها. قال: لا والله لا أفارق صاحبتى وما أحب أن لى بامرأتى امرأة من قريش، وكان أبـــو العاص فى غزوة بدر مع المشركين، ووقع فى الأسرى، وكان الذى أسره خراش بن الصمة أحد بنى حرام ولما بعث أهل مكة فى فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ فى فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بـــها على أبي العاص حين بنى بـــها، فلما رآها رسول الله ﷺ رقّ لها رقة شديدة، وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردّوا عليها الذى لها فافعلوا، قالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوه وردّوا عليها الذى لها، وقد كان رسول الله ﷺ أخذ عليه أن يخلى سبيل زينب، يعنى أن تهاجر إلى المدينة، فوفى أبـــو العاص بذلك، ولما رجع أبـــو العاص إلى مكة أمرها باللحوق بأبيها، فخرجت ولحقت بأبيها ﷺ وأقام أبـــو العاص بمكة على كفره واستمرّت زينب عند أبيها بالمدينة حتى إذا كان قبيل الفتح خرج أبو العاص فى تجارة لقريش فلما قفل من الشام لقيته سرية فأخذوا ما معه وأعجزهم هربًا وجاء تحت الليل

إلى زوجته زينب فاستجار بـــها، فأجارته فلما خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح وكبر وكبر الناس خرجت من صفة النساء، فقالت : أيها الناس إنى قد أجرت أبا العاص بن الربيع، فلما سلم رسول الله ﷺ أقبل على الناس فقال: أيها الناس هل سمعتم الذى سمعت، قالوا: نعم، قال: أما والذى نفس محمد بيده ما علمت بشىء حتى سمعت ما سمعتم وإنـــه يجير على المسلمين أدناهم ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل على ابنته زينب، فقال: أى بنية أكرمى مثواه ولا يخلص إليك فإنك لا تحلين له، قالت: إنـــه جاء فى طلب ماله فجمع رسول الله ﷺ تلك السرية وقال: إن هذا الرجل منا كما علمتم، وقد أصبتم منـــه مالاً وهو مما أفاء الله عليكم، وأنا أحب أن تحسنوا وتردّوا إليه الذى له، فإن أبيتم فأنتم أحق بـــه،فقالوا له : نردّه عليه، فردّوا عليه ماله أجمع فأخذه أبو العاص، ورجع بـــه إلى مكة فأعطى كل إنسان ماله، ثم قال: يا معشر قريش هل بقى لأحد منكم عندى مال لم يأخذه، فقالوا: لا فجزاك الله خيرًا فقد وجدناك وفيًّا كريمًا، قال: فإنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، والله ما منعنى عن الإسلام عنده إلا تخوّف أن تظنوا أنى إنما أردت أن آكل أموالكم، فلما أدى الله إليكم وفرغت منـــها أسلمت ثم خرج حتى قدم على رسول الله ﷺ ورد عليه رسول الله ﷺ ابنته زينب على النكاح الأول لم يحدث شيئًا. قوله: (وهى صبية) أى صغيرة قيل : إنـــها كانت لم تفطم من الرضاع. قوله: (يحملها على عاتقه) أى بين منكبـــه وعنقه والعاتق يذكر ويؤنث وجمعه عواتق قوله: (يضعها إذا ركع .. ...إلخ) وكذلك إذا سجد ويعيدها على عاتقه إذا رفع من السجود كما صرّح بـــه فى الرواية الآتية قوله: (حتى قضى صلاته ...إلخ) أى ما زال يفعل ذلك بـــها حتى فرغ من صلاته، قال الخطابى: يشبـــه أن تكون الصبية قد ألفته، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينـــهض فى سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها . وفعل ذلك

ﷺ إما لعدم وجود من يحفظها أو لبيان الشرع بالفعل وأن ذلك غير مفسد للصلاة.

● عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِى عَنْ أَبِى قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ للصَّلاةِ فِى الظُّهْرِ أو الْعَصْرِ وَقَدْ دَعَاهُ بلالٌ للصَّلاةِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِى الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَته عَلَى عُنُقه فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى مُصَلاهُ وَقُمْنَا خَلْفَهُ وَهِى فِى مَكَانِــها الَّذى هى فيه قال: فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا قال: حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُوده ثُمَّ قَامَ أَخَــذَهَا فَرَدَّهَا فِى مَكَانِــها فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ بِــها ذَلِكَ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَــرَغَ مِنْ صَلاته ﷺ.

والحديث أخرجه أيضًا: مالك وأحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن حبان وعبد الرزاق فى المصنف.

○ معنى الحديث: قوله: (فى الظهر أو العصر) أى فى وقت الظهر أو فى وقت العصر بالشك من الراوى. قوله: (فقام رسول الله ﷺ فى مصلاه) أى مكانــه الذى يصلى فيه. قوله: (وهى فى مكانــها الذى هى فيه) أى وأمامة فى مكانــها الذى هى فيه، وهو عاتقه ﷺ قوله: (قال: فكبر وكبرنا) وفى بعض النسخ فكبر فكبرنا أى قال أبــو قتادة: فكبر ﷺ للإحرام فكبرنا خلفه قوله: (حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها ...إلخ) فى هذا الحديث وما قبله دلالة على أن مثل هذا الفعل معفوّ عنــه فى الصلاة لا فرق بين أن يكون فرضًا أو نفلاً وبين أن يكون المصلى إمامًا أو

مأمومًا أو منفردًا لأنــه إذا جاز ذلك فى الفريضة للإمام فبالأولى جوازه فى النافلة وللمأموم والمنفرد وإلى ذلك ذهبت الشافعية قالوا: ويجوز حمل الصبى والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر كالطير والشاة لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه من النجاسة معفوّ عنــه لكونــه فى معدته وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق نجاستها. والأعمال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو كثرت وتفرقت. ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وأما العمل الكثير المتوالى فهو مبطل لها وضابط الكثرة العرف وضبط بثلاثة أفعال فأكثر واختلفت المالكية فى تأويل هذه الأحاديث لأنـــهم رأوا ما وقع من النبى ﷺ عملاً كثيرًا فروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك كان فى النافلة واستبعده المازرى وعياض والقرطبى لحديث الباب. ولما فى رواية مسلم عن أبى قتادة قال: رأيته ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه. وقال المازرى: إمامته بالناس فى النافلة ليست بمعهودة. وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك كان لضرورة لأنــه لم يجد من يكفيه أمرها. ولا فرق بين الفرض والنفل لأن الضرورة تبيح للرجل الاشتغال فى فرضه بكثير مما ليس له فعله فى غيره وممـــا يـــدل على أن ذلك كان للضرورة أن فيه التغرير والتعرّض فى الصلاة لما لا يمكن الاحتراز منـــه من بول الصبى الذى لا يفهم الزجر وقال: بعضهم إنــــه لو تركها لبكت وشغلته فى صلاته أكثر من شغله بحملها وقال البـــاجي: ما ملخصه إنـــه إن وجد من يكفيه أمر الصبى جاز فى النافلة دون الفريضة وإن لم يجد جاز فيهما. وقال القرطبى وروى عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك: أن الحديث منسوخ قـــال الحافظ: وروى ذلك عنـــه الإسماعيلى لكنـــه غير صريح وقال: ابن عبد البر لعل الحديث منسوخ بتحريم العمل فى الصلاة. وذكر عياض عن بعضهم أنـــه من خصائصه ﷺ لعصمته من أن تبول وهو حاملها ورد أن الأصل عدم الاختصاص. وبأنـــه لا يلزم من ثبوته فى أمر ثبوته فى غيره بلا

دليل. ولا دخل للقياس فى مثله. قال النووى: ادعى بعض المالكية أن الحديث منسوخ، وبعضهم أنــه خاص بالنبى ﷺ وبعضهم أنــه كان لضرورة، وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة، فإنــه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح فى جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الأدمى طاهر وما فى جوفه معفوّ عنــه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة. والأعمال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرّقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبى ﷺ ذلك لبيان الجواز . وقال الفاكهانى: وكان السرّ فى حــمله ﷺ أمامة فى الصلاة دفعًا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم فى ذلك حتى فى الصلاة للمبالغة فى ردعهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول . قالوا: والعمل الكثير فى الصلاة مبطل لها. وضابطه عندهم أن يخيل للناظر أن ذلك الشخص ليس فى صلاة. وذهبت الحنفــية إلى أن العمل الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك حتى قالوا إذا زرّ قميصه فى الصلاة فسدت صلاته، وإذا حلّ أزراره لا تفسد، وقال بعضهم: كل عمل لو نظر إليه الناظر من بعيد لا يشك أنــه فى غير الصلاة فهو كثير، وكل عمل لو نظر إليه الناظر ربما يشتبــه عليه أنــه فى الصلاة فهو قليل، قالوا وهذا الضابط أصح مما قبله. وعلى ذلك لو حملت المرأة ولدها ولم ترضعه لم تبطل صلاتها. وقالوا إذا كان العمل القليل لغير حاجة كره وإلا فلا كذا فى العينى. وقالت الحنابلة: إذا كثر العمل وتوالى بطلت الصلاة وإلا بأن كان قليلاً أو كثيرًا وتفرّق فإن كان لحاجة جاز وإلا كره. ومرجع الكثرة والقلة عندهم إلى العرف.

O فقه الحديث: دلّ الحديث على مزيد تواضعه ﷺ وشفقته ورحمته بالضعفاء، وعلى صحة صلاة من حمل صبيًّا، وعلى أن ثياب الصبيان وأجسادهم محمولة على

الطهارة، وعلى أن العمل إذا تفرق ولم يتوال غير مبطل للصلاة.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِى الصَّلاةِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان.

○ معنى الحديث: قوله: (اقتلوا الأسودين ...إلخ) تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب لأن المسمى بالأسود فى الأصل الحية والمراد الحية والعقرب مطلقًا ولو غير أسودين (وفيه دلالة) على جواز قتل الحية والعقرب فى الصلاة من غير كراهة سواء أحصل القتل بضربة أم أكثر (وإلى) ذلك ذهبت المالكية إلا أنـــهم قالوا محل قتلها إذا قصدت أذاه وإلا كره قتلها فيها، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة، وذهبت الحنفية إلى جواز قتلهما فى الصلاة من غير كراهة لا فرق بين قتلهما بعمل كثير أو قليل كما استظهره فى المبسوط، قالوا: لأنـــه رخصة ولأن فى قتلهما دفع الشغل وإزالة الأذى فأشبـــه درء المارّ وتسوية الحصى ومسح العرق. ولا ينـــافى الإطلاق فى العمل ما رواه البيهقى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأها، لأنـــه كما قال البيهقى: إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بـــها فى الإتيان بالمأمور بـــه فقد أمر ﷺ بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد بـــه المنع من الزيادة على ضربة واحدة. وقال فى البدائع: هذا إذا أمكنـــه قتل الحية بضربة واحدة، كما فعل رسول الله ﷺ فى العقرب، وأما إذا احتاج إلى معالجة وضربات فسدت صلاته، كما إذا قاتل فى صلاته، لأنـــه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة. وذهبت الشافعية إلى أنـــه إن احتاج قتلهما

إلى عمل كثير أبطل وإلا فلا. وظاهــر كلام الحنابلة أنـــه لا فرق فى جواز قتلهما بين العمل القليل والكثير. وحكى الترمذى عن جماعة كراهة قتلهما فى الصلاة إن كان بعمل كثير منـــهم النخعى. ويدل لهم ما رواه ابن أبى شيبة عن قتادة قال: إذا لم تتعرّض لك فلا تقتلها ومـــا ســـيأتى للمصنف من قوله ﷺ : إن فى الصلاة لشغلا. وقوله: اسكنوا فى الصلاة، رواه المصنف فى باب فى السلام، لكن هذين الحديثين الأخيرين عامان فيخصصان بحديث الباب وأشباهه مما ورد فيه الإذن بعمله فى الصلاة، ويلحق بالحية والعقرب ما ماثلهما من كل ضرّار مباح قتله.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على جواز قتل الحية والعقرب فى الصلاة، وعلى جوازه فى غيرها بالطريق الأولى، وعلى جواز العمل الكثير فى الصلاة إذا دعت إليه الضرورة، وعلى طلب دفع الضرر عن النفس ولو حال الصلاة.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُصَلِّى وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ فَمَشَى، فَفَتَحَ لِى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلاهُ وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِى الْقِبْلَةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى والترمذى والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قوله: (يصلى والباب عليه مغلق) وفى رواية النسائى يصلى تطوعًا، وبوّب عليه الترمذى فقال: باب ما يجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع. قوله: (فاستفتحت) أى طلبت فتح الباب. والظاهر أنـــها ظنت أنـــه ليس فى صلاة وإلا لم تطلب منـــه الفتح كما هو اللائق بأدبـــها وعلمها. (قوله: فمشى ففتح لى) دليل على إباحة المشى فى صلاة التطوع لحاجة قلّ أو كثر قال ابن الملك:

مشيه ﷺ وفتحه الباب ثم رجوعه إلى الصلاة يدلّ على أن الأفعال الكثيرة إذا توالت لا تبطل الصلاة وإليه ذهب بعضهم. وما قاله ابن رسلان من أن هذا المشى محمول على أنـــه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرّقًا مــــردود لأنـــه من تقييد الحديث بالمذهب ولا يخفى فساده. قوله: (وذكر أن الباب كان فى القبلة) أى ذكر عروة أن الباب كان إلى جهة القبلة. وهذا يدل على أنـــه ﷺ لم يتحوّل عن القبلة حال ذهابـــه ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خلف ويؤيده ما رواه الدارقطنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى فإذا استفتح إنسان الباب فتح الباب ما كان فى القلبة أو عن يمينـــه أو عن يساره ولا يستدبر القبلة. فهذا يرد شبـــهة من قال: إن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة.

﴿باب ردّ السلام فى الصلاة﴾

● عَنْ عَبْدِ الله قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاة فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِي سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقال: إنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلاً.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد ومسلم والنسائى.

❍ معنى الحديث: قوله: (فلما رجعنا من عند النجاشى ...إلخ) وكان رجوعهم فى السنة الثالثة من الهجرة والنبى ﷺ يتجهز لغزوة بدر وكانت هجرتهم إلى الحبشة حين كان رسول الله ﷺ بمكة فارّين لما لحقهم من أذى المشركين ولما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة وسمعوا بمهاجرته ﷺ هاجروا من الحبشة إلى المدينة فوجدوه ﷺ فى الصلاة فسلموا عليه كما كانوا يسلمون قبل مهاجرتهم إلى الحبشة فلم يردّ عليهم،

وقال: إن فى الصلاة لشغلاً بضمتين أى مانعًا من الكلام فى الصلاة وهو بزيادة اللام للتأكيد، وفى رواية للبخارى بدونـــها، والتنكير للتعظيم أى شغلاً عظيمًا لأنـــها مناجاة الله تعالى فلا يليق فيها الاشتغال بغيره ويحتمل أن يكون التنكير للتنويع أى إن فى الصلاة لشغلاً بقراءة القرآن والذكر والدعاء.

● عَنْ عَبْدِ الله قال: كُنَّا نُسَلِّمُ فِى الصَّلاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَى السَّلامَ فَأَخَذَنِى مَا قَدُمَ وَمَا حَدُث فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ الصَّلاةَ قال: إنَّ الله يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ الله جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لا تَكَلَّمُوا فِى الصَّلاةِ فَرَدَّ عَلَى السَّلامَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والطحاوى وابن حبان فى صحيحه.

❍ معنى الحديث: قوله: (كنا نسلم فى الصلاة ...إلخ) أى كان يسلم أحدنا على الآخر وهو فى الصلاة فيرد عليه السلام، وكان أحدنا إذا عرضت له حاجة وهو فى الصلاة أمر بـــها. قوله: (فأخذنى ما قدم وما حدث) بضم الدال فيهما ومراده غلب علىّ الفكر فى أحوالى السابقة واللاحقة ما كان سببًا لتركه ﷺ السلام علىّ ويحتمل أن المراد أخذنى ما تقدم من التكلم فى الصلاة وما حدث فيها من عدم التكلم قوله: (إن الله ﷻ يحدث من أمره ما يشاء ...إلخ) أى يظهر ويجدّد من الأحكام ما يشاء، وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة، وفى رواية كنا نسلم على النبى ﷺ إذ كنا بمكة قبل أن نأتى أرض الحبشة فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه فسلمنا عليه فلم يردّ فأخذنى ما قرب وما بعد حتى قضى الصلاة فسألته فقال: إن الله

يحدث من أمره ما يشاء وإنــه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم فى الصلاة وفى هــذا دلالة على نسخ الكلام فى الصلاة وتحريمه فيها (ويدل) على النسخ أيضًا بقية أحاديث الباب، وما رواه البخارى وغيره، وسيأتى للمصنف عن زيد بن أرقم قال: كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبــه فى الصلاة فنــزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ البقرة/٢٣٨. فأمرنا بالسكوت ونــهينا عن الكلام ولا خــلاف بين أهل العلم أن من تكلم فى صلاته عامدًا فسدت صلاته لا فرق بين قليل الكلام وكثيره، إلا لمصلحة الصلاة كما قاله ابن المنذر واختلف فى كلام الناسى والساهى، فقال الثورى وابن المبارك والنخعى وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة والهادوية: إن كلام الناسى والجاهل مبطل للصلاة قلّ أو كثر كالعامد واســتدلوا بحديث زيد بن أرقم المذكور وسائر الأحاديث المصرّحة بالنــهى عن الكلام فى الصلاة قــالوا: وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسى والجاهل ووافقهم المالكية فى الجاهل. وكذا الشافعية إلا أنــهم قالوا يغتفر لقريب العهد بالإسلام يسير الكلام وفى المغنى للحنابلة إن تكلم جاهلاً لتحريم الكلام فى الصلاة فقال القاضى فى الجامع: لا أعرف عن أحمد نصًّا فى ذلك. ويحتمل أن لا تبطل صلاته لأن الكلام كان مباحًا فى الصلاة بدليل حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ولا يثبت حكم النسخ فى حق من لم يعلمه بدليل أن أهل قباء لم يثبت فى حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمه فبنوا على صلاتهم. وقــالت: المالكية والشافعية كلام الناس يبطل كثيره دون يسيره وقــالت: الحنابلة إن الناسى على نوعين (أحدهما) أن ينسى أنــه فى صلاة وفيه روايتان: (إحداهما) لا تبطل لأنــه ﷺ تكلم فى قصة ذى اليدين ولم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة إذ تكلم جاهلاً وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان (ثانيتهما) تبطل لعموم أحاديث المنع من الكلام فى الصلاة ولأنــه ليس من جنس ما هو مشروع فلم يسامح فيه بالنسيان كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة (النوع

الثانى) أن يظن أن صلاته قد تمت فيتكلم فإن كان سلامًا لم تبطل الصلاة رواية واحدة لأنه ﷺ وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم ولأن جنسه مشروع فى الصلاة فأشبه الزيادة فيها من جنسها. وإن لم يكن سلامًا فالمنصوص عن أحمد فى رواية عن أصحابه أنه إذا تكلم بشىء مما تكمل به الصلاة أو شىء من شأن الصلاة مثل كلامه ﷺ لذى اليدين لم تفسد صلاته، وإن تكلم بشىء من غير أمر الصلاة كقوله: يا غلام اسقنى ماء بطلت صلاته. وممن فرق بين كلام العامد وغيره ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير من الصحابة ومن التابعين عروة وعطاء والحسن البصرى وحكاه الحازمى عن عمرو بن دينار ونفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وحكاه النووى عن الجمهور واستدلوا على عدم فساد صلاة الناسى بما رواه ابن ماجه والدارقطنى والطبرانى والحاكم والبيهقى مرفوعًا: رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وبأن النبى ﷺ تكلم حال السهو وبنى على صلاته كما فى حديث ذى اليدين واستدلوا على عدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية بن الحكم الآتى.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على وقوع النسخ فى الأحكام الشرعية، وعلى أن من سلم عليه وهو فى الصلاة لا يرد إلا بعد الفراغ منها.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ أَنه قال: مَرَرْتُ بِرَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِشَارَةً قال: وَلا أَعْلَمُهُ إلا قال: إِشَارَةً بِأُصْبُعِه.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى والطحاوى والترمذى وقال: حديث صحيح.

○ معنى الحديث: قوله: (فردّ إشارة) أى ردّ ﷺ علىّ بالإشارة لا باللفظ

وهـــذا لا ينافى ما فى الحديث السابق من تأخيره ﷺ ردّ السلام إلى ما بعد سلامه من الصلاة، فإن هذا محمول على بيان الجواز، والسابق محمول على الأفضل. وفى حديث الباب دلالة على مشروعية سلام غير المصلى على المصلى من غير كراهة، وفيه أيضًا مشروعية ردّ المصلى السلام بالإشارة (وقد اختلف) فى كل منـــهما فقالت الشافعية والمالكية : يجوز ابتداء السلام على المصلى من غير كراهة وهو المعتمد عند المالكية وهو قول ابن عمر ومالك وأحمد قال النووى: وهو الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة. ويدلّ لهم حديث صهيب هذا فإنـــه ﷺ أقرّ صهيبًا عليه ولم ينكر عليه. وقـــالت: الحنفية : يكره ابتداء السلام على المصلى وهو قول جابر وعطاء والشعبى وأبى مجلز وإسحاق بن راهويه وقول عند المالكية. ويدلّ لهم ما سيأتى للمصنف لا غرار فى صلاة ولا تسليم. وأما ردّ المصلى السلام فقالت المالكية والشافعية والحنابلة يردّ بالإشارة وهو قول ابن عمر وابن عباس وإسحاق وهو المنقول عن أكثر العلماء واســـتدلوا بحديث الباب فإنـــه ﷺ أشار بيده وبمـــا رواه أحمد والترمذى والمصنف عن ابن عمر قال: قلت لبلال كيف كان رسول الله ﷺ يردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فى الصلاة ؟ قال: يشير بيده. وقال أبـــو ذر وعطاء والنخعى والثورى: يستحب أن لا يردّ المصلى السلام إلا بعد الفراغ من الصلاة. واستدلوا بحديث ابن مسعود المتقدم، وفيه: فسلمت عليه فلم يردّ علىّ السلام فأخذنى ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: إن الله ﷻ يحدث من أمره ما يشاء وإن شاء الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة فردّ علىّ السلام. واســـتدلوا أيضًا بما سيذكره المصنف عن أبى هريرة لا غرار فى صلاة ولا تسليم وبما رواه البزّار

والدار قطني وسيأتي للمصنف عن أبي هريرة مرفوعًا: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنـــه فليعد لها، لكن يجاب عن حديث ابن مسعود بأن المنفى فى قوله فلم يردّ علىّ السلام الردّ باللفظ لا الردّ بالإشارة. وردّه بعد الفراغ من الصلاة لا ينافى الردّ بالإشارة حال الصلاة وبأن حديث لا غرار فى صلاة ولا تسليم ولا يدل على عدم جواز ردّ السلام بالإشارة لأنـــه ظاهر فى تسليم الغير على المصلى وتسليم المصلى على الغير لا فى الردّ من المصلى على من سلم عليه ولو سلم شموله لردّ المصلى على من سلم عليه فيحمل على الردّ باللفظ جمعًا بين الأحاديث وبـــأن حديث من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنـــه فليعد لها ضعيف كما سيأتى، وعلى فرض صحته فتحمل الإشارة فيه على الإشارة لغير ردّ السلام أو لغير الحاجة وذهب أبو حنيفة إلى أنـــه لا يردّ لا لفظًا ولا إشارة فإن ردّ باللفظ بطلت الصلاة، وإن ردّ بالإشارة كره وحكى ابن المنذر عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وقتادة أنـــهم أباحوا ردّ السلام فى الصلاة باللفظ. وهذا مردود بالأحاديث الدالة على نسخ ذلك. ولعله لم يبلغهم النسخ (إذا علمت) ما تقدم تبين لك أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية ردّ السلام بالإشارة حالة الصلاة. قوله: (قال: ولا أعلمه إلا ...إلخ) أى قال قتيبة: لا أعلم الليث إلا قال فى روايته فردّ إشارة بأصبعه.

● عَنْ جَابِرٍ قال: أَرْسَلَنِى نَبِى اللهِ ﷺ إِلَى بَنِى الْمُصْطَلَقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِى بِيَدِهِ هَكَذَا ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِى بِيَدِهِ هَكَذَا

وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قال: مَا فَعَلْتَ فِى الَّذِى أَرْسَلْتُكَ فَإِنــه لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلا أَنِّى كُنْتُ أُصَلِّى .

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأخرج الترمذى والطحاوى والنسائى نحوه.

○ معنى الحديث: قوله: (أرسلنى نبى الله ﷺ ...إلخ) وفى رواية مسلم أرسلنى رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بنى المصطلق أى أرسلنى إليهم لآتيه بخبرهم أو لحاجة من الحاجات، وبنو المصطلق هم بنو خزيمة بن سعد بطن من خزاعة (قوله: يصلى على بعيره) أى تطوعًا، وفى رواية مسلم ثم أدركته وهو يسير زاد النسائى مشرّقًا أو مغرّبًا قوله: (فكلمته) يعنى سلمت عليه كما صرّح بــه فى رواية النسائى، ورواية لمسلم عن أبى الزبير عن جابر. ويحتمل أنــه كلمه بغير السلام قوله: (فقال لى بيده هكذا) أى أشار لى بيده هكذا نحو الأرض كما صرح بــه فى رواية مسلم وفيها ثم كلمته، فقال لى بيده هكذا وأومأ زهير بيده نحو الأرض (وهذا يدلّ) على جواز الإشارة فى الصلاة لحاجة، وبــه قالت المالكية والحنابلة وكذا الشافعية على الأصح عندهم وقيدوه بما إذا كانت الإشارة يسيرة، فإن كانت كثيرة بطلت الصلاة وقالت الحنفية: تكره الإشارة فى الصلاة. لكن الأحاديث على خلافه. وجاءت الإشارة لحاجة عن رسول الله ﷺ فى غير حديث الباب كحديث عائشة وجابر اللذين أخرجهما الشيخان والمصنف وغيرهم لما صلى بــهم ﷺ جالسًا فى مرض له، فقاموا خلفه فأشار إليهم أن اجلسوا وحديث أم سلمة عندهم أيضًا أنــها قالت : سمعت النبى ﷺ ينــهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما وعندى نسوة من بنى حرام فأرسلت إليه الجارية، فقلت قومى بجنبــه وقولى له : تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنــهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخرى عنــه ففعلت الجارية

فاشار بيده. قوله: (وأنا أسمعه يقرأ ...إلخ) أى يقرأ القرآن ويومئ برأسه للركوع والسجود.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أنـــه ينبغى للرئيس إذا أراد قتال قوم أن يرسل من يكشف له خبرهم قبل وصوله إليهم ليكون على بصيرة من أمرهم، وعلى جواز الصلاة على الدابة، وهى محمولة على التطوّع كما عرفت، وعلى أن الصلاة على الدابة يكتفى فيها بالإيماء إلى الركوع والسجود، وعلى جواز التسليم على المصلى والردّ عليه بالإشارة، وعلى أن من سلم عليه وهو يصلى ولم يفهم المسلم الردّ عليه بالإشارة يطلب منـــه أن يعتذر له بعد الفراغ من الصلاة. ومثل المصلى فى ذلك من كان متلبسًا بما يمنعه من ردّ السلام كالتأذين والتلبية وقضاء الحاجة.

﴿باب فى تشميت العاطس فى الصلاة﴾

● عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِى قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ الله فَرَمَانِى الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِـــمْ فَقُلْتُ: وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَى فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنـــهمْ يُصَمِّتُونِى لَكِنِّى سَكَتُّ قال: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِأَبِى وَأُمِّى مَا ضَرَبَنِى وَلا كَهَرَنِى وَلا سَبَّنِى ثُمَّ قال: إِنَّ هَذه الصَّلاةَ لا يَحلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أو كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا قَوْمٌ حَديثو عَهْد بجَاهِلِيَّة وَقَدْ جَاءَنَا الله بِالإِسْلامِ وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ قال: فَلا تَأْتِهِمْ قال: قُلْتُ: وَمِنَّا

رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ قال: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَــه فِي صُدُورِهِمْ فَلا يَصُدُّهُمْ قال: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ قال: كَانَ نَبِي مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ قال: قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرْعَى غُنَيْمَاتٍ قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ إِذِ اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا اطِّلاعَةً فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ منــها وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَعَظُمَ ذَاكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَفَلا أُعْتِقُهَا قال: ائْتِنِي بِــها قال: فَجِئْتُهُ بِــها فقال: أَيْنَ اللهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قال: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قال: أَعْتِقْهَا فَإِنــها مُؤْمِنَةٌ.

والحديث أخرجه: مسلم والنسائى والبيهقى والطبرانى وابن أبى شيبة وأحمد.

معنى الحديث : قوله: (فعطس) بفتح الطاء المهملة من بابى ضرب ونصر، والعطاس معروف. قوله: (فقلت: يرحمك الله) شمته لأنــه سمعه يحمد الله تعالى كما تفيده الرواية الآتية. قوله: (فرمانى القوم بأبصارهم) وفى رواية مسلم : فحدقنى القوم بأبصارهم من التحديق وهو شدة النظر أى نظروا إلىّ نظرة منكر كيلا أتكلم فى الصلاة. وفى الكلام استعارة بالكناية حيث شبــه الأبصار بالسهام، ثم حذف السهام وأشار إليها بالرمى. قوله: (وا ثكل أمياه) بضم الثاء المثلثة وسكون الكاف وبفتحهما لغتان وهو فقدان المرأة ولدها يقال: ثكلته أمه بكسر الكاف من باب تعب فقدته، والواو فيه للندبة وأمياه بكسر الميم مضافًا إلى ياء المتكلم المفتوحة والألف للندبة والهاء للسكت، فكأنــه قال: وافقد ولدها يعنى نفسه. وقال ذلك لما علم أنــه خالف بكلامه فى الصلاة قوله: (ما شأنكم تنظرون إلىّ) أى ما حالكم تنظرون إلىّ نظر غضب وإنكار. وفى رواية النسائى: مالكم تنظرون إلىّ. قوله: (فجعلوا يضربون بأيديهم على

أفخاذهم) وفى رواية النسائى: فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم. وفعلوا ذلك لزيادة الإنكار ليسكتوه. وهو محمول على أن ذلك كان قبل مشروعية التسبيح لمن نابــه شىء فى الصلاة. قوله: (فعرفت أنــهم يصمتونى إلخ) بتشديد الميم أى يسكتونى. قوله: (لكنى سكتّ) استدراك على محذوف جواب لما أى لما رأيتهم يسكتونى غضبت لكنى سكتّ ولم أسأل عن السبب امتثالاً لما أشاروا إليه لأنــهم أعلم منى. قوله: (بأبى وأمى) أى: هو مفدى بأبى وأمى، وفى رواية مسلم : فبأبى هو وأمى ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منــه. وأتى بــه تعظيمًا له ﷺ قوله: (ما ضربنى ...إلخ) مرتب على جواب الشرط المحذوف أى: لما صلى رسول الله ﷺ دعانى فعلمنى برفق وما ضربنى إلخ. وقوله: بأبى وأمى معترض بين الشرط وجوابــه. وقوله: (ولا كهرنى ولا سبنى). أى ما انتهرنى ولا أغلظ على القول، ولا أستقبلنى ﷺ بوجه عبوس. يقال: كهر الرجل إذا انتهره. قوله: (إن هذه الصلاة لا يحلّ فيها شىء من كلام الناس) صريح فى تحريم الكلام فى الصلاة، وأضاف الكلام إلى الناس ليخرج التسبيح والذكر فإنــه لا يراد بــهما خطاب الناس. ويؤخذ منه منع تشميت العاطس فى الصلاة، وأنــه من كلام الناس الذى يحرم فى الصلاة وتفسد بــه إذا أتى بــه عامدًا عالمًا. ولعلّ النبى ﷺ لم يأمر معاوية بالإعادة لجهله بتحريم الكلام فى الصلاة، وإلى أن تشميت العاطس مبطل للصلاة ذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: لأنــه خطاب للغير وقالت الحنفية: لو قال العاطس لنفسه: يرحمك الله لا تفسد صلاته لأنــه دعاء لنفسه. وقال النووى:إذا قال: يرحمه أو رحمه الله لم تفسد صلاته باتفاق الأصحاب لأنــه ليس بخطاب . وعن أبى يوسف: لا تبطل الصلاة بالتشميت لأنــه دعاء بالمغفرة والرحمة وبــه قالت المالكية إلا أنــهم قالوا : يكره. والحديث حجة عليهم قوله: (إنما هو التسبيح ... إلخ) أى ما يحل فى الصلاة إنما هو التسبيح

والتهليل وقراءة القرآن وأشباهها من الأذكار والدعاء. قوله: (أو كما قال) من كلام معاوية بن الحكم ويؤتى بـــه تحرّيًا للصدق لاحتمال أن يكون الراوى أو بعض مشايخه قد التبس عليه بعض الألفاظ قوله: (إنا قوم حديثو عهد بجاهلية) وفى رواية مسلم إلى حديث عهد بجاهلية أى : قريب عهد بالجاهلية، والمراد أنـــه أسلم جديدًا ولم يعرف أحكام الدين. وهو اعتذار منـــه على ما وقع له من الخطأ. والجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا بذلك لكثرة جهالاتهم وفحشهم. قوله: (ومنا رجال يأتون الكهان) جمع كاهن وهو من يدّعى معرفة الأخبار عن الأشياء فى المستقبل ويدّعى معرفة السرائر بخلاف العرّاف فإنـــه يدّعى معرفة المسروق ومكان الضالة ونحوهما قوله: (فلا تأتهم) نـــهى ﷺ عن إتيان الكهنة لأنـــهم يلبسون على الناس كثيرًا من الشرع، ولأنـــهم قد يتكلمون بمغيبات قد يصادف بعضها الصواب فيخاف الفتنة على من رأى ذلك. قال النووى: قد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنـــهى عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين وقد نقل الإجماع فى تحريمه جماعة منـــهم أبـــو محمد البغوى، وقال: اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن، وهو ما أخذه المتكهن على كهانته لأن فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الأجرة عليه، وقال: الخطابى حلوان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهانته، وهو محرم وفعله باطل وقال فى حديث: من أتى عرّافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنـــزل على محمد ﷺ رواه الإمام أحمد بسند صحيح. وكان فى العرب كهنة يدّعون أنـــهم يعرفون كثيرًا من الأمور، فمنـــهم من يزعم أن له رئيًا من الجن يلقى إليه الأخبار، ومنـــهم من يدّعى استدراك ذلك بفهم أعطيه، ومنـــهم من يسمى عرَّافًا وهو الذى يزعم معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدلّ بـــها كمعرفة من سرق الشىء الفلانى ومعرفة من تتهم بـــه المرأة، ونحو ذلك. والحديث : يشتمل على النـــهى عن إتيان

هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم فيما يدّعونــه.

قوله: (ومنا رجال يتطيرون) أى: يتشاءمون. قــال فى النــهاية: الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن التشاؤم بالشيء وأصل التطير التفاؤل بالطير، واستعمل لكل ما يتفاءل بــه ويتشاءم، وكانت العرب تتطير بالطيور والظباء، فيستبشرون بالسوانح وهى أن يمرّ الطير والصيد من اليسار إلى اليمين ويتشاءمون بالبوارح وهى مرور الطير والصيد من اليمين إلى اليسار، وكان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم ويمنعهم من السير إلى مطالبــهم فنفاه الشرع وأبطله ونــهى عنــه وأخبر أنــه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضرر.

قوله: (ذاك شيء يجدونــه ... إلخ) وفى نسخة ذلك شيء يعنى وهو يقع فى نفوسهم فلا يمنعهم من أعمالهم لأنــه ليس له تأثير، إنما هو شيء يسوّله الشيطان ويزينــه لهم فيعملون عليه ليوقعهم فى اعتقاد أن هناك مؤثرًا غير الله تعالى، وهو كفر صريح بإجماع الأئمة، فلذا نــهى ﷺ عن العمل على مقتضاه. وقال النووى: معناه أن الطيرة شيء تجدونــه فى نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم فى ذلك، فإنــه غير مكتسب لكم فلا تكليف بــه، ولكن لا تمتنعوا بسببــه من التصرّف فى أموركم، فهذا هو الذى تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع بــه التكليف فنــهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببــها، وقد تظاهرت الأدلة الصحيحة على النــهى عن التطير والطيرة وهى محمولة على العمل بــها، لا على ما يوجد فى النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم. قوله: (ومنا رجال يخطون) يعنى : فى الرمل. قــال ابن عباس: الخط هو الذى يجعله الحازى وهو علم قد تركه الناس يأتى صاحب الحاجة إلى الحازى فيعطيه حلوانًا فيقول له: اقعد حتى أخط لك وبين يدى الحازى غلام له معه ميل (الريشة)، ثم يأتى إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطًا كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها

العدد ثم يرجع فيمحو منـــها على مهل خطين خطين وغلامه يقول للتفاؤل ابنى عيان أسرعا البيان فإن بقى خطان فهو علامة النجاح، وإن بقى خط واحد فهو علامة الخيبة. وقال الحربى: الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهنّ بشعير أو نوى، ويقول : كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة. وقال صاحب النـــهاية: الخط المشار إليه علم معروف، وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول بـــه إلى الآن ولهم فيه أوصاف واصطلاح وأسامٍ وعمل كثير يستخرجون بـــه الضمير وغيره، وكثيرًا ما يصيبون فيه. قوله: (كان نبىّ من الأنبياء يخط ... إلخ) قيل: المراد بـــه : إدريس وقيل: دانيال. وقوله: (فمن وافق خطه) أى: من وافق من الناس خطه خط ذلك النبىّ فخط بالرفع فاعل والمفعول محذوف. ويحتمل أن يكون خط بالنصب على المفعولية ويكون فاعل وافق ضميرًا عائدًا على من. (قوله: فذاك) أى : فهو مصيب وعالم بمثل ذلك النبى ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقينى بالموافقة. وامتنعت الموافقة لأن خطه كان معجزة ولأنـــه كان يعرف بالفراسة بواسطة تلك الخطوط، فلا يلحق بـــه أحد من غير الأنبياء فى صفة ذلك الخط لقوة فراسته وكمال علمه وورعه وقال النووى: المقصود أنـــه حرام لأنـــه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بـــها، وإنما قال ﷺ : فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام من غير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النـــهى يدخل فيه ذاك النبى الذى كان يخط فحافظ ﷺ على حرمة ذلك النبى مع بيان الحكم فى حقنا، فالمعنى أن ذلك النبى لا مانع فى حقه وكذا لو علمت موافقته، ولكن لا علم لكم بـــها. وما ذكره من التوهم غير مسلم، إذ لو صرّح بالحرمة من غير تعليق ما جاء هذا التوهم لأن كثيرًا من الأمور كانت مباحة فى شريعة من قبلنا وهى حرام فى شرعنا وغايته أن يكون منسوخًا فى شرعنا. وقال الخطابى: قوله فمن وافق خطه فذاك يشبـــه أن يكون أراد بـــه الزجر وترك التعاطى له إذا كانوا لا

يصادفون معنى خط ذلك النبى لأن خطه كان علمًا لنبوّته. وقد انقطعت نبوّته فذهبت معالمها. ولذا قال المحرّمون لعلم الرمل وهم أكثر العلماء: لا يستدلّ بهذا الحديث على إباحته لأنه علق الإذن فيه على موافقة خط ذلك النبى وموافقته غير معلومة إذ لا تعلم إلا من تواتر أو نصّ منه ﷺ أو من أصحابه أن الأشكال التى لأهل علم الرمل كانت لذلك النبى، ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه. قوله: (قلت جارية لى ... إلخ) وفى نسخة قلت: إن جارية لى كانت ترعى. وفى رواية مسلم كانت ترعى غنمًا، والمراد بالجارية: الخادمة. وأحد جبل معروف قرب المدينة سمى بذلك لانقطاعه عن جبال أخر، والجوّانية بفتح أوله وتشديد ثانيه، وكسر النون وتشديد المثناة التحتية المفتوحة موضع قرب أحد. قال النووى: فيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته فى الرعى وإن كانت تنفرد فى المرعى، وإنما حرّم الشرع سفر المرأة وحدها لأن السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذبّ عنها بخلاف الراعية، ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أو لفساد ممن يكون فى الناحية التى ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها وحينئذ لا تمكن الحرّة ولا الأمة من الرعى لأن الرعى فى تلك الحالة يصير فى معنى السفر، فإن كان معها زوج أو محرم ممن تأمن معه على نفسها فلا منع من الرعى حينئذ كما أنه لا منع من السفر فى تلك الحالة. قوله: (إذ اطلعت عليها إطلاعة ... إلخ) أى نظرت إليها مرّة لأعلم خبرها، وإذا بالذئب قد أخذ منها شاة، وأنا من بنى آدم أحزن لما يقع لى كما يحزنون لما يقع لهم، لكنى صككتها صكة، وهو استدراك على محذوف أى فلم أصبر على ذلك وما اكتفيت بسببها، لكنى ضربتها بيدى مبسوطة ضربة فجعل رسول الله ﷺ صكى لها أمرًا عظيمًا علىّ لشفقته ﷺ عليها. ولعل معاوية ضرب الجارية على وجهها حتى أنه ﷺ عظم عليه ذلك. قوله: (أفلا أعتقها) طلب إعتاقها جبرًا لما وقع منه، ولما رأى منه ﷺ من الغضب

لأجلها (قوله: فقال: أين الله ... إلخ) أى: قال ﷺ للجارية : أين الله ؟ قال: النووى هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيها مذهبان. (أحدهما) الإيمان به من غير خوض فى معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شىء وتنزيهه عن سمات المخلوقات (والثانى) تأويله بما يليق به سبحانه وتعالى، فمن قال بهذا قال: كأن المراد امتحانها هل هى موحدة تقرّ بأن الخالق المدبر الفعال لما يريد هو الله ﷻ وحده وهو الذى إذا دعاه الداعى استقبل السماء، كما أنه إذا صلى المصلى استقبل الكعبة، وليس ذلك لأنه منحصر فى السماء، كما أنه ليس منحصرًا فى جهة الكعبة، بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين، كما أن الكعبة قبلة المصلين. أو هى من عبدة الأوثان التى بين أيديهم، فلما قالت فى السماء علم أنها موحدة وليست عابدة للأوثان. وقال المازرى: أراد ﷺ معرفة ما يدل على إيمانها لأن معبودات الكفار من صنم ونار بالأرض، وكل منهم يسأل حاجته من معبوده والسماء قبلة دعاء الموحدين فأراد كشف معتقدها وخاطبها بما تفهم فأشارت إلى الجهة التى يقصدها الموحدون ولا يدل ذلك على جهته ولا انحصاره فى السماء كما لا يدلّ التوجه إلى القبلة على انحصاره فى الكعبة. وقيل إنما سألها بأين عما تعتقده من عظمة الله تعالى. وإشارتها إلى السماء إخبار عن جلاله ﷻ فى نفسها وأنه فى المنزلة العليا من التنزه عن الحوادث وصفاتها وليست هى كأهل الشرك فى عبادتهم لما لا عظمة له، وإنما هو جماد يصنع باليد لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى شيئًا وفى هذا كله صرف للفظ أين عما هى له فإنها موضوعة للاستفهام عن المكان وهى مصروفة عن ظاهرها باتفاق السلف والخلف لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الشورى/ الآية١١. إلا أن السلف قالوا نؤمن به وبمثله من المتشابه من غير خوض فى معناه مع اعتقاد أن الله ليس كمثله شىء وهو أسلم، وهو مذهبنا وأما الخلف

فأوّلوه بما تقدم. قوله: (أعتقها فإنــها مؤمنة) أمره ﷺ بعتقها بعد تبين إيمانــها دليل على أن عتق المؤمن أفضل من عتق الكافر تطوعًا لا لأن عتق الكافر لا يصح تطوعًا، فإنــهم قد اتفقوا على صحته واتفقوا على أنــه لا يصح عتق الكافر فى كفارة القتل. واختلفوا فى عتقه فى كفارة الظهار والأيمان وتعمد الفطر فى رمضان فمنعه مالك والشافعى وأجازه الكوفيون وسيأتى تمام الكلام عليه فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أن تشميت العاطس من الكلام الذى لا يجوز فى الصلاة، وعلى أن العمل القليل فيها لا يبطلها، وعلى ما كــان عليه الرســول ﷺ من عظيم الخلق ورفقه بالجاهل وشفقته على الأمة. وعلى تحريم الكلام فى الصلاة. وتقدّم تمام الكلام عليه فى باب العمل فى الصلاة، وعلى تحريم إتيان الكهان. وعلى منع التطير والتشاؤم بالأشياء، وعلى منع التخطيط المسمى بضرب الرمل، وعلى جواز استخدام السيد جاريته فى الرعى. وعلى الترغيب فى الرأفة بالخدم والتنفير من إهانتهم، وعلى طلب تعظيم المؤمن وإكرامه والإحسان إليه.

﴿باب التأمين وراء الإمام﴾

● عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ (وَلا الضَّالِّينَ) قال: آمِينَ وَرَفَعَ بــها صَوْتَهُ.

أخرج الحديث أحمد والترمذى والدارقطنى وابن حبان.

○ معنى الحديث: قوله: (إذا قرأ ولا الضالين قال: آمين ... إلخ) فيه دلالة على مشروعية تأمين الإمام وجهره بــه. قال الترمــذى وبــه يقول غير واحد من

أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيه.

وبذلك قالت الشافعية وأحمد وإسحاق. واختلفت الروايات عن مالك فى الصلاة الجهرية. فروى المصريون عنه عدم التأمين فيها قالوا لأن الإمام داع ومن سنة المؤمن أن يكون غير الداعى. وروى عنه مطرّف وابن الماجشون التأمين للإمام فى الجهرية لكنه يؤمن سرًّا. وإذا أسرَّ الإمام القراءة فلم يختلف عندهم فى أنه يؤمن فيها. وقالت الحنفية: يؤمن الإمام سرًّا قالوا لأن التأمين ليس فيه إلا زيادة الدعاء والداعى أولى به. وآمين ليست من الفاتحة بل ولا من القرآن. ولذا قال المفسرون يسنّ الإتيان بها مفصولة عن الفاتحة بسكتة ليتميز القرآن عن غيره. وكذا يسنّ الإتيان بها لكل داع لما روى عن علىّ آمين خاتم رب العالمين ختم بها دعاء عباده. وفيها لغات "أشهرها" مدّ الهمزة وتخفيف الميم. "ثانيتها" قصر الهمزة وتخفيف الميم حكاها ثعلب وجماعة وأنكرها عليهم آخرون. وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى مدّ الهمزة مع إمالتها وتخفيف الميم. وحكى عن الحسن البصرى والحسين بن الفضل مدّ الهمزة وتشديد الميم قال: النووى فى شرح المهذب ويؤيده أنه جاء عن جعفر الصادق أن تأويله قاصدين إليك وأنت الكريم من أن تخيب واحدًا. وحكى القاضى عياض هذا الأخير وقال: إنها لغة شاذة مردودة. وحكى ابن السكيت وسائر أهل اللغة أنها من لحن العوام. وآمين اسم فعل أمر بمعنى : استجب مبنى على الفتح. وقيل معناه : لا تخيب رجاءنا إذ لا يقدر على هذا غيرك. وقيل : هو كنز من كنوز العرش، وحكى صاحب القاموس عن الواحدى أنها اسم من أسماء الله والتقدير يا آمين لكن قيل عليه إنه لو كان اسمًا لبنى على الضمّ لأنه منادى مفرد، وأيضًا أسماء الله تعالى توقيفية ولم يثبت أن آمين منها.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِى ﷺ قال: إِذَا قَالَ الإِمَامَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوب عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ فَإِنــه مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبــه.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومالك فى الموطأ والنسائى وابن حبان وعبد الرزاق وأحمد.

○ معنى الحديث: استدل بــه من قال: إن الإمام لا يؤمن لكن لا يدل له لأن غاية ما يفيده أن تأمين الإمام مسكوت عنــه، وتقدم فى حديث وائل وأبى هريرة أنــه ﷺ كان يؤمن ويجهر حتى يسمع من يليه من الصف وهو كان يصلى إمامًا. وقوله: (فقولوا: آمين) أى: مع تأمين الإمام ليوافق تأمينكم تأمين الملائكة فإنــهم يؤمنون حال تأمين الإمام. قيل: فى الحديث دلالة على أن المأموم يجهر بالتأمين. وقد ترجم البخارى لهذا الحديث، فقال: "باب جهر المأموم بالتأمين" قال الزين بن المنير : مناسبة الحديث للترجمة أن فى الحديث الأمر بقوله: آمين، والقول إذا وقع بــه الخطاب مطلقًا حمل على الجهر، ومتى أريد بــه الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك. وروى البيهقى عن عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ فى هذا المسجد إذا قال الإمام : ولا الضالين سمعت لهم رجة آمين، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له : أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن ؟ قال: نعم ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجَّة. وإلى أن المأموم يجهر بالتأمين ذهبت الشافعية والحنابلة إذا كان فى صلاة جهرية، فإن كان فى سرّية أسرّ بــه. وذهبت المالكية إلى أنــه يسرّ بالتأمين مطلقًا فى جهرية وسرية، والفذ كالمأموم عندهم. وقالت الحنفية: يؤمن المأموم والفذ والإمام سرًّا. وقد علمت بسط الكلام على الإمام فى الحديث

الأول من هذا الباب. وقوله: (فإنـــه من وافق قوله: قول الملائكة) تعليل لمحذوف أى : فقولوا : آمين توافقوا قول الملائكة وتأمينـــهم فتصيبوا خيرًا لأن من وافق قوله قول الملائكة: غفر له ما تقدم من ذنبـــه فالمراد بالموافقة الموافقة فى الزمن لما فى الصحيحين عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة فى السماء، ووافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبـــه (وقال ابن حبان) فى صحيحه : فإن الملائكة تقول : آمين ثم قال: يريد أنـــه إذا أمن كتأمين الملائكة من غير إعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصًا لله تعالى، فإنـــه حينئذ يغفر له، والمراد بالملائكة الحفظة، وقيل غير ذلك، وتقدم بسط الكلام على ذلك فى باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: إِذَا أَمَّنَ الإِمَامَ فَأَمِّنُوا فَإِنـــه مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُـــه تَأْمِينَ الْمَلائِكَة غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـــه قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ.

○ معنى الحديث: قوله: (إذا أمن الإمام فأمنوا) دليل على مشروعية تأمين الإمام كالمأموم، ولا يقال، إن القضية شرطية لا تقتضى الوقوع "لأن" إذا لتحقق الوقوع "وتؤيده" الروايات السابقة الصريحة فى تأمينـــه ﷺ. وما رواه النسائى عن أبى هريرة مرفوعًا: إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول: آمين. وظاهـــر حديث الباب أن تأمين المأموم متأخر عن تأمين الإمام فإنه رتبـــه عليه بالفاء التى للتعقيب فيكون منافيًا لما تفيده

الرواية السابقة وغيرها مما فيه أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام (وأجيب) بأن المراد بقوله إذا أمن الإمام أى أراد أن يؤمن جمعًا بين الروايات. وقال الجوينى: لا تستحب مقارنة الإمام فى شىء من الصلاة غير التأمين. وقيل يؤخذ من الخبرين تخيير المأموم فى التأمين مع الإمام أو بعده. والأمر بتأمين المأموم فى الحديث للندب عند الجمهور. وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوب التأمين على المأموم عملاً بظاهر الأمر فى الحديث. وبـــه قالت الظاهرية على كل مصلّ. أما الإمام والمنفرد فالتأمين مندوب لهما عند الجمهور أيضًا. وحكى المهدى فى البحر عن العترة أن التأمين بدعة. واستدل صاحب البحر بحديث معاوية بن الحكم المتقدم، وفيه أن هذه الصلاة لا يحل فيها شىء من كلام الناس، قالوا والتأمين من كلام الناس لأنـــه ليس بقراءة ولا ذكر. "ويردّ" ما قالوه أحاديث الباب وأشباهها. وأما حديث معاوية المذكور فهو عام مخصوص بأحاديث التأمين. وعلى تقدير أن أحاديث التأمين لا تخصصه فالتأمين داخل فى العمومات الدالة على مشروعية الدعاء فى الصلاة على أن المراد بكلام الناس فيه هو تكليمهم والتأمين ليس بتكليم قوله: (قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين) أتى بـــه ردًا على من يقول: إن الإمام لا يؤمن وأول قوله ﷺ إذا أمن الإمام أى أراد التأمين ولا يلزم من الإرادة التأمين بالفعل. وهو وإن كان مرسلاً، لكن يعضده ما تقدم للمصنف من تأمينـــه ﷺ وما تقدم فى رواية النسائى عن أبى هريرة.

● عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ بِلالٍ أَنـــه قال: يَا رَسُولَ الله لا تَسْبِقْنِى بِآمِينَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى وعبدالرزاق والبخارى.

○ معنى الحديث: (قوله: لا تسبقنى بآمين) أراد بلال بذلك أن يدرك

التأمين مع النبى ﷺ، ولعله كان يقيم الصلاة فى مؤخر المسجد قريبًا من محل الأذان وكان بعد فراغه من الإقامة يمشى حتى يصل إلى الصف، وربما اشتغل بتعديل الصفوف فخشى أن يفوته التأمين معه ﷺ فقال له ذلك.

قال العينى: هذا الحديث مرسل، وقال الحاكم فى الأحكام: قيل: إن أبا عثمان لم يدرك بلالاً، وقال أبـــو حاتم الرازى: رفعه خطأ، ورواه الثقات عن عاصم عن أبى عثمان مرسلاً، وقال البيهقى: وقيل: عن أبى عثمان عن سليمان قال: قال بلال: " وهو ضعيف ليس بشىء. وروى البيهقى: هذا الحديث موقوفًا على أبى هريرة من طريق حماد عن ثابت عن أبى رافع، قال: كان أبـــو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنـــه دخل فى الصف: قال فى الفتح: وكأنـــه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف، وكان مروان يبادر إلى الدخول فى الصلاة قبل فراغ أبى هريرة، وكان أبـــو هريرة ينـــهاه عن ذلك، وقد وقع ذلك لأبى هريرة أيضًا مع العلاء بن الحضرمى، كما رواه عبد الرزاق من طريق سعيد بن منصور عن محمد بن سيرين، أنا أباهريرة كان مؤذنًا بالبحرين، وأنـــه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين، وكان الإمام بالبحرين العلاء بن الحضرمى أخرجه البيهقى وعبد الرزاق عن أبى هريرة موقوفًا عليه كما تقدم، وأخرجه البخارى تعليقًا عن أبى هريرة بلفظ: (كان أبـــو هريرة ينادى الإمام: لا تفتنى بآمين).

● عَنْ صُبَيْحِ بْنِ مُحْرِزٍ الْحِمْصِى حَدَّثَنِى أبـــو مُصَبِّحٍ الْمَقْرَائِى قال: كُنَّا نَجْلسُ إِلَى أَبِى زُهَيْرٍ النُّمَيْرِى وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَة فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَديث فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قال: اخْتمْهُ بِآمينَ فَإِنَّ آمينَ مثْلُ الطَّابِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ قَالَ أبـــو زُهَيْرٍ: أُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلكَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ

ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِى الْمَسْأَلَةِ فَوَقَفَ النَّبِى ﷺ يَسْتَمِعُ منـــه فَقَالَ النَّبِى ﷺ: أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَى شَيْءٍ يَخْتِمُ قال: بِآمِينَ فَإِنـــه إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِى سَأَلَ النَّبِى ﷺ فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ: اخْتِمْ يَا فُلانُ بِآمِينَ وَأَبْشِرْ وَهَذَا لَفْظُ مَحْمُودٌ قَالَ أَبـــو داوُدَ: الْمَقْرَائِى قَبِيلٌ مِنْ حِمْيَرَ.

○ معنى الحديث: قوله: (فيتحدث أحسن الحديث) لعله كان يعلمهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، قوله: (فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة) تعليل لأمره بختم الدعاء بالتأمين، والطابع بفتح الباء الموحدة وكسرها ما يطبع بـــه كالختم والصحيفة قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه، قوله: (قال أبـــو زهير أخبركم ...إلخ) أتى بـــه دليلاً على ما قاله، وقوله: ألح فى المسألة يعنى: أقبل على الدعاء وبالغ فيه، قوله: (أوجب إن ختم) يعنى: أجيب داعاؤه إن ختمه بآمين، قوله: (فأتى الرجل ...إلخ) أى أتى الذى سأل النبى ﷺ الرجل الذى ألحّ فى المسألة، فقال: اختم يا فلان بآمين، وأبشر بإجابة دعائك.

وفى هذا دلالة على الترغيب فى التأمين بعد الدعاء، وقد جاء فى فضله أحاديث أخر، منـــها: ما رواه أحمد وابن ماجه والطبرانى عن عائشة مرفوعًا: "ما حسدتكم اليهود على شيء، ما حسدتكم على السلام والتأمين وما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : ما حسدتكم اليهود على شيء كحسدهم على قول: آمين، فأكثروا من قول: آمين.

وما رواه البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال أحدكم: آمين،

وقالت الملائكة فى السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، والتأمين من خصوصيات هذه الأمة، فقد روى ابن خزيمة عن أنس قال: كنا عند النبى ﷺ جلوسًا فقال: إن الله قد أعطانى خصالاً ثلاثة: أعطانى صلاة فى الصفوف، وأعطانى التحية؛ إنها لتحية أهل الجنة، وأعطانى التأمين، ولم يعطه أحدًا من النبيين قبلى، إلا أن يكون الله قد أعطاه هارون يدعو موسى ويؤمن هارون.

قوله: (قال أبو داود: والمقرائى قبيل من حمير) أتى به لبيان نسبة أبى مصبح، والمقرائى بضم الميم وفتحها وسكون القاف وهمزة مكسورة بعد راء ممدودة، وصوّب بعضهم فتح الميم، قال المنذرى: هكذا ذكر غير المصنف وذكر أبو سعيد المروزى أن هذه النسبة إلى مقرا ــ قرية بدمشق ــ والأول أشهر، وقال صاحب القاموس: مقرأ كمكرم بلدة باليمن بها معدن العقيق، ومنه المقرئيون من المحدثين، وفى بعض النسخ: المقرى بإسقاط الألف بعد الراء والهمزة كالمعطى، وفى بعضها: المقرئىُّ بإثبات الهمزة وإسقاط الألف.

﴿باب التصفيق فى الصلاة﴾

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

والحديث أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) يعنى: إذا نابهم شىء فى الصلاة، كما صرح به فى رواية مسلم وابن ماجه.

وفيه دلالة: على مشروعية التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فى الصلاة إذا نابــهن ذكر شىء حال الصلاة، كإذنــه لداخل وإنذاره لأعمى وتنبيهه لساه، وخص النساء بالتصفيق لأنــهن مأمورات بخفض أصواتهن لما يخشى من الافتتان بــهن، ولم يجعل التصفيق للرجال لأنــه من شأن النساء.

وبظاهر الحديث قالت الشافعية والحنابلة، وقالوا لا يضر التسبيح ولو كثر، لأنــه قول من جنس الصلاة، وإن كثر التصفيق أبطلها، لأنــه عمل من غير جنس الصلاة، وقالت المالكية والحنفية: التسبيح للرجال والنساء لعموم قوله ﷺ فى الحديث الآتى: "من نابــه شىء فى صلاته فليسبح"، ولم يخص رجالاً من نساء، قال الزرقانى: هكذا تأوله مالك وأصحابــه ومن وافقهم على كراهة التصفيق للنساء، وتعقبــه ابن عبد البر بزيادة أبى داود وغيره عن حماد بن زيد عن أبى حازم عن سهل فى آخر الحديث: "إذا نابــكم شىء فى الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء"، قال: فهذا قاطع فى موضع الخلاف، يرفع الإشكال لأنــه فرق بين حكم الرجال والنساء.

وقال القرطبى: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرًاونظرًا، لأنــها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقًا لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنــه من شأن النسائى، وزادت الحنفية: إن صفقت المرأة بطلت صلاتــها، لكن يرده ما ذكر من أحاديث الباب، فالراجح ما ذهبت إليه الشافعية والحنابلة لأحاديث الباب، ولما ذكره ابن عبد البــر والقرطبى.

● عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَــهمْ وَحَانَتِ الصَّلاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: أَتُصَلِّى بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قال: نَعَمْ فَصَلَّى أبــو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ

فِى الصَّلاة فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِى الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أبــو بَكْرٍ لا يَلْتَفتُ فِى الصَّلاة فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفيقَ الْتَفتَ فَرَأَى رَسُولَ الله ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْه رَسُولُ الله ﷺ أَن امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أبــو بَكْرٍ يَدَيْه فَحَمدَ الله عَلَى مَا أَمَرَهُ بــه رَسُولُ الله ﷺ منْ ذَلكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أبــو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِى الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُــولُ الله ﷺ فصلى فَلَمَّا انْصَــرَفَ قال: يَا أَبَــا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أبــو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِى قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّى بَيْنَ يَدَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: مَا لِى رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفيحِ مَنْ نَابــه شَىْءٌ فِى صَلاته فَلْيُسَبِّحْ فَإِنــه إِذَا سَبَّحَ الْتُفتَ إِلَيْه وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم والنسائى.

○ **معنى الحديث:** قوله: (ذهب إلى بنى عمرو بن عوف) هم بطن من الأوس، فيه عدة أحياء، منــهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف، ومنــهم بنو الضبيعة ابن زيد، وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف، قوله: (ليصلح بينــهم) لاقتتال وقع، كما فى رواية البخارى من طريق محمد بن جعفر عن أبى حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: اذهبوا بنا نصلح بينــهم، وخرج ناس منــهم أبىّ بن كعب، الحديث.

قوله: (وحانت الصلاة ...إلخ) أى: جاء وقتها، وكانت صلاة العصر كما فى الرواية الآتية: فجاء المؤذن إلى أبى بكر، فقال: أتصلى بالناس فأقيم؟ وفى رواية مالك

والبخارى: أتصلى للناس؟ واستفهام بلال فى هذه الرواية من أبى بكر لا ينافى ما فى الرواية الآتية من أنــه ﷺ أمر بلالاً أن يأمر أبا بكر أن يصلى، لأنــه استفهم هل يبادر أبــو بكر أول الوقت أو ينتظر قليلاً ليأتى ﷺ .

ورجح عند أبى بكر المبادرة بالصلاة لأنــها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة، وقوله: فأقيم بالنصب جواب الاستفهام ويجوز رفعه على أنــه خبر لمبتدأ محذوف، أى: فأنا أقيم، وفيه إشارة إلى أن الإقامة تكون متصلة بالصلاة، ولذا استفهم بلال: هل يصلى فيقيم إن أجابــه، أو يترك إن لم يجبــه؟.

قوله: (قال: نعــم) وفى رواية للبخارى: قال: نعم إن شئت، وفوّض إليه ذلك لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم بحضوره ﷺ ، قوله: (فصلى أبــو بكر ...إلخ) أى: دخل فى الصلاة، وفى رواية الطبرانى عن المسعودى عن أبى حازم: فاستفتح أبــو بكر الصلاة، فجاء رسول الله ﷺ وكان مجيئه عقب دخول أبى بكر فى الصلاة.

وبـــهذا يفرق بين ما هنا وبين استمراره ﷺ على صلاته فى مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرّح بــه موسى بن عقبة فى المغازى عند البخارى، فإنــه امتنع هنا أن يكون إمامًا واستمر هناك على إمامته، وكأنــه لما مضى كثير من الصلاة هناك؛ حسن الاستمرار، ولما لم يمض هنا إلا اليسير منـــها لم يستمر، وهذا كله مبنى على القول بأنــه ﷺ كان مأمومًا فى مرض موته.

قوله: (فتخلص حتى وقف فى الصف) أى: تخلص ﷺ من بين الصفوف حتى وقف فى الصف الأول، فــ (ال) فى الصف للعهد، كما تدل عليه رواية للبخارى، فجاء النبى ﷺ يمشى فى الصفوف يشقها شقًا، حتى وقف فى الصف الأول، وكما تدل عليه رواية مسلم؛ فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المتقدم.

قوله: (فصفق الناس ...إلخ) وفى رواية البخارى: فأخذ الناس بالتصفيق، وصفقوا لما كبر فى نفوسهم واستعظموه من تقدم أبى بكر إمامًا بحضرته ﷺ، وقوله: (وكان أبـــو بكر لا يلتفت فى الصلاة) لمزيد خشوعه واستغراقه فى مناجاة ربـــه، وللنـــهى عن الالتفات فيها، ولأنـــه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

وقوله: فلما أكثر الناس التصفيق، يريد: أنـــه لما صفق منـــهم العدد الكثير التفت أبـــو بكر لينظر ما أوجب تصفيقهم، فرأى رسول الله ﷺ فعلم أن التصفيق من أجله.

ويؤخذ منـــه: أن الالتفات اليسير فى الصلاة لحاجة لا يبطلها، لأنـــه ﷺ لم ينكر على أبى بكر التفاته، وقد التفت ﷺ كما فى قصة الفارس الذى أرسله للحراسة، وتقدم بيانـــه.

قوله: (فأشار إليه رسول الله ﷺ) لعل إشارته كانت حين أخذ أبـــو بكر فى التأخر، قوله: (فرفع أبـــو بكر يديه فحمد الله ...إلخ) ظاهره: أنـــه تلفظ بالحمد، لكن فى رواية الحميدى عن سفيان: فرفع أبـــو بكر رأسه إلى السماء شكرًا لله، ورجع القهقرى، وادعى ابن الجوزى أنـــه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم، وليس فى رواية الحميدى هذه ما يمنع من أنـــه تلفظ بالحمد، وتقوّيه رواية أحمد عن أبى حـــازم: يا أبا بكر، لم رفعت يديك؟ وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك؟ قال: رفعت يدىّ لأنى حمدت الله ﷻ على ما رأيت منك، أى: مما فضله بـــه ﷺ من إرادة الاستمرار على الإمامة.

قوله: (ثم استأخر أبـــو بكر ...إلخ) أى: تأخر من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنـــها، حتى وقف فى الصف الذى يليه، وتقدم رسول الله ﷺ، (وفيه جواز)

صلاة واحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير عذر، وأن الإمام الراتب إذا غاب وأمَّ نائبه القوم وحضر الراتب خُيِّر بين أن يأتم به أو يؤم هو ويرجع النائب مأمومًا من غير أن يقطع الصلاة، ولا تبطل صلاة المأمومين، وإلى ذلك ذهب الشافعية فى المشهور عنهم وابن القاسم من المالكية، وقال: فى إمام أحدث فاستخلف، ثم أتى فأخر المستخلف، وأتم هو الصلاة إن ذلك ماض، واستدل بفعل أبى بكر هذا، ونقل ابن عبد البر عن الجمهور أن ذلك من خصائصه ﷺ لأنه لا يساويه أحد فى المأمومين، ولأن الله تعالى أمر أن لا يتقدم أحد بين يديه، وهذا على عمومه فى الصلاة والفتوى والأمور كلها، ولأن فضيلة الصلاة خلفه ﷺ لا يدركها أحد، وأما سائر الناس فلا ضرورة بهم إلى ذلك، لأن الأول والثانى سواء ما لم يكن عذر.

قوله: (ما منعك أن تثبت إذ أمرتك) يعنى: أن تثبت على إمامتك إذ أشرت إليك، وفيه دلالة على أن الإشارة تقوم مقام اللفظ حيث سماها ﷺ أمرًا وعاتبه على مخالفته فيها، وفيه دلالة أيضًا على أن أبا بكر لو مضى بهم على صلاته لجاز، ويكون محل النهى عن التقدم بين يديه ﷺ ما لم يأذن به.

قوله: (ما كان لابن أبى قحافة ...إلخ) يعنى: ما كان ينبغى لابن أبى قحافة أن يؤم النبى ﷺ، فكأن رسول الله ﷺ قبل عذره حيث لم يعنفه على مخالفة أمره، وفيه: أن من أكرم بكرامة يخير فيها بين القبول والترك، إذا علم أن الأمر بها ليس على طريق الإلزام.

قوله: (مالى رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟) التصفيح والتصفيق واحد وهو: الضرب بالكفين مطلقًا، وقال العينى: التصفيح: الضرب بظاهر إحدى الكفين على باطن الأخرى، وقيل: الضرب بأصبعين من اليمنى على باطن كف اليسرى للإنذار

والتنبيه، والتصفيق: الضرب بالكفين للهو واللعب، قوله: (من نابـــه شيء فى صلاته فليسبح) أى: من حدث له من الرجال شيء فى صلاته فليقل: سبحان الله، كما صرح بـــه فى رواية البخارى عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم، وهذا الأمر عند الجمهور محمول على الندب.

قوله: (فإنـــه إذا سبح التفت إليه) تعليل للأمر بالتسبيح وفى رواية للبخارى: من نابـــه شـــيء فى صلاته فليقل: سبحان الله، فإنـــه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت، قوله: (وإنما التصفيح للنساء) أى: من شأنـــهن فى الصلاة خلافًا لما قالته المالكية من أنـــه من شأنـــهن فى غير الصلاة، وقال ﷺ ذلك على جهة الذم، فلا ينبغى فى الصلاة فعله لرجل ولا امرأة بل التسبيح للرجال والنساء جميعًا لعموم قوله: "من نابـــه شيء" ولم يخص رجالاً من نساء، وقد علمت ما فيه.

وفى بعض النسخ زيادة: قال أبـــو داود: هذا فى الفريضة، يعنى: ما ذكر من قوله ﷺ : "من نابـــه شيء فى صلاة ...إلخ" فى صلاة الفريضة، وإذا ساغ هذا فى الفريضة؛ ففى النافلة بالأولى.

○ فقه الحديث: دل الحديث على الترغيب فى الإصلاح بين الناس، وعلى مشروعية توجه الإمام بنفسه لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح عنده ذلك، وعلى أنـــه إذا تأخر الإمام عن الصلاة تقدم غيره، ولعل محله: إذا لم تخف فتنة، وعلى أنـــه ينبغى أن يكون المقدم أفضل القوم وأصلحهم، وعلى أن تقديم الصلاة أو لوقتها أفضل من تأخيرها عنـــه لانتظار الراتب الأفضل، وعلى جواز شق الصفوف والمشى بينـــها لقصد الوصول إلى الصف الأول.

قال فى الفتح: لكنـــه مقصور على من يليق ذلك بـــه كالإمام أو من كان

بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه، أو من أراد سد فرجة فى الصف الأول، أو ما يليه مع ترك من يليه سدها، ولا يكون ذلك معدودًا من الأذى .

ودل الحديث أيضًا على أن العمل القليل فى الصلاة لا يبطلها، وعلى جواز الالتفات فى الصلاة والإشارة فيها للحاجة، وعلى استحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة، ولو كان فى الصلاة، وعلى أنه إذا حضر الإمام الراتب بعد دخول نائبه فى الصلاة خير بين أن يكون مأمومًا أو يتقدم للإمامة.

قال النووى: واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلى بمن يحرم بالصلاة بعده، فإن الصديق ﷺ أحرم بالصلاة أولاً ثم اقتدى بالنبى ﷺ حين أحرم بعده، هذا هو الصحيح فى مذهبنا . ودل الحديث أيضًا على مشروعية التسبيح لمن نابه من الرجال شيء فى صلاته، ومشروعية التصفيق للنساء فيها.

● عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِى ﷺ فَأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهِمْ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ لبلال: إنْ حَضَرَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَذَّنَ بِلالٌ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ قَالَ فِى آخِرِهِ: إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِى الصَّلاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والبخارى وابن حبان.

○ معنى الحديث: قوله: (فمر أبا بكر فليصلِّ بالناس) فيه إشارة إلى أحقية أبى بكر ﷺ بالخلافة حيث اختاره ﷺ إمامًا فى الصلاة التى هى أكبر شيء فى الدين بعد

الشهادتين، فبالأولى أن يكون إمامًا فى سائر الأعمال الدينية والدنيوية.

وهذا الحديث: من أدلة القائلين بأن التسبيح فى الصلاة للرجال والتصفيق للنساء، ويرد قول من قال: إن التصفيح للنساء ذكر فى الحديث على سبيل المذمة.

● عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: قَوْلُهُ: التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ تَضْرِبُ بِأُصْبُعَيْنِ مِنْ يَمِينِـها عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى.

معنى الأثر: فسر التصفيح بهذا حتى لا يتوهم منه اللهو، لأن الذى يصفح للهو يضرب بباطن كف على الأخرى كما تقدم، ففيه بيان كيفية تصفيق النساء فى الصلاة.

﴿باب الإشارة فى الصلاة﴾

● عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِى الصَّلَاةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: الدارقطنى وابن حبان وابن خزيمة.

○ معنى الحديث: قوله: (كان يشير فى الصلاة) يعنى لحاجة: كرد السلام، كما صرح به فى رواية مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه مر على رجل وهو يصلى، فسلم عليه، فردّ الرجل كلامًا، فرجع إليه عبد الله بن عمر، فقال: إذا سلم على أحدكم فلا يتكلم وليشر بيده، وكما تقدم فى رواية البخارى عن أم سلمة، وفيها: أنها أرسلت الجارية لتسأله ﷺ عن الركعتين بعد العصر فأشار إليها بيده، وكما تقدم للمصنف أنه ﷺ صلى جالسًا وهو شاك فصلى القوم وراءه قيامًا، فأشار

إليهم بالجلوس.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ يَعْنِى فِى الصَّلاةِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِى صَلاتِه إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنــه فَلْيَعُدْ لَهَا يَعْنِى الصَّلاةَ قَالَ أَبــو داوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: الدارقطنى والبــزّار.

○ معنى الحديث: قوله: (من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنــه، فليعد ...إلخ) بضم المثناة التحتية من الإعادة واللام فى لها زائدة، أى: فليعد الصلاة لما فى رواية البيهقى، ومن أشار فى صلاته إشارة تفهم عنــه فليعدها.

ويحتمل أن تكون اللام أصلية والهاء فى لها عائدة إلى الإشارة، ويحتمل أن يعد بفتح أوله من العود، أى: فليعد إلى الصلاة ثانيًا، فهو بمعنى الأول، قوله: (هذا الحديث وهــم) يعنى بــه قوله: "من أشار فى صلاته ...إلخ" ولعل المصنف حكم عليه بالوهم لأن فى سنده ابن إسحاق، وقد عنعن وفيه أبــو غطفان: اسمه سعد بن طريف. قيل: إنــه مجهول، قال الدارقطنى: قال لنا ابن أبى داود: أبــو غطفان هذا رجل مجهول وآخر الحديث؛ زيادة فى الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، ونحوه للبيهقى.

وقال العينى: سئل أحمد عن حديث من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنــه فليعد الصلاة، فقال: لا يثبت إسناده، ليس بشىء، وكذا قال ابن الجوزى فى التحقيق وأعله بابن إسحاق، وقال أبــو غطفان: مجهول، لكن أبا غطفان ــ وإن قال فيه ابن أبى داود: مجهول ــ فقد وثقه غير واحد كما علمت فى ترجمته.

والحديث من أدلة القائلين بعدم رد السلام فى الصلاة لا نطقًا ولا إشارة،

لكنــه معارض بالأحاديث الكثيرة الصحيحة الدالة على ثبوت الإشارة عنــه ﷺ فى الصلاة، وعلى فرض عدم المعارضة، فتحمل الإعادة فيه على الاستحباب أو يراد بالإشارة: الإشارة المفسدة فى الصلاة.

● عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ ــ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ – أَنــه سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِى ﷺ قال: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلا يَمْسَحِ الْحَصَى.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد وابن حبان وابن خزيمة.

○ معنى الحديث: قوله: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة ...إلخ) يعنى: وشرع فيها، لأنــه لا يكون منــهيًا عن مسح الحصى فيها إلا بعد التلبس بــها، كما فى الرواية الآتية، وقوله: (فإن الرحمة تواجهه): تعليل للنــهى عن مسح الحصى، مقدّم عليه اهتمامًا بالرحمة، وقوله: (فلا يمسح الحصى) يعنى: الذى هو فى محل سجوده، فتنقطع عنــه الرحمة الدائمة المسببة عن الإقبال على الصلاة، وذكر الحصى لا مفهوم له، لأن مثله التراب والرمل، وخصه بالذكر لأنــه كان الغالب فى مساجدهم.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مزيد رحمة الله تعالى على المصلى، وعلى كراهة مسحه الحصى واشتغاله بغير أعمال الصلاة.

● عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ مُعَيْقِيب أَنَّ النَّبِى ﷺ قال: لا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّى فَإِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةٌ تَسْوِيَةَ الْحَصَى.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى.

○ **معنى الحديث**: قوله: (لا تمسح وأنت تصلى ...إلخ) أى: لا تمسح الحصى لتسويته فى حال صلاتك، وفى نسخة ابن داسة: لا تمسح الأرض وأنت تصلى؛ وإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة، أى: إن كنت ماسحًا ولا بدّ لك من المسح فامسح مرة واحد، فلا نافية، و(بد) اسمها، والخبر محذوف، و (واحدة) صفة لموصوف محذوف مفعول لفعل محذوف.

ويجوز رفع واحدة على أنـــه صفة لفاعل محذوف لفعل محذوف، أى: فيكفيك مرة واحدة، وقوله: (تسوية الحصى) تعليل لإباحة المسح مرة واحدة، وأبيح له المسح مرة واحدة لئلا يتأذى بـــه فى سجوده، ومنع من الزائد لئلا يكثر الفعل.

وفى حديثى الباب دلالة على كراهة مسح المصلى الحصى حال صلاته، وهو قول عمر وجابر ومسروق وإبراهيم النخعى والحسن البصرى وجمهور العلماء، وعن مالك: من صلى على تراب يؤذيه ينثر على وجهه إذا رفع من السجدة، لا بأس أن يمسحه، وروى فى الموطأ عن أبى جعفر القارى أنـــه قال: رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى للسجود مسح الحصباء لموضع جبـــهته مسحًا خفيفًا.

وذهب أهل الظاهر إلى تحريم مسح الحصى أخذًا بظاهر الأحاديث، وهذا كله فى غير المرة الواحدة، وأما هى فجائزة للحاجة من غير كراهة كما هو صريح الحديث، وممن رخص فى المرة: ابن مسعود وأبو هريرة وحذيفة وأبو ذر وقال: مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم.

وروى ابن خزيمة فى صحيحه عن جابر: سألنا النبى ﷺ عن مسح الحصى فى الصلاة فقال: واحدة ولأن تمسك عنـــها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق،

والحكمة فى النـــهى عن مسح الحصى من موضع السجود أن لا يشتغل المصلى بشىء يلهيه عن الرحمة المواجهة له، فيفوته حظه منـــها.

وقيل: لئلا يغطّى شيئًا من الحصى فيفوته السجود عليه، كما رواه ابن أبى شيبة عن أبى صالح قال: إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها، وقيل: لأنـــه ينافى التواضع، وقد جاء فى ذم مسح الحصى أحاديث، فقد روى ابن ماجه من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : " من مسح الحصى فقد لغـــا " أى: من مسحه فقد عبث.

وروى ابن حبان عن أبى صالح مولى طلحة قال: كنت عند أم سلمة زوج النبى ﷺ فأتى ذو قرابتهـــا شـــاب ذو جمة فقام يصلى، فلما أراد أن يسجد نفخ، فقالت: لا تفعل فإن رسول الله ﷺ كان يقول لغلام لنا أسود: يا رباح، تـــرّب وجهك.

○ فقه الحديث: دل الحديث زيادة على ما تقدم على أنـــه يرخص للمصلى فى مسح الحصى مرة واحدة.

﴿ باب الرجل يصلى مختصرًا ﴾

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قال: نـــهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الأَخْتِصَارِ فِى الصَّلاةِ قَالَ أبـــو داوُدَ: يَعْنِى يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والبخارى والنسائى والترمذى.

○ معنى الحديث: قوله: (نـــهى رسول الله ﷺ عن الاختصار ...إلخ) أى: عن وضع المصلى يده على خاصرته كما فسره المصنف وذكره ابن أبى شيبة فى مصنفه

عن محمد بن سيرين وكذا فسره الترمذى، وفى رواية البخارى: نـــهى عن الخصر فى الصلاة، وفى أخرى له: نـــهى أن يصلى الرجل مختصرًا، ونحوها للنسائى وفى رواية البيهقى: نـــهى عن التخصر، وتقدم بيان المذاهب فيه فى باب (التخصر والإقعاء).

وقيل: إن الاختصار أن يأخذ المصلى بيديه مخصرة (أى: عصا يتكىء عليها) وقيل: هو أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يقرأ السورة بتمامها. وحكى الهروى أن الاختصار أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها ولا ركوعها ولا سجودها، وقيل: أن يختصر الآيات التى فيها السجدة فى الصلاة حتى لا يسجد لتلاوتها، والظاهر الأول، ولعل الحكمة فى النـــهى عن الاختصار أنـــه راحة أهل النار كما رواه ابن حبان وابن خزيمة عن أبى هريرة، وروى ابن أبى شيبة عن إسحاق عن غويمر عن مجاهد قال: وضع اليدين على الحقو استراحة أهل النار، وروى أيضًا عن خالد بن معدان عن عائشة أنـــها رأت رجلاً واضعًا يده على خاصرته فقالت: هكذا أهل النار، وقيل لأنـــه يشبـــه اليهود كما رواه ابن أبى شيبة عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة أنـــها كرهت لأنه يفعله اليهود، وقيل: لأن إبليس أهبط مختصرًا. وقيل: إنـــه فعل المختالين والمتكبرين.

○ فقه الحديث: دل الحديث على كراهة وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة، وعلى كراهة التشبـــه بالمخالفين.

﴿باب الرجل يعتمد فى صلاته على عصا﴾

● عَنْ هلالِ بْنِ يَسَافٍ قال: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فَقَالَ لِى بَعْضُ أصحابِي: هَلْ لَكَ فِى رَجُلٍ مِنْ أصحاب النَّبِى ﷺ قال: قُلْتُ غَنِيمَةٌ فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ

قُلْتُ لِصَاحِبِى نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّه فَإِذَا عَلَيْه قَلَنْسُوَةٌ لاطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسُ خَزٌّ أَغْبَرُ وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصًا فِى صَلاته فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا فقال: حَدَّثَتْنِى أم قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِى مُصَلاه يَعْتَمِدُ عَلَيْه.

○ معنى الحديث: قوله: (قدمت الرّقة) بفتح الراء والقاف: مدينة كبيرة كثيرة الخير من أعمال الجزيرة، وغلب اسمها على الرامقة، وهى على جانب الفرات، قوله: (فقال لى بعض أصحابى) هو زياد بن أبى الجعد، لما فى رواية أحمد فى مسنده عن هلال ابن يساف قال: أرانى زياد بن أبى الجعد شيخًا بالجزيرة، يقال له وابصة بن معبد، فأقامنى عليه، قوله: (هل لك فى رجل من أصحاب النبى ﷺ ...إلخ) يعنى: هل لك حاجة فى لقائه؟ قلت: لقاؤه غنيمة، والغنيمة فى الأصل: ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، والمراد بها: مطلق الفائدة.

قوله: (فدفعنا إلى وابصة) أى: ذهبنا إلى وابصة بن معبد بن الحارث الصحابى، قوله: (فننظر إلى دله ...إلخ) بفتح الدال وتشديد اللام، أى: ننظر إلى هيئته التى هو عليها من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة لنقتدى به، فإذا عليه قلنسوة، وهى ما يلبس على الرأس وجمعها: قلانس وقلانيس وقلاسى وقلاس، وقوله: لاطئة: أى منبسطة على رأسه ليست بمرتفعة ذات أذنين، ولعل المراد بهما: عروتان فى جانبى القلنسوة تمسك منهما.

والبرنس: ثوب رأسه منه ملتزق به، وقال الجوهرى: هو قلنسوة طويلة، كان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام من البرس بكسر الموحدة، وهو القطن،

ونونـــه زائدة، وقيل: إنـــه غير عربى، والخز: ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وقوله: (خز أغبر) يعنى: لونـــه يشبـــه الغبار، قوله: (فقلنا له بعد أن سلمنا) يعنى: سألناه عن اعتماده على العصا حال الصلاة بعد أن سلمنا عليه.

قوله: (لما أسن، وحمل اللحم ...إلخ) أى: لما كبر سنـــه وكثر لحمه اتخذ عمودًا فى مصلاه يتكىء عليه حال صلاته لضعفه، وفى هذا دلالة على جواز الاعتماد فى الصلاة على نحو عصا، إذا كان لعذر، وبـــه قالت الأئمة، واختلفوا فى لزوم القيام مستندًا حينئذ: فذهبت الحنفية والحنابلة وجماعة من الشافعية إلى وجوب القيام مستندًا، وقالت المالكية: لا يجب القيام مستندًا، بل يستحب، وبـــه قال القاضى حسين من الشافعية.

فإن كان الاعتماد لغير عذر، فقالت المالكية: إنـــه لو كان الاستناد قويًّـــا بحيث لو أزيـــل المستند إليـــه لسقط بطلت صلاته وبـــه قال جمهور الشافعية والحنابلة، وذهبت الحنفية إلى أن الصلاة حينئذ صحيحة مع الكراهة، وأجاز ذلك أبـــو ذر وأبو سعيد الخدرى وجماعة من الصحابة والسلف، وهذا كله فى المكتوبة، وأما التطوع: فيجوز الاعتماد فيه من غير خلاف إلا ما حكى عن ابن سيرين من كراهيته، وهو قول الحنفية.

○ فقه الحديث: دل الحديث على جواز الاعتماد فى الصلاة على عصا ونحوها لضرورة.

﴿باب النـــهـــى عن الكـــلام فى الصلاة﴾

● عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قال: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِـــه فِى الصَّلاةِ فَنــزلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنـــُهِينَا عَنِ الْكَلامِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والشيخان والترمذى والنسائى.

❍ معنى الحديث: قوله: (كان أحدنـــا يكلم ...إلخ) وفى رواية للبخارى: إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يكلم أحدنا صاحبـــه بحاجته، وقوله: (قانتين) أى: صامتين عن الكلام، وللقنوت معان أخر: منـــها الطاعة والخشوع والعبادة والدعاء وطول القيام والصلاة، واتفق المفسرون على أن هذه الآية مدنية، فتدل على أن نسخ الكلام فى الصلاة كان بعد الهجرة، ويؤيده ما رواه الترمذى عن زيد بن أرقم وفيه: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة، فإن زيدًا مدنىّ وقد أخبر أنـــهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة.

ولا منافـــاة بين حديث الباب وحديث ابن مسعود المتقدم في: "باب رد السلام فى الصلاة"، وفيه: فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا على النبى ﷺ فلم يرد علينا، لأن ابن مسعود رجع من عند النجاشى مرتين، مرة ورسول الله ﷺ بمكة، ومرة وهو بالمدينة، ومراد ابن مسعود رجوعه إلى المدينة لا إلى مكة. وأجاب القاضى أبـــو الطيب وآخرون بأن ابن مسعود أراد بالرجوع فى حديثه رجوعه الأول إلى مكة، وحملوا حديث زيد بن أرقم على أنـــه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنـــزل الآية بوفقـــه، لكن ينافيه قول زيد بن أرقم فى حديث

الترمذى: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة، فنـــزلت: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ البقرة/ ٢٣٨. الحديث.

وأجاب ابن حبان: بأن زيد بن أرقم أراد بقوله: كنا نتكلم: من كان يصلى خلفه ﷺ بمكة من المسلمين، ورد بما رواه الطبرانى عن أبى أمامـــة قال: كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى جنبـــه فيخبره بما فاتـــه، فيقضيه ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يومًا فدخل فى الصلاة "الحديث"، وهذا كان بالمدينة قطعًا لأن أبا أمامة ومعاذًا أسلما بـــها.

قوله: (ونـــهينا عن الكلام) فيه دلالة على تحريم الكلام فى الصلاة مطلقًا عمدًا أو جهلاً سواء أكان لمصلحة الصلاة أم لا، وبـــه قالت الشافعية والحنابلة وهو ظاهر كلام الحنفية، وقالت المالكية: إن كان لمصلحة الصلاة وقلّ؛ لا يبطل وإن كثر أبطل، وتقدم بيانـــه فى باب رد السلام.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن الأحكام شرعت بالتدريج، وعلى وقوع النسخ فى الأحكام الشرعية ، وعلى تحريم الكلام فى الصلاة.

﴿ باب فى صـــلاة القاعـــد ﴾

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قال: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاةِ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّى جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدَى عَلَى رَأْسِى فقال: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قُلْتُ حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّى قَاعِدًا قال: أَجَلْ وَلَكِنِّى

لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ .

والحديث أخرجه أيضًا: مالك والبخارى ومسلم والنسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (حُدِّثتُ) بالبناء للمفعول فى الموضعين، قوله: (صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة) أى: ثواب صلاة الرجل قاعدًا نصف ثواب صلاته قائمًا، وهو محمول عند الجمهور على صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على القيام، قال النووى: وهو تفصيل مذهبنا، وبــه قال الجمهور فى تفسير الحديث، وحكاه القاضى عن جماعة منــهم: الثورى وابن الماجشون ، وإذا صلى النفل قاعدًا عاجزًا عن القيام، فثوابــه كثواب القائم، أما الفرض: فإن صلاته قاعدًا مع القدرة على القيام لا تصح ويكون آثمًا.

قال النووى: وإن استحله كفر وجرى عليه أحكام المرتدين، كما لو استحل الزنا أو الربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم . وإن صلى الفرض قاعدًا لعجزه عن القيام أو مضطجعًا لعجزه عن القيام والقعود، فثوابــه كثواب صلاته قائمًا لم ينقص، كما تؤيده رواية البخارى عن أبى موسى مرفوعًا: "إذا مرض العبد أو سافر، كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقــيم".

قال الزرقانى: وشواهده كثيرة، ويؤيده قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر . وحمل مالك حديث الباب على من رخص له فى الجلوس لمشقة تلحقه فى القيام، ولو تكلفه لقدر بمشقة وقال: وهو يطرد فى النفل والفرض، وحمله ابن الماجشون على المتنفل جالسًا لغير عذر، فأما للعذر فأجره تام.

قوله: (فوضعت يدى على رأسى) فعل ذلك تعجبًا لما رأى رسول الله ﷺ فعل خلاف ما سمع عنــه وليلتفت إليه، قال الطيبى: هذا الوضع خلاف ما يجب له ﷺ من

التوقير، فلعله كان ذلك بغير قصد أو أنـــه لما وجده على خلاف ما سمع من الحديث عنـــه أراد تحقيق ذلك، فوضع يده على رأسه لتحقيق الأمر، ولذا أنكر عليه بقوله: مالك .

قوله: (قال: أجل ولكنى ...إلخ) أى: قال ﷺ : نعم؛ قلت ذلك، ولكنى لست كأحد منكم، يعنى: أن صلاته ﷺ النفل قاعدًا مع القدرة على القيام ليست كنافلة غيره قاعدًا بل هى كنافلته قائمًا لا ينقص من أجره شيء وهذا من خصائصه ﷺ ، وقال القاضى عياض: معناه ليس كأحدكم فى السلامة من العذر، لأنـــه إنما فعله للمشقة التى لحقته فى آخر عمره من كبر سنـــه، وحطم الناس، وما كان ﷺ ليدع الأفضل لغير عذر. وفيه نظر، لأنـــه لا يبقى مع ذلك خصوصية له ﷺ لأن غيره من ذوى الأعذار يكون أجره كاملاً أيضًا.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن من صلى قاعدًا يكون ثوابـــه على النصف من صلاته قائمًا، ومحل ذلك فى النافلة مع القدرة على القيام كما عرفت وعلى أن من علم حكمًا، فوجد من هو أعلم منـــه يعمل على خلافه؛ يطلب منـــه أن يسأله عن موجب فعله، وعلى أن المسئول ينبغى له أن يجيب السائل بلطف، وعلى أن الله تعالى اختص نبيه ﷺ بتكميل ثوابـــه فى تلك الحالة.

● عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنـــه سَأَلَ النَّبِى ﷺ عَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فقال: صَلاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ قَاعِدًا وَصَلاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاتِهِ قَائِمًا وَصَلاتُهُ نَائِمًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاتِهِ قَاعِدًا.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه والترمذى.

○ **معنى الحديث**: قوله: (صلاته قائمًا أفضل من صلاته قاعدًا ...إلخ)، قيل: إنـــه محمول على المتطوع، وقيل: على المفترض الذى تلحقه المشقة إذا صلى قائمًا بالنسبة للقعود، وإذا صلى مضطجعًا بالنسبة للقعود، قال الخطابى: كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد بـــه صلاة التطوع، يعنى: للقادر، لكن قوله: (وصلاته نائمًا يفسده) لأن المضطجع لا يصلى التطوع كما يفعل القاعد لأنى لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنـــه رخص فى ذلك، فإن صحت هذه اللفظة: يعنى قوله: وصلاته نائمًا، ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياسًا منـــه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته، فالتطوع للقادر على القعود مضطجعًا جائز بـــهذا الحديث.

وفى القياس نظر؛ لأن القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع، وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران: المريض المفترض الذى يمكنـــه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبًا له فى القيام مع جواز قعوده.

وقال ابن بطال: وأما قوله: وصلاته نائمًا على النصف من صلاته قاعدًا فلا يصح معناه عند العلماء لأنـــهم مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماء قال: وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث. قال العراقى: أما نفى الخطابى وابن بطال للخلاف فى صحة التطوع مضطجعًا للقادر فمردود، فإن فى مذهب الشافعية وجهين: الأصح منـــهما الصحة، وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاها القاضى عياض فى الإكمال، أحدها: الجواز مطلقًا فى الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض، وقد روى الترمذى بإسناده عن الحسن البصرى جوازه، فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث، الاتفاق.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على أن من جهل حكمًا يطلب منــه أن يسأل عنــه العارف بــه، وعلى جواز الصلاة على الجنب مع القدرة على الجلوس وقد علمت ما فيه.

● عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قال: كَانَ بِى النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبى ﷺ فقال: صَلِّ قَائمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (كان بى الناصور) وفى نسخة: الباسور، وفى رواية البخارى: كانت بى بواسير. والناصور بالنون والصاد المهملة، ويقال: ناسور بالسين المهملة علة تحدث فى العين، وقد يحدث حوالى المقعدة وهو المراد هنا. والباسور بالموحدة علة تحدث فى المقعدة وفى داخل الأنف أيضًا. قوله: (فسألت النبى ﷺ ...إلخ) أى : سألته عن صلاتى، فقال ﷺ : صلّ قائمًا فإن لم تستطع الصلاة قائمًا فصلّ قاعدًا. واستدل بــه على أن المريض لا ينتقل إلى القعود إلا بعد تحقق العجز عن القيام، وهو الذى حكاه القاضى عياض عن الشافعى، فلو كان قادرًا على القيام بمشقة لا يجوز له القعود. وقالت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : عدم الاستطاعة أعمّ من تحقق العجز، فتشمل حصول مشقة شديدة أو حدوث مرض أو زيادته أو بطء برئه، ومن المشقة الشديدة دوران الرأس فى حق راكب نحو سفينة لو صلى قائمًا فيها. قال النووى: لو جلس الغزاة فى مكمن ولو قاموا لرآهم العدو، وفسد التدبير فلهم الصلاة قعودًا وتجب الإعادة لندوره. ومن المشقة أيضًا خوف الغرق كما رواه الدارقطنى عن ابن عمر، قال: سئل النبى ﷺ : كيف أصلى فى السفينة ؟ قال: صلّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق. وكيفما قعد المصلى أجزأه. واختلفوا فى الأفضل من هيئات القعود.

فقال أبـــو حنيفة والمزنى وزفر الافتراش أفضل. وقال: مالك والثورى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد: التربيع أفضل وهو رواية البويطى عن الشافعى، قالوا: لأن التربيع بدل عن القيام، والقيام يخالف قعود الصلاة، فينبغى أن يكون القعود الذى هو بدل عن القيام مخالفًا لقعدات الصلاة. قوله: (فإن لم تستطع فعلى جنب) أى : الأيمن كما صرّح بـــه فى رواية الدارقطنى عن علىّ، فلو قدم الأيسر على الأيمن جاز مع الكراهة. وبـــه قالت المالكية والشافعية والحنابلة، فإن لم يستطع على جنبـــه صلى مستلقيًا على ظهره ورجلاه إلى القبلة كما صرّح بـــه فى رواية الدارقطنى أيضًا عن علىّ، وبـــه قالت الشافعية، وقالوا: إن الترتيب بين الجنبين والظهر واجب، فلو صلى على ظهره مع القدرة على الصلاة على أحد جنبيه لم تصح صلاته. وقالت المالكية والحنابلة : إن الترتيب بين الظهر والجنب مستحب، فلو صلى على ظهره مع القدرة على الصلاة على أحد جنبيه صحت مع الكراهة. قالوا : وقدم الجنب لأنـــه يكون مستقبل القبلة حينئذ بجميع بدنـــه بخلاف الاستلقاء فإنـــه يستقبل القبلة برجليه. وقالت الحنفية: إن تعذّر القعود صلى مستلقيًا على ظهره أو على جنبـــه، والاستلقاء أفضل لأن إشارة المستلقى تقع إلى هواء الكعبة، وهو قبلة إلى عنان السماء، وإشارة المضطجع على الجنب تقع إلى جانب قدميه، وبـــه لا تتأدى الصلاة إذ هو ليس بقبلة، وإن صلى على هيئة من الهيئات المذكورة وقدر على الركوع والسجود أو على أحدهما لزمه الإتيان بـــهما أو بما قدر عليه منـــهما وإلا أومأ وجعل إيماءه إلى السجود أخفض من إيمائه إلى الركوع (زادت المالكية) فإن لم يقدر على ظهره فعلى بطنـــه ورأسه للقبلة، وجعلوا الترتيب بينـــهما واجبًا، فلو قدم بطنـــه على ظهره بطلت صلاته. واختلف فيمن عجز عما ذكر من هذه المراتب. (فذهب) جماعة من الشافعية إلى أنـــه ينتقل إلى الإيماء بالرأس، ثم إلى الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على

اللسان ثم إجراؤهما على القلب، وجعلوا مناط التكليف بالصلاة حضور العقل فمتى كان حاضرًا لا تسقط عنه الصلاة، ويأتى بما يستطيعه لقوله ﷺ : ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم. (وبهذا قالت) الحنابلة وجماعة من المالكية وقالت: الحنفية وبعض الشافعية : إن عجز عن الاستلقاء على الظهر سقطت عنه الصلاة وهو اختيار ابن عبد السلام وجماعة من المالكية.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على عظم شأن الصلاة، وعلى أن المكلف ملزم بأدائها على حسب استطاعته، وعلى رفع الحرج عن هذه الأمة.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى شَىْءٍ مِنْ صَلاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فِى السِّنِّ فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِى أَرْبَعُونَ أَو ثَلاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ.

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (قط) بضم الطاء مشددة ظرف لما مضى من الزمان. قوله: (حتى دخل فى السن) تعنى : كبر. وفى رواية البخارى: ما رأيت النبى ﷺ يقرأ فى شىء فى صلاة الليل جالسًا حتى إذا كبر قرأ جالسًا. قوله: (حتى إذا بقى أربعون أو ثلاثون إلخ) هكذا بالواو. وفى أكثر النسخ أربعين بالياء وهى غير موافقة للقواعد، ويمكن على بعد تصحيحها بأن تكون على تقدير حتى إذا بقى مقدار أربعين أو ثلاثين آية ويؤيده ما فى رواية البخارى فإذا بقى من قراءته نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد، وقوله: (ثم سجد) المراد به الركوع، وفى رواية للبخارى حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين آية أو

أربعين آية ثم يرجع، وفى هذا دليل على جواز جعل بعض الركعة الواحدة من قعود وبعضها من قيام، وبذلك قال مالك وأبو حنيفة والشافعى، وكثير من العلماء وقالوا سواء أقعد ثم قام أم قام ثم قعد. قال النووى: حكى القاضى عن أبى يوسف ومحمد كراهة القعود بعد القيام، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور، وجوَّزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على مزيد علوّ همة النبى ﷺ فى طاعة الله ﷻ، وعلى جواز الجمع بين القيام والقعود فى الركعة الواحدة من النافلة، وعلى أنــــه ينبغى للإنسان أن يسلك فى العبادة المسلك الأعلى ولا يتركه إلا عند العجز عنــــه تأسيًا بالنبى ﷺ.

● **عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِى ﷺ أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يُصَلِّى جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ وَإِذَا بَقِى مِنْ قِرَاءَتِه قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أو أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَة مِثْلَ ذَلِك. قَالَ أبــــو داوُدَ: رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ عَنْ عَائِشَةَ عَــــنِ النَّبِى ﷺ نَحْوَهُ.**

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى.

○ معنى الحديث: وفى بعض النسخ: روى علقمة ...إلخ، وأتى بــــه المصنف لتقوية الحديث، وهذا التعليق وصله مسلم، قال: حدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص، قال: قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ فى الركعتين وهو جالس، قالت: كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فرجع. وظاهره أنــــه ﷺ كان يتمّ القراءة وهو جالس ثم يقوم فيركع،

وحديث الباب صريح فى أنـــه ﷺ كان يقرأ جالسًا حتى إذا بقى قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها ثم ركع، ولعل هذا هو السرّ فى قول المصنف فى التعليق نحوه. هذا و (علقمة بن وقاص) هو ابن محصن بن كلدة المدنى. روى عن عمرو بن العاص وعمر بن الخطاب وابنـــه ومعاوية، وعنـــه الزهرى وعمرو بن يحيى وابن أبى مليكة ويحيى بن النضر. وثقه النسائى وابن حبان وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، توفى بالمدينة فى خلافة عبد الملك بن مروان.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه

❍ معنى الحديث: قوله: (فإذا صلى قائمًا ركع ... إلخ) استدلّ بـــه أشهب من المالكية وبعض الحنفية على أن من افتتح صلاة النافلة قائمًا يركع قائمًا، ومن افتتحها قاعدًا يركع قاعدًا، وقالوا : لا يجوز خلاف ذلك. لكن حديث الباب المتقدم يردّ عليهم وهو لا ينافى هذا الحديث لأنـــه ﷺ فعل كلا تبعًا للقوّة وعدمها. قال ابن خزيمة : لا مخالفة عندى بين الخبرين لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعدًا أو قائمًا، ورواية هشام بن عروة "يعنى: حديث عائشة المتقدم" محمولة على ما إذا قرأ بعضها قائمًا.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّوَرَ فِى رَكْعَةٍ ؟ قَالَت: الْمُفَصَّلَ قال: قُلْتُ فَكَانَ يُصَلِّى قَاعِدًا ؟ قَالَتْ: حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم.

○ معنى الحديث: قوله: (يقرأ السور ... إلخ) بصيغة الجمع أى أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعة الواحدة سورًا متعددة؟ وفى بعض النسخ يقرأ السورة بالإفراد، أى: هل كان يقرأ السورة الواحدة فى ركعة؟ والنسخة الأولى أولى لما رواه البيهقى من طريق يزيد بن زريع عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السور ؟ قالت: من المفصل. وكذا أخرجه الطحاوى من طريق عثمان بن عمر، وفى رواية البيهقى أيضًا كان يقرن بين السورتين. قوله: (قالت المفصل) بنصب المفصل على نـــزع الخافض أى : كان ﷺ يقرأ السور أو السورة من المفصل. (وتقدم) بيان أوله ووسطه وآخره وافيًا فىباب قدر القراءة فى المغرب. قوله: (حين حطمه الناس) هكذا بالنون فى أكثر النسخ أى أثقلوه بأعمالهم وكثرة مصالحهم، والحطم كسر الشىء، قال فى النـــهاية وفى حديث عائشة بعد ما حطمه الناس وفى رواية بعدما حطموه يقال: حطم فلان أهله إذا كبر فيهم كأنـــهم بما حملوه من أثقالهم صيروه شيخًا محطومًا ، وفى بعض النسخ حين حطمه البأس بالباء الموحدة أى التعب والشدة.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أنـــه يجوز للمصلى أن يقرأ فى الركعة من النافلة سورة أو أكثر من المفصل، وعلى أنـــه إذا ضعف عن القيام يصلى جالسًا.

﴿باب كيف الجلوس فى التشهد﴾

● عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قال: قُلْتُ: لانْظُرَنَّ إِلَى صَلاة رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ يُصَلِّى فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا

بِأُذُنَيْه ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِـــه فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلكَ قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخذه الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأيْمَنَ عَلَى فَخذه الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإبـــهام وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

❍ معنى الحديث: قوله: (ثم جلس فافترش رجله اليسرى) يعنى: فى التشهد وظاهره عدم الفرق بين التشهد الأول والثانى لإطلاقه، وإلى ذلك ذهب أبـــو حنيفة وأصحابـــه والثورى والهادى والقاسم والمؤيد بالله محتجين بحديث الباب، وبما رواه أحمد عن رفاعة بن رافع أنـــه ﷺ قال للأعرابى: فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى، وبما رواه الترمذى عن أبى حميد أنـــه ﷺ جلس ـــ يعنى للتشهد ـــ فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.

وبما رواه أحمد ومسلم عن عائشة وفيه: كان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، ووجه استدلالهم بـــهذه الأحاديث أن رواتها ذكروها لبيان صفة الجلوس فى التشهد، ولم يقيدوه بالأول واقتصارهم عليها مشعر بأنـــها هى الهيئة المشروعة فى التشهدين جميعًا، ولو كانت مختصة بالأول لذكروا صفة الجلوس فى التشهد الأخير.

قوله: (وحد مرفقه ...إلخ) بالرفع على الابتداء، وخبره قوله: على فخذه، والجملة حالية، ويحتمل أن حدّ: فعل ماض، يعنى: رفع مرفقه عن فخذه، وتقدم تمام الكلام على ذلك فى باب افتتاح الصلاة.

تنبيـــه: يوجد فى نسخة بعد هذا الحديث خمس روايات من غير رواية اللؤلؤى، ولذا لم يذكرها المنذرى فى مختصره، ولم توجد فى سائر النسخ، وقد نسبـــها العينى فى

شرح البخارى فى باب "بيان سنة الجلوس فى التشهد" إلى أبي داود:

(الأولى) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال: سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى، وهذه الرواية أخرجها مالك فى الموطأ والبخارى، واللفظ له: قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنــه أخبره أنــه كان يرى عبد الله بن عمر رضى الله عنــهما يتربع فى الصلاة إذا جلس ففعلته، وأنا يومئذ حديث السن، فنــهانى عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلىّ لا تحملان.

قال الحافظ: قوله: أنــه أخبره، صريح فى أن عبد الرحمن بن القاسم حمله عن عبد الله بن عبد الله، فكأن عبد الرحمن سمعه من أبيه عن عبد الله، ثم لقيه أو سمعه منــه مع أبيه وثبته فيه أبوه، قوله: (وتثنى رجلك اليسرى) لم يبين فى هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيهــا، هل يجلس فوقها؟ أو يتورك؟، ووقع فى رواية النسائى من طريق يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى.

فتبين من رواية القاسم ما أجمل فى رواية ابنــه عبد الرحمن، وهذه أقوى مما رواه مالك عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أرانىهذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك، للتصريح فى الأولى بأنــه من السنة المقتضية بالرفع بخلاف هذه، فإنــها من عمل ابن عمر.

ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل رواية النسائى على الجلوس فى التشهد الأول ورواية مالك على الجلوس فى التشهد الأخير.

(الثانية) حدثنا ابن معاذ ــ هو عبيد الله ــ حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى، قال: سمعت القاسم يقول: أخبرنى عبد الله بن عبد الله أنــه سمع عبد الله بن عمر يقول: من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى، وهذه الرواية أخرجها النسائى من طريق الليث عن يحيى بن سعيد وأخرجها الدارقطنى من طريق المؤلف، ومن طرق أخرى عن ابن عمر قال: سنة الصلاة أن تفترش اليسرى وتنصب اليمنى، قال الدارقطنى: هذه كلها صحاح.

(الثالثة) حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن يحيى بإسناده مثله، قال أبــو داود: قال حماد بن زيد عن يحيى أيضًا: من السنة، كما قال جرير.

(الرابعة) حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد، فذكر الحديث، وهذه الرواية أخرجها مالك فى الموطأ بلفظ تقدم وأخرجها الطحاوى.

(الخامسة) حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى عن إبراهيم، يعنى: ابن يزيد النخعى، قال: كان النبى ﷺ إذا جلس فى الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه، وفى نسخة: حتى أشوى ظهر قدمه، وهذه الرواية مرسلة، ذكرها المزّى فى كتاب المراسيل من رواية المصنف.

﴿باب من ذكر التورك فى الرابعة﴾

أى: فى بيان مستند من ذكر التورك فى الجلسة للتشهد فى الركعة الرابعة.

● عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعدى قَالَ: سَمِعْتُهُ فِى عَشَرَةٍ مِنْ أصحاب رَسُولِ الله ﷺ وَقَالَ: أَحْمَدُ قَالَ: أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعدى فِى عَشَرَةٍ مِنْ أصحاب رَسُولِ الله ﷺ منهمْ أبو قَتَادَةَ قَالَ أبو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ قَالُوا فَاعْرِضْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ وَيَثْنِى رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَصْنَعُ فِى الأخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَت السَّجْدَةُ الَّتِى فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأيْسَرِ، زَادَ أَحْمَدُ قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّى، وَلَمْ يَذْكُرَا فِى حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِى الثِّنْتَيْنِ كَيْفَ جَلَسَ.

○ معنى الحديث: قوله: (فاعرض) بهمزة وصل من باب ضرب، أى: أظهر ما عندك من العلم، قوله: (حتى إذا كانت السجدة ...إلخ) أى: السجدة التى فى آخر الركعة، والمراد الجلسة الأخيرة للتشهد الذى يعقبه السلام وعبر عنها بالسجدة لمجاورتها لها، وقوله: (أخر رجله اليسرى ...إلخ) يعنى: أخرجها من تحت ساق رجله اليمنى، وقعد متوركًا، والتورك أن يجلس على أليبه مفضيًا بوركه اليسرى إلى الأرض غير جالس على رجليه أو إحداهما وينصب قدمه اليمنى ويخرج اليسرى من تحتها، وروى ابن الزبير فى تفسيره وجهًا آخر، فقال: إنه ﷺ كان يجعل قدمه

اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى. ويعنى بفرش قدمه اليمنى أن يجعل ظهرها إلى الأرض من غير جلوس عليها ولا ناصب لها.

وقوله: (ولم يذكرا فى حديثهما ...إلخ) من كلام المصنف، يعنى: لم يذكر أحمد ومسدد فى روايتهما كيفية الجلوس فى التشهد الأول، وهذا الحديث تقدم ذكره مطولاً فى "باب افتتاح الصلاة".

● عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أصحاب رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ قال: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأخيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

○ معنى الحديث: قوله: (فإذا جلس فى الركعتين ...إلخ) فيه دلالة على مشروعية الافتراش فى التشهد الأول والتورك فى الأخير، وبه قالت الشافعية وقالوا: يسن التورك فى كل تشهد يسلم فيه، وإن لم يكن ثانيًا كتشهد الصبح والجمعة، فلا فرق فى الأخير عندهم بين أن يكون فى رباعية أو غيرها.

قالوا: والحكمة فى الافتراش فى التشهد الأول، والتورك فى الثانى؛ أنه أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول، فيجلس مفترشًا ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل الثانى ولا قيام بعده، فيجلس متوركًا ليكون أعون له وأمكن، ولأن المسبوق إذا رأى الإمام علم أنه فى أى التشهدين.

وقالت الحنابلة: إذا كانت الصلاة ذات تشهدين افترش فى الأول وتورك فى الثانى، وإن كانت ذات تشهد واحد افترش فيه، قال فى المغنى: يدل لنا حديث وائل

ابن حُجْر أن النبى ﷺ لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى، ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم.

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقول فى كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، رواه مسلم، وهذان يقضيان على كل تشهد بالافتراش إلا ما خرج منـــه لحديث أبى حميد فى التشهد الثانى، فيبقى فيما عداه على قضية الأصل، ولأن هذا ليس بتشهد ثان فلا يتورك فيه، وهذا لأن التشهد الثانى إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه، فلا فرق.

وذهبت المالكية إلى استحباب التورك فى التشهدين مستدلين بما رواه مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنـــه أخبره أنـــه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنـــهانى عبد الله، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى، فقلت له: فإنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلى لا تحملان، وهو وإن لم يبين فى هذه الرواية ما يصنع بعد ثنى رجله اليسرى، هل يجلس فوقها أو يتورك، فقد تبين بما رواه أيضًا عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فىالتشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك.

فتبين فى رواية القاسم ما أجمل فى رواية ابن عبد الرحمن، ولهذا أتى الإمام مالك بـــهذه الرواية تلو الرواية السابقة، ولم يكتف بالرواية الأخيرة لتصريح الأولى بأنـــه السنة المقتضية للرفع، وقال فى المدونة: الجلوس فيما بين السجدتين مثل الجلوس فى التشهد، يفضى بأليبه علىالأرض وينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى، وإذا

نصب رجله اليمنى جعل باطن الإبـــهام على الأرض لا ظاهره.

وقالت الحنفية: يفترش فى التشهدين، واستدلوا بما تقدم عند مسلم عن عائشة وفيه: وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وبما رواه أحمد عن رفاعة بن رافع فى حديث الأعرابى، وفيه: فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى.

والحاصل: أنـــهم اختلفوا فى كيفية الجلوس للتشهد، فقال أبـــو حنيفة: يفترش فيهما، وقال مالك: يتورك فيهما، وقال الشافعى: يتورك فى الأخير ويفترش فى الأول، وقالت الحنابلة: إن كانت الصلاة ثنائية افترش، وإن كانت رباعية أو ثلاثية افترش فى الأول وتورك فى الثانى.

وهذا الخلاف كله فى الأفضل من هذه الهيئات، وإلا فلو جلس على أى كيفية منـــها جاز، لأن الكل ثابت عنـــه ﷺ .

فائـــدة: إذا جلس المسبوق مع الإمام فى آخر صلاته فالصحيح من مذهب الشافعى أنـــه يجلس مفترشًا لأنـــه ليس فى آخر صلاته، وقيل: يجلس متوركًا تبعًا للإمام، وقيل: إن كان جلوسه فى محل التشهد الأول افترش، وإلا تورك لأن جلوسه حينئذٍ لمجرد المتابعة، وإذا جلس من عليه سجود سهو فى آخر صلاته افترش على الأصح، وقيل: يتورك لأنـــه آخر صلاته. من النووى شرح المهذب ببعض تصرف.

● عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو الْعَامِرِى قال: كُنْتُ فِى مَجْلِسٍ بـــهذَا الْحَدِيث قَالَ فِيه: فَإِذَا قَعَدَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمه الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا كَانَت الرَّابِعَةُ أَفْضَى بِوَرِكه الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْه مِنْ نَاحِيَة وَاحِدَة.

○ معنى الحديث: قوله: (قال فيه ...إلخ) أى: قال عبد الله بن لهيعة فى هذا الحديث، فإذا قعد فى الركعتين يعنى فى التشهد الأول افترش قدمه اليسرى ونصب رجله اليمنى، وإذا كان فى الجلسة الأخيرة تورك، وقوله: وأخرج قدميه من ناحية واحدة، يعنى جعلهما فى ناحية واحدة وهى اليمنى.

وفيه دلالة: لمن قال بالتورك فى التشهد الأخير، والافتراش فى التشهد الأول، وحمله من قال بالافتراش فيه علىحالة العذر، لكن علمت أن الخلاف بينـــهم فى الأفضل، فلا حاجة إلى هذا الحمل، على أن الحديث ضعيف لأن فى سنده ابن لهيعة وفيه مقال.

● عَنْ عَبَّاسٍ أو عَيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعدى أَنـــه كَانَ فِى مَجْلِسٍ فيه أَبُوهُ فَذَكَرَ فِيه قال: فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْه وَرُكْبَتَيْه وَصُدُورِ قَدَمَيْه وَهُوَ جَالِسٌ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الأخْرَى فَكَبَّرَ كَذَلكَ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنـــهضَ للْقيَامِ قَامَ بتَكْبيرٍ ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الأخْرَيَيْنِ فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمينـــه وَعَنْ شمَاله قَالَ أبـــو داوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ فِى حَديثه مَا ذَكَرَ عَبْدُ الْحَميد فِى التَّوَرُّكِ وَالرَّفْعِ إذَا قَامَ منْ ثنْتَيْن.

○ معنى الحديث: قوله: (فى مجلس فيه أبوه) أى: فى المجلس أبوه سهل بن سعد الساعدى، وكان فيه أيضًا أبـــو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد، قوله: (فذكر فيه) بالبناء للمجهول، أى: ذكر أبـــو حميد الحديث فى المجلس، قوله: (وهو جالس)،

صوابـــه: وهو ساجد، كما فى الرواية السابقة فى "باب افتتاح الصلاة".

قوله: (فتورك ...إلخ) مرتب على محذوف، أى: جلس بين السجدتين فتورك ونصب قدمه الأخرى يعنى اليمنى، قوله: (ثم جلس بعد الركعتين) يعنى: جلس للتشهد الأول، ولم يبين فى هذه الرواية صفة الجلوس للتشهد، قوله: (حتى إذا هو أراد أن ينـــهض للقيام ...إلخ) أى: إذا أراد أن يشرع فى القيام من التشهد قام متلبسًا بتكبير.

وفيه دلالة: لمن قال إنـــه يعمر القيام من التشهد الأول بالتكبير وتقدم بيانـــه، قوله: (ولم يذكر فى حديثه ...إلخ) أى: لم يذكر عيسى بن عبد الله فى حديثه هذا ما ذكره عبد الحميد بن جعفر فى روايته المتقدمة فى "باب رفع اليدين من التورك فى التشهد الأخير ورفع اليدين إذا قام من التشهد الأول.

﴿باب التشهـــد﴾

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى الصَّلاةِ قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا تَقُولُوا السَّلامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِى وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِى السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَو بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ

أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَــه إِلَيْهِ فَيَدْعُوَ بِــه.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه.

❍ **معنى الحديث**: قوله: (إذا جلسنا) يعنى: للتشهد، قوله: (السلام على الله قبل عباده) أى: قبل السلام على عباده، فقبل ظرف، وقيل: بكسر القاف وفتح الموحدة، فتكون منصوبة على نـــزع الخافض أى: السلام على الله من قبل عباده، وتؤيده رواية للبخارى: السلام على الله من قبل عباده، وفى رواية له: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل ...إلخ، وكأنـــهم رأوا السلام من قبيل الحمد والشكر فجوزوا ثبوته لله تعالى.

قوله: (السلام على فلان وفلان) أى: من الملائكة، كما فى رواية البخارى المذكورة، وكما فى رواية ابن ماجه: السلام على فلان وفلان، يعنون الملائكة، وللسراج من طريق الأعمش، فنعدّ من الملائكة ما شاء الله، قوله: (لا تقولوا السلام على الله ...إلخ) وفى رواية البخارى: فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو السلام، وفى رواية مسلم: فلما انصرف النبى ﷺ أقبل علينا بوجهه وقال: لا تقولوا السلام على الله ...إلخ، ونـــهاهم عن ذلك لأن السلام معناه السلامة من الآفات والنقائص، والله تعالى هو الذى يعطيها لمن يشاء من عباده، فكيف يدعى بـــها له؟ وقوله: فإن الله هو السلام تعليل للنـــهى المذكور، أى أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: السالم من الشريك، أو الذى يسلم على عباده المؤمنين فى الجنة، وعلى الأنبياء فى الدنيا أيضًا، أو المؤمن من المخاوف والمهالك.

قوله: (فليقل: التحيات لله ...إلخ) جمع تحية وجمعها لأن ملوك الأرض كانوا يحيون بتحيات مختلفة، فيقال لبعضهم: أنعم صباحًا، ولبعضهم: أسلم كثيرًا، ولبعضهم:

عش ألف سنة، ولم يكن فى تحياهم ما يصلح للثناء على الله تعالى، فقيل للمسلمين: قولوا: التحيات لله، أى: أنواع التعظيم كلها مستحقة لله ﷻ، والصلوات قيل المراد بـــها: الصلوات الخمس، ويكون المعنى: الصلوات واجبة لله ومختصة بـــه، أو المراد: الصلوات مطلقًا فريضة كانت أو نافلة، وقيل: المراد بـــها: مطلق العبادة، وقيل: هى الرحمة، أى أن الرحمات لله تعالى، وهو المتفضل بـــها، لأن الرحمة التامة له دون غيره، والطيبات أى: من الأقوال الصالحة كالدعاء والذكر، وقيل: الطيبات أعم من الأقوال، فتشمل الأعمال والأوصاف الصالحة، وطيبـــها كونـــها كاملة خالصة لله تعالى عن الشوائب، والواو فيها وما قبلها عاطفة جملة على جملة، والخبر فيهما محذوف يدل عليه قوله: التحيات لله.

قوله: (السلام عليك أيها النبى ...إلخ) يجوز فيه وفى قوله: السلام علينا، إثبات (ال) ، وحذفها وإثباتها أولى لأنـــها أكثر روايات الصحيحين، وتكون للعهد الذهنى، أى أن ذلك السلام الذى وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبى، وكذلك السلام الذى وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويجوز أن تكون (ال) للجنس، أى: حقيقة السلام الذى يعرفه كل واحد، وعلى من ينـــزل، وعمن يصدر عليك أيها النبى، وعلينا وعلى عباد الله الصالحين.

ويجوز أن تكون (ال) للعهـــد الخارجى، والمعهـــود هو السلام فى قوله تعالى: ﴿ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ ﴾ مريم/ ١٥. والسلام هنا بمعنى السلامة، أى: سلمت أيها النبى من المكاره، وقيل: اسم من أسماء الله تعالى، أى: السلام حافظ لك من الآفات، فإن قيل: لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة، مع أن الوصف بالرسالة فى حق البشر أعم، قيل: الحكمة فى الوصف بالنبوة أنـــها وجدت كذلك فى الخارج، فإنه تعالى أنزل: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ ﴾العلق/١. قبل أن ينـــزل: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ

۞ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾ المدثر/١، ٢ ، فإن قوله: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ ﴾.أفاد النبوة لا غير، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾. أفاد الرسالة.

وقيل: إن الحكمة أن يجمع له ﷺ الوصفان، فإنـــه وصف بالرسالة فى آخر التشهد، وإن كانت الرسالة تستلزم النبوة، فالتصريح بـــها أبلغ، فإن قيل أيضًا: ما الحكمة فى العدول عن الغيبة إلى الخطاب، مع أن لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق، كأن يقول: السلام على النبى، قيل: إن المصلى لما يقرأ التحيات يستحضر أن هذا الثناء على الله وصل إليه بتعليم النبى ﷺ فيستحضره، كأنـــه أمامه فيخاطبـــه؛ على أن المحفوظ عنـــه ﷺ يعمل بـــه، وإن لم تعلم الحكمة فيه.

قال الحافظ: قد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضى المغايرة بين زمانـــه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة، ففى الاستئذان من صحيح البخارى من طريق أبى معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد، قال: وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام يعنى على النبى ﷺ، كذا وقع فى البخارى وأخرجه أبـــو عوانة فى صحيحه والسراج والجوزقى وأبو نعيم الأصبـــهانى والبيهقى من طرق متعددة إلى أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ: فلما قبض قلنا:السلام على النبى ﷺ بحذف لفظ، يعنى: وكذا، رواه أبـــو بكر بن أبى شيبة عن أبى نعيم، قال السبكى فى شرح المنـــهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبى عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن السلام فى الخطاب بعد النبى ﷺ غير واجب، فيقال: السلام على النبى ﷺ. قلت: قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعًا قويًا، قال عبد الرزاق: أخبرنى ابن جريج، أخبرنى عطاء: أن الصحابة كانوا يقولون والنبى ﷺ حىّ: السلام عليك أيها النبى، فلما مات قالوا: السلام على النبى ﷺ ، وهذا إسناد صحيح.

وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد فذكره، قال: فقال ابن عباس: إنما كنا نقول: السلام عليك أيها النبي إذا كان حيًّا فقال ابن مسعود: هكذا علمنا وهكذا نعلم.

فظاهر أن ابن عباس قاله بحثًا، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن رواية أبي معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف، ورواية أبي معمر الذى أشار إليها رواها البخارى فى باب: "الأخذ باليدين" من كتاب الاستئذان، قال: حدثنا أبـــو نعيم، حدثنا سيف قال: سمعت مجاهدًا يقول: حدثنى عبد الله بن سخبرة أبـــو معمر قال: سمعت ابن مسعود يقول: علمنى رسول الله ﷺ ،وكفى بين كفيه، التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن، التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام يعنى على النبى ﷺ.

لكن المحفوظ عنـــه ﷺ يعمل بـــه كما تقدم، لا فرق بين زمان حياته، ولهذا لا نعلم أحدًا من الأئمة قال بـــه، قوله: (ورحمة الله وبركاته) أى إحسانـــه وخيره الكثير، فالرحمة: الإحسان، والبركات: الخير الكثير، وجمع البركة دون السلام والرحمة لأنـــهما مصدران، قوله: (السلام علينا) المراد: الحاضرون من الإمام والمأمومين والملائكة.

قوله: (وعلى عباد الله الصالحين) المراد بـــهم: القائمون بما وجب عليهم من حقوق العباد، قال الفاكهانى: ينبغى للمصلى أن يستحضر فى هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق لفظه مع قصده، وقال الترمذى: من أراد أن يحظى بـــهذا

السلام الذى يسلمه الخلق فى الصلاة فليكن عبدًا صالحًا، وإلا حرم هذا الفضل العظيم.

وعلمهم ﷺ أن يفردوه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم، ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم أولاً، لأن الاهتمام بـــها أهم ثم علمهم تعميم السلام على الصالحين، إعلامًا منـــه ﷺ بأن الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملاً لهم، قوله: (إذا قلتم ذلك ...إلخ) أى: إذا قلتم: وعلى عباد الله الصالحين، أصاب كل عبد صالح، وفى رواية للبخارى: فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح فى السماء والأرض، وقدّم ﷺ هذه الجملة على بقية التشهد اهتمامًا بـــه لكونـــه أنكر عليهم عدّ الملائكة واحدًا بعد واحد، ولا يمكنـــهم حصرهم، وعلّمهم ما يشمل الملائكة وغيرهم من النبيين والصديقين من غير مشقة، وهو من جوامع الكلم التى أوتيها ﷺ.

وقوله: (أو بين السماء والأرض) شك من الراوى، وفى رواية الصحيحين وابن ماجه: فى السماء والأرض، وفى رواية الإسماعيلى: من أهل السماء والأرض من غير شك، قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله ...إلخ) أى: أعترف بأنـــه لا يستحق العبادة غير الله ﷻ وأن محمدًا عبده ورسوله، ولم تختلف الطرق عن ابن مسعود فى أن الرواية هكذا، وفى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: بينما النبى ﷺ يعلم التشهد، إذ قال رجل: وأشهد أن محمدًا رسوله وعبده، فقال ﷺ : لقد كنت عبدًا قبل أن أكون رسولاً، قل: عبده ورسوله، وفى رواية مسلم عن ابن عباس: وأشهد أن محمدًا رسول الله، وفى بعض الروايات: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله.

قال ابن الملك: روى أنـــه ﷺ لما عرج بـــه أثنى على الله تعالى بـــهذه الكلمات

يعنى: "التحيات لله ...إلخ" فقال الله تعالى: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، فقال ﷺ : "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"، فقال جبريل: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وظاهر الحديث: يدل على وجوب التشهد للأمر بـــه فيه، لا فرق بين التشهد الأول والثانى، وبـــه قال الليث وإسحاق وأبو ثور، وكذا الحنابلة وقالوا: إن التشهد الأخير ركن تبطل بتركه الصلاة مطلقًا بخلاف الأول، فينجبر بسجود السهو ترك جهلاً أو نسيانًا، مستدلين بحديث الباب، واستدلوا على وجوب التشهد الأول بما رواه أحمد والنسائى عن ابن مسعود قال: إن محمدًا ﷺ قال: إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا: التحيات لله ...إلخ.

وذهبت الشافعية إلى وجوب التشهد الثانى دون الأول، أما وجوب الثانى فلحديث الباب، وعدم وجوب الأول فلما فى الصحيحين والمصنف أنـــه ﷺ قام من ركعتين ولم يتشهد، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام، قالوا: فعدم تداركه يدل على عدم وجوبـــه، وقالت المالكية: التشهد الأول والثانى سنة، قالوا: ودليلنا أنـــه ذكر لا يجهر بـــه فى الصلاة بوجه، فلم يكن واجبًا كالتسبيح فى الركوع والسجود، وأجابوا عن الأمر فى حديث الباب ونحوه بأنـــه محمول على الندب بقرينة أن التشهد لم يذكر فى حديث المسىء صلاته، وما رواه الدارقطنى عن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله ...إلخ، فالمراد بالفرض فيه التقدير، وروى أبـــو مصعب عن مالك الوجوب فى الأخير. وقالت الحنفية: إنـــهما واجبان، ولا تبطل الصلاة بترك واحد منـــهما ولو عمدًا. وقد اختلفت الروايات فى ألفاظ التشهد، وبأى رواية منـــها تَشَهَّدَ المصلى أجزأه، واختلفوا فى الأفضل، فاختار أبـــو حنيفة وأصحابـــه وأحمد وجمهور الفقهاء تشهد ابن مسعود المذكور فى حديث

الباب لوجوه منـــها: أنـــه متفق عليه فى الصحيحين وغيرهما، حتى قال الترمذى والخطابى وابن المنذر وابن عبد البر: تشهد ابن مسعود أصح حديث فى التشهد.

وكذا قال أبـــو بكر، وقال: قد روى من نيف وعشرين طريقًا، وقال مسلم: أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا، وغيره قد اختلف أصحابه. ومنـــها: أنـــه ﷺ أخذ بكف ابن مسعود بين كفيه وعلمه إياه لزيادة الاهتمام، ومنـــها: أن رواته نقلوه مرفوعًا على صفة واحدة بخلاف غيره، إلى غير ذلك من الوجوه، قوله: (ثم ليتخير أحدكم ...إلخ) أى: ليتخير أحب الدعاء إليه.

وفيه دلالة: على مشروعية الدعاء فى الصلاة بعد التشهد وقبل السلام بما شاء الله من أمور الدنيا والآخرة، لكن محله ما لم يكن فيه إثـــم، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وقال أبـــو حنيفة وأصحابـــه: لا يجوز إلا بالدعوات المأثورة فى القرآن أو السنة، أو ما يشبـــه ألفاظ القرآن، ولا يدعو بما يشبـــه كلام الناس.

وقالت الهادوية: لا يجوز الدعاء فى الصلاة مطلقًا، وحديث الباب وأشباهه يرد عليهم، قال فى النيل: ولولا ما رواه ابن رسلان من الإجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام لكان الحديث منتهضًا للاستدلال بـــه على وجوب الدعاء لأن التخيير فى آحاد الشىء لا يدل على عدم وجوبـــه، كما قال ابن رشد، وهو المتقرر فى الأصول، على أنـــه قد ذهب إلى الوجوب أهل الظاهر.

○ فقه الحديث: دل الحديث على النـــهى عن أن يقول الشخص: السلام على الله، وعلى مشروعية التشهد فى الصلاة بـــهذه الصيغة، وعلى استحباب البداءة بالنفس فى الدعاء والتعميم فيه، وعلى طلب الدعاء بعد التشهد وقبل السلام.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: كُنَّا لا نَدْرِى مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِى الصَّلَاةِ

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ عُلِّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ شَرِيكٌ: وَحَدَّثَنَا جَامِعٌ يَعْنِى ابْنَ أَبِى شَدَّادٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ قال: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمَنَـــهنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: اللهمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلامِ وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ منـــها وَمَا بَطَنَ وَبَارِكْ لَنَا فِى أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ مُثْنِينَ بِـــها قَابِلِيهَا وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا.

○ معنى الحديث: قوله: (قد علم) يحتمل أن يكون بالتخفيف مبنيًا للفاعل من العلم، أى: علم ﷺ أنا لا ندرى ما نقوله فى الصلاة، ويحتمل أن يكون بالتشديد مبنيًا للمفعول من التعليم، أى: علمه الله ما لم نعلمه من قراءة التحيات، قوله: (فذكر نحوه) أى: ذكر أبـــو الأحوص عوف بن مالك نحو حديث شقيق بن سلمة أبى وائل.

قوله: (قال شريك ...إلخ) غرض المصنف بـــه بيان أن شريكًا النخعى روى هذا الحديث عن جامع بن شداد، كما رواه عن أبى إسحاق، قوله: ولم يكن يعلمنا التشهد، بل كان تعليمه لنا التشهد أتـــمّ، ولعله علمهم هذا الدعاء ليدعوا بـــه بعد التشهد كما يؤخذ من قوله: (ثم ليتخير أحدكم ...إلخ).

قوله: (اللهم ألف بين قلوبنا) أى: اجمع بينـــها على المودة والمحبة، يقال: ألفت بين القوم تأليفًا، وتألفوا، إذا اجتمعوا وتحابوا، قوله: (وأصلح ذات بيننا) يعنى: أصلح أحوالنا حتى تكون أحوال ألفة ومحبة، وذات الشىء نفسه وحقيقته، ولما كانت

الأحوال ملابسة للبين، قيل لها ذات البين، ويحتمل أن تكون لفظة: (ذات) زائدة.

قوله: (واهدنا سبل السلام ...إلخ) أى: دلنا على طرق السلامة من الآفات والمهالك ونجنا من الظلمات، والمراد بـــها: المعنوية، وهى الضلالات والمعاصى، وبالنور: الإيمان والطاعات، والمعنى: ثبتنا علىالإيمان والأعمال الصالحة واحفظنا من المخالفات، وجمع الظلمات لكثرة أسبابـــها، وأفرد النور لاتحاد سببـــه وهو الإيمان.

قوله: (وجنبنا الفواحش ...إلخ) أى: باعدنا عن الكبائر ما ظهر منـــها كالزنا والسرقة، وما خفى كالرياء والحسد، واحفظ أسماعنا من سماع ما لا يحل، واحفظ أبصارنا فلا ترى إلا ما يحل إبصاره، وبارك لنا فى قلوبنا، بأن تثبتها على اليقين والمعرفة، وبارك لنا فى أزواجنا وذرياتنا بأن توفقهم للطاعات وتحفظهم من المخالفات، وتجعل لنا من الزوجات ذرية صالحة، واجعلنا صارفين ما أنعمت بـــه علينا فيما خلق لأجله قائمين بالثناء على نعمتك معترفين بـــها غير منكريها راضين بـــها، وأتمها علينا بإدامتها لنا فى الدنيا والآخرة.

○ فقه الحديث: دل الحديث زيادة على ما تقدم على مشروعية الدعاء فى الصلاة بـــهذه الكلمات بعد التشهد وقبل السلام، وعلى أن طلب التشهد آكد منـــها.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قال فى التَّشَهُّد: التَّحيَّاتُ للَّه الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِى وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ. قال: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهـــَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

والحديث أخرجه أيضًا: الدارقطنى والطحاوى فى شرح معانى الآثار.

○ معنى الحديث: قوله: (الصلوات الطيبات) بدون واو العطف ورواية الدارقطنى بالواو فيهما. قوله: (زدت فيها) ظاهره أنـــه زادها من نفسه، وليس كذلك، بل المراد أنـــه زادها فى روايته على من روى التشهد. قوله: (زدت فيها وحده لا شريك له) يعنى ذكرها عن النبى ﷺ فى التشهد زيادة عن بعض الصحابة الذين رووا التشهد عنـــه ﷺ. وقد جاءت زيادة وحده لا شريك له فى رواية الدارقطنى عن ابن عمر أيضًا. وفى رواية النسائى من طريق قتادة عن أبى غلاب وهو يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله أنـــهم صلوا مع أبى موسى فقال: إن رســـول الله ﷺ قال: إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات لله ... إلخ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وصرح بـــها أيضًا فى رواية مالك فى الموطأ عن عائشة.

● عَنْ حطَّانَ بْنِ عَبْدِ الله الرَّقَاشِى قَالَ: صَلَّى بِنَا أبـــو مُوسَى الأشْعَرِى فَلَمَّا جَلَسَ فِى آخرِ صَلاته قَالَ رَجُلٌ منَ الْقَوْم: أُقرَّت الصَّلاةُ بالْبرِّ وَالزَّكَاة فَلَمَّا انْفَتَلَ أبـــو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْم فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائلُ كَلمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائلُ كَلمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ قَالَ: فَلَعَلَّكَ يَا حطَّانُ أَنْتَ قُلْتَهَا قَالَ: مَا قُلْتُهَا وَلَقَدْ رَهبْتُ أَنْ تَبْكَعَنى بـــها قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ منَ الْقَوْم: أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بـــها إلا الخير فَقَالَ أبـــو

مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِى صَلاتِكُمْ؟ إنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَنَا فَعلَّمَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلاتَنَا فَقَالَ: إذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإذَا قَرَأَ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ اللَّهُ، وَإذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإنَّ الإمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: الله رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ الله لَكُمْ فَإنَّ الله تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ :سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإنَّ الإمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّه : ﷺ فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ؛ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِى وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ: وَبَرَكَاتُهُ، وَلا قَالَ: وَأَشْهَدُ قَالَ: وَأَنَّ مُحَمَّدًا.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم مطوّلاً أيضًا، وأخرجه ابن ماجه والنسائى والدارقطنى والطحاوى مختصرًا.

❍ معنى الحديث: قوله: (أقرّت الصلاة بالبرّ والزكاة) يعنى: قرنت بهما. والبرّ الخير، والزكاة التطهير والمراد أن الصلاة توجب لصاحبها الخير

والطهارة من الذنوب. ويحتمل أن أقرت بمعنى أثبتت من الإقرار أى أثبتت الصلاة مصاحبة للخير والطهارة من الذنوب. قوله: (فأرمّ القوم) أى سكتوا كما تقدم، ويروى فأزم بالزاى وتخفيف الميم وهو السكوت أيضًا.. من النـــهاية. قوله: (ولقد رهبت أن تبكعنى بـــها) أى خفت أن تستقبلنى بما أكره من تقريع ونحوه. قـــال: فى النـــهاية بكعت الرجل بكعًا إذا استقبلته بما يكره. قوله: (وبين لنا سنتنا) أى طريقتنا. قوله: (قال: إذا صليتم) أى أردتم الصلاة. قوله: (فقولوا آمين يجبكم الله) بالجيم أى يجيب دعاءكم ، وهكذا رواية مسلم بالجيم. وفى بعض النسخ يُحبُّـــكُم الله بالحاء المهملة، والمراد بالمحبة الرضوان والرحمة. وفـــيه الحثّ على التأمين وراء الإمام، وتقدم بيانـــه. قوله: (فتلك بتلك) يعنى: أن اللحظة التى سبقكم الإمام بـــها فى الركوع والرفع تجبر بتأخيركم فيها عنـــه لحظة فيكون ركوعكم قدر ركوعه. قوله: (يسمع الله لكم) أى يستجب لكم الدعاء وهو مجزوم فى جواب الأمر. قوله: (فإذا كان عند القعدة ... إلخ) يعنى: الجلوس للتشهد فليكن أول قول أحدكم التحيات ... إلخ فمن زائدة ويكون دليلاً لمن قال إنـــه يقول فى أول جلوسه : التحيات، ولا يقول باسم الله. يدل لذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده عن أبى موسى مرفوعًا، وفيه فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله: التحيات لله "الحديث" ويحتمل أن تكون من أصلية، ويكون دليلاً للهادوية القائلين : إن المصلى يقول فى أول جلوسه للتشهد باسم الله وبالله الحمد والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله التحيات لله. قوله: (لم يقل أحمد وبركاته ... إلخ) أى لم يقل فى روايته وبركاته، بل قال: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله فقط، ولم يقل أشهد أن محمدًا بل قال: وأن محمدًا بدون لفظ أشهد وغرض المصنف بـــهذا بيان الفرق بين رواية عمرو بن عون ورواية أحمد بن حنبل.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنـــه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا

يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّه السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِى وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله .

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والطحاوى وكذا ابن حبان فى صحيحه بتعريف السلام الأول وتنكير الثانى وأخرجه الطبرانى بتنكير الأول وتعريف الثانى.

❍ معنى الحديث: قوله: (المباركات) جمع مباركة من البركة ، وهى الزيادة وكثرة الخير، وقيل: التمام، وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس، كما اشتمل حديث ابن مسعود المتقدم على زيادة الواو فى المتعاطفات على التحيات. (واختار الشافعى) التشهد المذكور فى حديث ابن عباس لزيادة لفظ المباركات. قال النووى: فى شرح مسلم قال أصحابنا إنما رجح الشافعى تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود لزيادة لفظ المباركات، ولأنها موافقة لقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ الله مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ النور/ ٦١. ولقوله كما يعلمنا القرآن. ورجحه البيهقى بأن النبى ﷺ علمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخرًا عن تشهد ابن مسعود وأضرابه. قال الشافعى: بعد أن أخرج حديث ابن عباس، ورويت أحاديث فى التشهد مختلفة وكان هذا أحبّ إلىّ لأنه أكملها. قال (فى الفتح) وقد سئل الشافعى عن اختياره تشهد ابن عباس، فقال: لما رأيته واسعًا وسمعته عن ابن عباس صحيحًا كان عندى أجمع وأكثر لفظًا من غيره، وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره، مما صح. واختار مالك وأصحابه تشهد عمر بن الخطاب، ولفظه التحيات لله الزاكيات، أى صالح الأعمال، لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ...إلخ. قال الباجى: والدليل على

صحة ما ذهب إليه مالك أن تشهد عمر يجرى مجرى الخبر المتواتر لأن عمر علمه للناس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة وأئمة المسلمين، ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه، ولا قال له إن غيره من التشهد يجرى مجراه، فثبت بذلك إقرارهم عليه وموافقتهم إياه على تعيينـــه، ولو كان غيره من ألفاظ التشهد يجرى مجراه لقال الصحابة إنك قد ضيقت على الناس واسعًا وقصرهم على ما هم مخيرون بينـــه وبين غيره. وقد أباح ﷺ فى القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنـــزلة، فكيف بالتشهد وليس له درجة القرآن أن يقتصر الناس فيه على لفظ واحد، ويمنع مما تيسر مما سواه. لكن قال الداودى: إن ذلك من مالك على وجه الاستحسان وكيفما تشهد المصلى عنده جائز، وليس فى تعليم عمر الناس هذا التشهد منع غيره. وقال ابن عبد البرّ: كل حسن متقارب المعنى إنما فيه كلمة زائدة أو ناقصة، وتسليم الصحابة لعمر ذلك مع اختلاف رواياتهم دليل على الإباحة والتوسع.

● عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب: أَمَّا بَعْدُ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ فِى وَسَطِ الصَّلاة أو حِينَ انْقِضَائِهَا فَابْدَءُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلْكُ لِلَّه، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى الْيَمِين، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ قَالَ أبـــو داوُدَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى كُوفِى الأَصْلِ كَانَ بِدِمَشْقَ، قَالَ أبـــو داوُدَ: دَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ.

○ معنى الحديث: قوله: (أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ ... إلخ) وفى نسخة أنـــه قال: أما بعد، ولعله قال ذلك فى كتاب كتبـــه لابنـــه سليمان كما يشعر بذلك

ما تقدم للمصنف عنـــه فى باب اتخاذ المساجد فى الدور وفيه أن سمرة كتب إلى ابنـــه سليمان أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد ... إلخ. وقوله: إذا كان فى وسط الصلاة ... إلخ. يعنى : إذا كان أحدنا فى التشهد الأول أو الثانى. وفى نسخة إذا كنا فى وسط الصلاة ... إلخ. قوله: (فابدءوا قبل التسليم ... إلخ) يعنى: قبل أن تقولوا السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. قوله: (ثم سلموا على اليمين) أى : على أهل اليمين. وفى نسخة : عن اليمين. أى عن الجهة اليمين والمراد : سلام التحليل من الصلاة يعنى بعد الإتيان بالصلاة على النبى ﷺ والأدعية الواردة بعدها. قوله: (ثم سلموا على قارئكم) أى إمامكم. (وهو دليل) للمالكية القائلين إن المأموم يسلم على الإمام تسليمة تخصه سوى تسليمتى اليمين والشمال. قوله: (وعلى أنفسكم) يعنى ويسلم بعضكم على بعض، والمراد التسليمة التى على اليسار لأن الغرض منـــها الردّ على من سلم عليه ممن على يساره. وفى رواية الحاكم عن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحابّ وأن يسلم بعضنا على بعض. وفى رواية ابن ماجه والبزّار عنـــه أيضًا أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض. زاد البزار فى الصلاة، وفى نسخة: ثم سلموا على النبى ﷺ، ويكون المراد بـــه السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، وقوله: سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. قوله: (ودلت هذه الصحيفة إلخ) يعنى بالصحيفة ما كتبـــه سمرة إلى ابنـــه سليمان. والغرض من هذا إثبات سماع الحسن البصرى من سمرة كما أن سليمان سمع من سمرة لأنـــهما فى الطبقة الثالثة خلافًا لمن قال: إنـــه لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وما عداه رواه من غير سماع منـــه. وقد تقدم الخلاف فى ذلك فى "باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة".

﴿باب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد﴾

● عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا أو قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّى عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فَأَمَّا السَّلامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ؟ قال: قُولُوا: اللهِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

والحديث أخرجه أيضًا : أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (قال: قلنا أو قالوا إلخ) شك ابن أبى ليلى فيما قاله كعب أهو قلنا يا رسول الله أم قالوا يا رسول الله. وفى رواية مسلم والبخارى عن الحكم أيضًا، قال: سمعت ابن أبى ليلى قال: لقينى كعب بن عجرة فقال: ألا أهدى لك هدية خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا عرفنا كيف نسلم عليك ... إلخ وكذلك فى معظم الروايات. وفى رواية الطبرانى إن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله ... إلخ. قال الفاكهانى: الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم ففيه التعبير عن البعض بالكل. ويبعد جدًا أن يكون كعب هو الذى باشر السؤال منفردًا فأتى بالنون التى للتعظيم بل لا يجوز ذلك لأن النبى ﷺ أجاب بقوله: قولوا. فلو كان السائل واحدًا لقال له قل، ولم يقل قولوا. قال الحافظ فى الفتح : لم يظهر لى وجه نفى الجواز وما المانع أن يسأل الصحابى الواحد عن الحكم فيجيب ﷺ بصيغة الجمع إشارة إلى اشتراك الكل فى الحكم ويؤكده أن فى نفس السؤال قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك كلها بصيغة الجمع فدل على أنه سأل لنفسه

ولغيره فحسن الجواب بصيغة الجمع. لكن الإتيان بنون العظمة فى خطاب النبى ﷺ لا يظن بالصحابى فإن ثبت أن السائل كان متعددًا فواضح وإن ثبت أنــه كان واحدًا فالحكمة فى الإتيان بصيغة الجمع الإشارة إلى أن السؤال لا يختص بــه بل يريد نفسه، ومن يوافقه على ذلك فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد؛ على أن الذى نفاه الفاكهانى قد ورد فى بعض الطرق فعند الطبرى من طريق الأجلح عن الحكم بلفظ قمت إليه فقلت السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك يا رسول الله ؟ قال: قل اللهم صلى على محمد "الحديث" وقد وقفت على تعيين جماعة ممن باشر السؤال وهم كعب بن عجرة وبشير بن سعد والد النعمان وزيد بن خارجة الأنصارى وطلحة بن عبيد الله وأبو هريرة وعبد الرحمن بن بشير. قوله (أمرتنا أن نصلى عليك ... إلخ) يعنى بلغتنا عن الله تعالى أنــه أمرك بذلك. ويعنى بــه قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِى ...﴾ الأحزاب/٥٦. وفى رواية لمسلم: أمرنا الله أن نصلى عليك ... إلخ. قوله: (فأما السلام فقد عرفناه ... إلخ) يعنى فى التشهد فى قوله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، فكيف نصلى عليك ؟ وفى رواية مسلم ومالك عن أبى مسعود فكيف نصلى عليك ؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله وستأتى للمصنف، وفى رواية الطبرانى: فسكت حتى جاءه الوحى فقال: تقولون اللهم صلِّ على محمد ... إلخ. (وسألوه) عن صفة الصلاة فكأنــهم قالوا : ما هو اللفظ الذى يليق أن نصلى بــه عليك، وقيل : إن السؤال عن جنس الصلاة لأنــها مشتركة بين الدعاء والرحمة والتعظيم، والأول أظهر ويشهد له سؤالهم بكيف التى هى للسؤال عن الصفة. وبــهذا جزم القرطبى، وقال: هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فهم أصله، وذلك أنــهم عرفوا المراد بالصلاة ، فسألوا عن الصفة التى تليق بــها ليستعملوها. قال فى الفتح: والحامل لهم على ذلك أن السلام كما تقدم بلفظ

مخصوص، وهو السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته فهموا منــه أن الصلاة أيضًا تقع بلفظ مخصوص، وعدلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النص ولاسيما فى ألفاظ الأذكار فإنــها تجيء خارجة عن القياس غالبًا فوقع الأمر كما فهموا فإنــه لم يقل لهم قولوا الصلاة عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ولا قولوا الصلاة والسلام عليك إلخ، بل علمهم صفة أخرى. قوله (اللهم صلّ على محمد) أى عظمه فى الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينــه وإبقاء شريعته وفى الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه فى أمــته وأيد فضيلــته بالمقام المحمود، ولما كان البشر عاجزًا عن أن يبلغ قدر الواجب له ﷺ من ذلك شرع لنا أن نطلب من الله تعالى ذلك له لأنــه العالم بما يليق بــه القادر على إعطائه. وقال أبــو العالية: صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته. وقال ابن عباس والضحاك: صلاة الله عليه ﷺ رحمته. قوله: (وآل محمد ...) أى: عظم آل محمد فمعنى الصلاة على الآل التعظيم أيضًا إلا أن التعظيم لكل أحد بحسب ما يليق بــه. وآل أصله أهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت، ولذا تصغر على أهيل، وقيل أصله أول من آل إذا رجع. وسمى بذلك من يؤول إلى الشخص ويضاف إليه. ويقوّيه أنــه لا يضاف إلا إلى معظم فيقال آل القاضى، ولا يقال آل الحجام، واختلف فى المراد بآل النبى ﷺ فقيل من حرمت عليهم الصدقة وفى المراد بــهم خلاف أيضًا فقيل بنو هاشم فقط وقيل بنو هاشم والمطلب. وبــه قال الشافعى، وقيل فاطمة وعلى والحسن والحسين وأولادهم إلى يوم القيامة. وسيأتى مزيد لذلك فى باب الصدقة على بنى هاشم من كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى "وقــيل" المراد بالآل قرابــته ﷺ من غير تقييد، وبــه قال جماعة، وقيل: كل المسلمين التابعين له ﷺ إلى يوم القيامة حكاه القاضى أبــو الطيب والأزهرى وهو قول سفيان الثورى وغيره من المتقدمين، وقيل: هم الأتقياء من المسلمين.

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال بأن الخلاف باعتبار المقامات، ففى مقام الدعاء يراد بالآل أمة الإجابة، وفى مقام الثناء يراد بـــهم الأتقياء، وفى الزكاة من حرمت عليهم الصدقة فالخلاف لفظىّ.

قوله: (كما صليت على إبراهيم) استشكل هذا التشبيه بأن المشبـــه يكون دون المشبـــه بـــه وما هنا ليس كذلك لأنـــه ﷺ أفضل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصلاة عليه أفضل من الصلاة على غيره، فكيف تشبـــه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم. وأجيب عن ذلك بأجوبة منـــها: أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة، لا للقدر بالقدر، ونظيره قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ البقرة/١٨٣. فإن المراد: أصل الصيام لا عينـــه ووقـــته، وقولـــه تعالى: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ النساء/١٦٣. وقوله تعالى: ﴿ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ القصص/٧٧. فإن التشبيه فيهما فى أصل الإيحاء، وأصل الإحسان لا القدر. ومنـــها: أن التشبيه إنما هو فى الصلاة على الآل لا على النبى ﷺ، فقوله: اللهم صل على محمد منقطع عن التشبيه، وقوله: وآل محمد متصل بقوله: كما صليت على إبراهيم، وما قيل على هذا الجواب من أن التركيب ركيك وهو معيب فى كلام العرب، مردود بما قاله الحافظ من أن التركيب ليس بركيك لأن التقدير: اللهم صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فهو من عطف الجمل.

وقال الحليمى: سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت فى بيت إبراهيم رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت، إنـــه حميد مجيد، وقد علم أن محمدًا ﷺ وآل محمد من أهل بيت إبراهيم، فكأنـــه قال: أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك فى محمد وآل محمد كما أجبتها عندما قالوها فى آل إبراهيم الموجودين حينئذٍ، ولذلك ختمت بما

ختمت بـــه الآيات.

ومنـــها: أن التشبيه للمجموع بالمجموع، فإن الأنبياء من آل إبراهيم كثيرون، وهو ﷺ منـــهم، وقال فى الهدى: هو ﷺ من آل إبراهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ آل عمران/٣٣. قال محمد من آل إبراهيم فكأنـــه أمرنا أن نصلى على محمد وعلى آل محمد خصوصًا بقدر ما صلى عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عمومًا، فيحصل لآله ما يليق بـــهم، ويبقى الباقى كله له، وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل إبراهيم قطعًا، وتظهر حينئذٍ فائدة التشبيه، وأن المطلوب له بـــهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الألفاظ.

ووجدت فى مصنف لشيخنا مجد الدين الشيرازى جوابًا آخر نقله عن بعض أهل الكشف، حاصله: أن التشبيه لغير اللفظ المشبـــه بـــه لا لعينـــه، وذلك أن المراد بقولنا: اللهم صل على محمد: اجعل من أتباعه من يبلغ النـــهاية فى أمر الدين، كالعلماء بشرعه بتقريرهم أمر الشريعة، كما صليت على إبراهيم بأن جعلت فى أتباعه أنبياء يقررون الشريعة.

والمراد بقوله: (وعلى آل محمد) اجعل من أتباعه ناسًا محدثين بالفتح يخبرون بالمغيبات كما صليت على آل إبراهيم بأن جعلت فيهم أنبياء يخبرون بالمغيبات، والمطلوب حصول صفات الأنبياء لآل محمد، وهم أتباعه فى الدين كما كانت حاصلة بسؤال إبراهيم.

على أن كون المشبـــه به أقوى من المشبـــه ليس مطردًا بل قد يكون مساويًا أو أقل، كما فى قوله تعالى: ﴿ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ ﴾ النور/٣٥. وأين نور المشكاة من نوره

تعالیٰ؟، لكن لما كان المراد من المشبـــه بـــه أن يكون شيئًا واضحًا ظاهرًا للسامع، حسن تشبيه النور بالمشكاة، فكذلك هنا، لما كان تعظيم إبراهيم وآله بالصلاة عليهم مشهورًا واضحًا عند جميع الطوائف؛ حسن أن يطلب لمحمد وآله الصلاة عليهم مثل ما حصل لإبراهيم وآله، فهو من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر.

ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله: (فى العالمين)، أى: أظهر الصلاة على محمد وآله فى العالمين كما أظهرتها على إبراهيم وآله فيهم، وخص إبراهيم بذكرنا له فى الصلاة من بين سائر الأنبياء لأنـــه أفضل الأنبياء بعد نبينا ﷺ ، ولأنـــه ﷺ رأى ليلة الإسراء جميع الأنبياء والمرسلين، وسلم على كل نبى، ولم يسلم أحد منـــهم على أمته غير إبراهيم، فأمرنا ﷺ أن نثنى عليه فى آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة على إحسانـــه.

قال العينى: ويقال: إن إبراهيم لما فرغ من بناء الكعبة دعا لأمة محمد، وقال: اللهم من حج هذا البيت من أمة محمد فهبـــه منى السلام، وكذلك دعا أهله وأولاده بـــهذه الدعوة، فأمرنا بذكرهم فى الصلاة مجازاة على حسن صنيعهم.

قوله: (وبارك على محمد) البركة: الزيادة فى الخير والكرامة، وقيل: هى التطهير من العيوب والتزكية، وقيل: هى الثبات على الخير، من قولهم: بركت الإبل أى: ثبتت على الأرض، ومنـــه بركة الماء بكسر الموحدة وسكون الراء لثبات الماء فيها، والمراد: أن يعطى النبى ﷺ من الخير أوفاه، وأن يثبت لهم ذلك ويستمر دائمًا.

قوله: (إنك حميد مجيد)، هو كالتعليل لما قبله، لأن المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويه بـــه، وزيادة تقريبـــه، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد، والمعنى: إنك فاعل ما تستوجب بـــه الحمد من النعم المترادفة، كريم بكثرة الإحسان

إلى عبادك، وحميد فعيل من الحمد، بمعنى: محمود وأبلغ منـــه، وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها، ومجيد من المجد، وهو صفة من كمل فى الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال.

واستدل بـــهذا الحديث على وجوب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد للأمر المذكور فيه، وبـــه قال عمر وابنـــه عبد الله وابن مسعود والشعبى ومحمد بن كعب القرظى وأبو جعفر الباقر والهادى والقاسم والشافعى وأحمد وإسحاق وابن المواز واختاره ابن العربى.

لكن لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد بالأمر فى حديث الباب وأشباهه لأن غايته الأمر بمطلق الصلاة عليه وهو يقتضى الوجوب فى الجملة، فيخص الامتثال بإيقاع فرد منها ولو خارج الصلاة فليس فى الأحاديث زيادة ما فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ الأحزاب/٥٦. ويمكن الاستدلال على وجوب الصلاة عليه بعد التشهد بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقى وابن خزيمة والدارقطنى من حديث ابن مسعود، وفيه: كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا؟ وغاية هذه الزيادة أن يتعين بـــها محل الصلاة عليه ﷺ وهو مطلق الصلاة، وليس فيها ما يفيد إيقاعها بعد التشهد لكن قرّب البيهقى ذلك بأن الآية لما نـــزلت وكان النبى ﷺ قد علمهم كيفية السلام عليه فى التشهد، والتشهد داخل الصلاة، فسألوه عن كيفية الصلاة عليه فعلمهم، فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه فى التشهد بعد الفراغ من التشهد الذى تقدم تعليمه لهم.

واستدل أيضًا من قال بوجوب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الأخير، بما أخرجه الترمذى عن علىٍّ عن النبى ﷺ أنـــه قال: "البخيل من ذكرت عنده فلم يصلّ

عليّ"، قالوا: وقد ذكر ﷺ فى التشهد، لكن لا يصلح للاستدلال بـــه على المطلوب إلا بعد تسليم أن البخيل لا يطلق إلا على من ترك الواجبات وهو ممنوع، فإن أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشح بما ليس بواجب فلا يستفاد من الحديث الوجوب المدعى ولا سيما بعد التشهد الأخير.

واستدلوا أيضًا بما رواه الدارقطنى من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تقبل صلاة إلا بطهور، وبالصلاة عليّ"، ورواه البيهقى بلفظ: "لا صلاة إلا بطهور والصلاة عليّ" ، وهو لا يصلح للاحتجاج بـــه، لأن عمرو بن شمر متروك وجابر الجعفى ضعيف، وبما رواه الدارقطنى من طريق جابر الجعفى أيضًا عن أبى جعفر عن أبى مسعود الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ : "من صلى صلاة لم يصل فيها عليّ ولا على أهل بيتى لم تقبل منـــه"، لكن الحديث ضعيف لأن جابرًا ضعيف.

على أن هذا الحديث وما قبله لا يدلان على إيجاب الصلاة بعد التشهد، بل غايتهما إيجاب الصلاة عليه ﷺ فى الصلاة بدون تقييد أنـــها بعد التشهد، ولهم أدلة أخرى: لا يخلو كل منـــها عن مقال، وأنـــهضها ما رواه الحاكم من طريق سعيد بن أبى هلال عن يحيى بن السباق عن رجل من بنى الحارث عن ابن مسعود عن رســـول الله ﷺ قال: إذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد...إلخ، وفيه مجهول فلا يصلح للاستدلال به، وذهب الجمهور إلى عدم وجوب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد فى الصلاة، منـــهم: مالك وأبو حنيفة وأصحابـــه والثورى والأوزاعى والناصر، واحتج لهم بحديث ابن مسعود السابق فىالتشهد، وفيه: أنـــه ﷺ علمه التشهد فقط، وقال: إذا قلت هذا أو قضيت هذا؛ فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن

تقوم فقــم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.

وفى رواية بعد أن ذكر التشهد قال: ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبــه، ولو كانت الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد واجبة لعلمه إياها إذ موضع التعليم لا يؤخر فيه بيان الواجب، ولم يرو عن الصحابة الذين رووا التشهد أنــه ﷺ علمهم الصلاة عليه بعد التشهد، وهذا هو الظاهر.

ويجاب عن الأحاديث التى استدل بــها من قال بالوجوب بما تقدم من أن بعضها فيه مقال، فلا ينتهض للاستدلال بــه، والبعض الآخر تعليم لكيفية الصلاة عليه المأمور بــها فى الآية، وهى لا تفيد الوجوب.

قال فى النيل: ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة فى الأحاديث تعليم كيفية، وهى لا تفيد الوجوب، فإنــه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره: إذا أعطيتك درهمًا فكيف أعطيك إياه ســرًّا أم جهرًا؟ فقال له: اعطنيه سرًّا، كان ذلك أمرًا بالكيفية التى هى السرية، لا أمرًا بالإعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعًا وعرفًا لا يدفع، وقد تكرر فى السنة وكثر، فمنــه: إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين، "الحديث"، وكذا قوله ﷺ فى صلاة الاستخارة: "فليركع ركعتين ثم ليقل:" "الحديث"، وكذا قوله فى صلاة التسبيح: "فقم وصل أربع ركعات"، وقوله فى الوتر: "فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة"، والقول بأن هذه الكيفية المسئول عنــها هى كيفية الصلاة المأمور بــها فى القرآن فتعليمها بيان للواجب المجمل، فتكون واجبة، لا يتم إلا بعد تسليم أن الأمر القرآنى بالصلاة مجمل، وهــو ممنوع لاتضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بــهما.

على أنــه قد حكى الطبرى الإجماع على أن محمل الآية على الندب، فهو بيان

لمجمل مندوب لا واجب، ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة، فأين دليل التكرار فى كل صلاة، ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها فى تعليم المسئ دالاً على عدم وجوبـــه.

إلى أن قال: والحاصل أنـــه لم يثبت عندى من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب، وعلى فرض ثبوته؛ فترك تعليم المسيء للصلاة لا سيما مع قوله ﷺ فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك قرينة صالحة لحمله على الندب، ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود بعد تعليمه التشهد: إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى.

وبعد هذا فنحن لا ننكر أن الصلاة عليه ﷺ من أجلّ الطاعات التى يتقرّب بـــها الخلق إلى الخالق، وإنما نازعنا فى إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقوّل على الله بما لم يقل. ولكن تخصيص التشهد الأخير بـــها مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف، وجميع هذه الأدلة التى استدل بـــها القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير، وغاية ما استدلوا بـــه على تخصيص الأخير بـــها حديث أن النبى ﷺ كان يجلس فى التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف، أخرجه أبـــو داود والترمذى والنسائى، وليس فيه إلا مشروعية التخفيف، وهو يحصل بجعله أخف من مقابله أعنى التشهد الأخير، وأما أنـــه يستلزم ترك ما دل الدليل على مشروعيته فيه فلا، ولاشك أن المصلى إذا اقتصر على أحد التشهدات وعلى أخصر ألفاظ الصلاة عليه ﷺ كان مسارعًا غاية المسارعة باعتبار ما يقع من تطويل الأخير بالتعوذ من الأربع والأدعية المأمور بمطلقها ومقيدها فيه.

واستدل بالحديث أيضًا على وجوب الصلاة على الآل بعد التشهد مع الصلاة على النبى ﷺ ، وإلى ذلك ذهب الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأحمد وبعض أصحاب الشافعى مستدلين بحديث الباب، وبالأحاديث المشتملة على الأوامر بالصلاة على الآل، وذهب الشافعى فى أحد قوليه وأبو حنيفة وأصحابـــه والناصر والأكثرون إلى أنـــها سنة.

وبما تقدم تعلم أدلة كل من الجانبين، ومن جملة ما احتج بـــه القائلون بعدم الوجوب الإجماع الذى حكاه النووى فى شرح مسلم على عدم وجوب الصلاة على الآل، قالوا: إنـــه قرينة لحمل الأوامر الواردة على الندب، وحكى الإجماع أيضًا على عدم وجوب الصلاة على الآل أبـــو إسحاق الشيرازى فى المهذب، لكن حكايةالإجماع لا تتم مع مخالفة أحمد والقاسم ومن معهما.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن من أمر بشيء وجهل كيفية العمل بـــه، يطلب منـــه أن يسأل عنـــها أهل الذكر، وعلى مشروعية الصلاة على النبى ﷺ بـــهذه الصيغة، وعلى شرف الصحابة ﷺ وحرصهم على ضبط أحكام الدين وعلى مزيد شرف سيدنا إبراهيم الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

● عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِى أَنـــه قال: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَـــادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِـــيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّى عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنـــه لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قُولُوا. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ

زَادَ فِي آخِرِهِ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى والحاكم ومسلم.

❍ **معنى الحديث:** قوله: (أتانا رسول الله ﷺ فى مجلس سعد بن عبادة) فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يخص رؤساء القوم وفضلاءهم بالزيارة لتأنيسهم.

وسعد بن عبادة: بن ديلم بن حارثة بن حزم بن خزيمة بن ثعلبة بن طريف الأنصارى سيد الخزرج أبى ثابت أو أبى قيس، شهد العقبة وكان أحد النقباء، واختلف فى شهوده بدرًا، كان يكتب العربية ويحسن الرمى، وكان يقال له: الكامل، وكان مشهورًا بالجود هو وأبوه وجده وولده، وكان له أطم ينادى عليه كل يوم: من أحب الشحم واللحم فليأت أطم ديلم بن حارثة، وكانت جفنته تدور مع النبى ﷺ فى بيوت أزواجه.

وقال ابن عباس: كان لرسول الله ﷺ فى المواطن كلها رايتان: مع على راية المهاجرين،ومع سعد بن عبادة راية الأنصار، وروى أحمد عن قيس بن سعد قال: زارنا النبى ﷺ فى منزلنا فقال: "السلام عليكم ورحمة الله "الحديث"، وفيه: ثم رفع يده فقال: اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة".

وروى أبو يعلى من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ : جزى الله عنا الأنصار خيرًا ولا سيما عبد الله بن عمرو بن حزم وسعد بن عبادة، وروى ابن أبى الدنيا من طريق ابن سيرين قال: كان أهل الصفة إذا أمسوا ينطلق الرجل بواحد والرجل بالاثنين والرجل بالجماعة، فأما سعد فكان ينطلق بثمانين.

خرج إلى الشام ومات بحوران سنة خمس عشرة أو ست عشرة، وروى عنه

من الصحابة ابن عباس وأبو أمامة بن سهل، قوله: (فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنــه لم يسأله)، وفى رواية الطبرانى: فسكت حتى جاءه الوحى، وتمنوا أنــه لم يسأله خشية أن يكون ﷺ كره سؤاله لما تقرر عندهم من النــهى عن ذلك فى قولــه تعالى: ﴿ لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُم ﴾ المائدة/١٠١. قوله: (زاد فى آخره فى العالمين إنك حميد مجيد) يعنى: زاد أبــو مسعود عقبة بن عمرو البدرى فى حديثه قوله: فى العالمين فقط، وأما قوله: (إنك حميد مجيد) فليس بزائد عن حديث كعب لأنــه مذكور فيه، والمعنى كما تقدم: أظهر ذكر محمد وآله فى العالمين كما أظهرت ذكر إبراهيم وآله فيهم، والعالمون جمع عالم وهو ما سوى الله تعالى، والمراد بــهم هنا الإنس والجن والملائكة.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِى ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُل: اللهُم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: عبد بن حميد وأبو نعيم والطبرانى ومالك.

❍ معنى الحديث: قوله: (من سرّه أن يكتال بالمكيال الأوفى ...إلخ) يعنى: من أحب أن يأخذ الثواب كاملاً، والمكيال بكسر الميم آلة الكيل، والاكتيال هنا مجاز عن تحصيل الثواب وهو باق على حقيقته بناء على أن جزاء الأعمال يجسم يوم القيامة، قوله: (أهل البيت) منصوب على الاختصاص أو مجرور بدل من الضمير فى علينا، وتقدم بيانــهم.

وفى الحديث دلالة على الترغيب فى الصلاة على النبى ﷺ وأهل بيته بـــهذه الصيغة.

تنبيـــه: اختلف فى الدعاء للنبى ﷺ بالرحمة وفى الإتيـــان بالسيادة فى الصلاة عليه ﷺ ، فذهب ابن عبد البر إلى كراهة الدعاء بالرحمة، وقال النووى فى الأذكار زيادة: وارحم محمدًا وآل محمد كما ترحمت على آل إبراهيم بدعة. ، وذلك لما قيل من أنـــه لم يثبت من طريق صحيح يعتد بـــه والباب باب اتباع.

وذهب جماعة من الحنفية وابن أبى زيد من المالكية إلى جوازه من غير كراهة لما تقدم من رواية الحاكم عن ابن مسعود وفيها: وارحم محمدًا وآل محمد، ولما فى البخارى وتقدم للمصنف فى باب "الأرض يصيبـــها البول" من قول الأعرابى: اللهم ارحمنى ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، فقال النبى: لقد حجرت واسعًا، فأقرّه ﷺ على الدعاء له بالرحمة وأنكر عليه التخصيص بالدعاء، وهو لا يقر على منكر، ولما تقدم فى التشهد من قوله ﷺ : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، وهذا هو الراجح لقوة أدلته.

وأما الإتيان بالسيادة فى الصلاة عليه ﷺ ونحوها فاختلف العلماء فيها، فذهبت المالكية وكثيرون إلى أنـــه يؤتى بـــها فى غير الصيغ الواردة عنـــه ﷺ تأدبًا، وأما الصيغ الواردة كالأذان والإقامة والتشهد فيقتصر فيها على ما ورد وقوفًا على ما حدّه الشارع واتباعًا للفظه، وفرارًا من الزيادة على ما ورد لكونه خرج مخرج التعليم وذهبت الشافعية إلى أنـــه يستحب الإتيان بـــها فى الصيغ الواردة وغيرها لأنـــه ﷺ لما جاء وأبو بكر يؤم الناس فتأخر أمره أن يثبت مكانـــه فلم يثبت، ثم سأله بعد الفراغ من الصلاة عن ذلك فقال: ما كان ينبغى لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى

رسول الله ﷺ ، فأبدى له أنه إنما فعله تأدبًا ﷺ ، وأقره النبى ﷺ على ذلك.

وهو مردود بأن الإتيان بــها فى الصيغ الواردة زيادة على ما شرعه وبينــه ﷺ والزيادة فى الوارد تؤدى إلى رد العمل وعدم قبوله، فقد روى مسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنــها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، وأما قصة أبى بكر ﷺ فهى فى خصوص الإمامة فلا تصلح دليلاً على جواز الزيادة فيما شرعه وبينــه رسول الله ﷺ ، فما يفعله بعض الناس من زيادة لفظ سيدنا فى الأذان ونحوه مخالف لهديه ﷺ والخلفاء الراشدين وأصحابــه الكرام.

﴿باب ما يقــول بعد التشــهد ﴾

● حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَائِشَةَ أَنــه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّه مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (فليتعوذ ...إلخ) فيه دلالة على وجوب الاستعاذة فى التشهد الأخير بما ذكر وهو مذهب الظاهرية، وقال ابن حزم: بوجوب التعوذ بعد التشهد الأول أيضًا عملاً بما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أنــه ﷺ قال: "إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع...إلخ"، وهو مطلق فى التشهد الأول والأخير.

قال فى السبل: وأمر طاوس ابنــه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها، لأنــه يقول

بوجوبــه وببطلان الصلاة بتركه، وحمل الجمهور الأمر فى الحديث على الندب، وتقدم شرح ألفاظ الحديث فى "باب الدعاء فى الصلاة" فى حديث عائشة.

● عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِى أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الأَدْرَعِ حَدَّثَهُ قال: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلاَتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُم إِنِّى أَسْأَلُكَ يَا اَللَّهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذى لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِى ذُنُوبِى إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ قال: فَقَالَ: قَدْ غُفِرَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ ثَلاثًا.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى وابن خزيمة.

○ معنى الحديث: قوله: (اللهم إنى أسألك يا الله) اللهم: أصله يا الله، وكرره لإظهار الذلة والافتقار، قوله: (الأحد ...إلخ) أى: الواحد، كما ذكره ابن عباس وأبو عبيدة، ويؤيده قراءة الأعمش: قل هو الله الواحد، وهو تعالى واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله، وقد يفرق بين واحد وأحد بأن الأحد فى النفى نص فى العموم بخلاف الواحد فإنــه محتمل للعموم وغيره، ونقل عن بعض الحنفية الفرق بينــهما بأن الأحدية لا تحتمل الجزئية والعددية بحال، والواحدية تحتملها لأنــه يقال: مائة واحد ولا يقال ألف أحد، وتؤيده رواية النسائى وأحمد فى مسنده فى هذا الحديث عن محجن أيضًا، وفيها: اللهم إنى اسألك يا الله الواحد الأحد الصمد أى الذى يقصد فى الحاجات والمتصف بــه على الإطلاق هو الغنى عن غيره المحتاج إليه كل ما عداه، وهو الله سبحانــه وتعالى.

قال ابن الأنبارى: لا خلاف بين أهل اللغة أنــه السيد الذى ليس فوقه أحد

الذى يصمد إليه الناس فى حوائجهم وأمورهم، وعن قتادة: هو الذى يحكم ما يريد ويفعل ما يشاء لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه، وعن على بن أبى طلحة عن ابن عباس: أنـــه السيد الذى كمل فى سؤدده والشريف الذى كمل فى شرفه والعظيم الذى كمل فى عظمته والحليم الذى كمل فى حلمه والعليم الذى كمل فى علمه والحكيم الذى كمل فى حكمته، وهو الذى قد كمل فى أنواع الشرف والسؤدد، وقيل: هو الدائم الباقى بعد فناء خلقه.

وقيل: تفسيره ما بعده، وهو قوله: الذى لم يلد ولم يولد لانتفاء مجانسته لغيره، لأن الولد من جنس أبيه، والله تعالى لا يجانسه أحد لأنـــه واجب الوجود وغيره ممكن، ولأن الولد يطلب إما لإعانة والده أو ليخلفه بعده، ولم يولد لأن كل مولود جسم محدث، والله تعالى ليس كذلك، وهو الغنى الذى لا يفنى.

وفى هذا رد على المشركين القائلين إن الملائكة بنات الله واليهود القائلين: عزير ابن الله، والنصارى القائلين: المسيح ابن الله، وهذه الجملة نتيجة لما قبلها لأنـــه إذا ثبت أنـــه متصف بكل كمال منـــزه عن كل نقص مقصود فى جميع الأمور فلم يكن علة فى غيره، ولا غيره علة فيه، وقدم نفى الولد عنـــه على كونـــه مولودًا مع أن المعروف تقدم كون المولود مولودًا على كونـــه والدًا لأن القصد الأصلى هنا نفى كونـــه تعالى ليس له ولد، كما ادّعاه أهل الباطل، ولم يدع أحد أنـــه تعالى مولود، وإنما ذكر تتميمًا لتفرده تعالى عن مشابـــهة العالم وتحقيقًا لكونـــه تعالى ليس كمثله شىء، ولم يكن له كفوًا أحد، أى: لم يكن أحد يماثله فى شىء من صفات كماله وعلو ذاته، وقد يراد بالكفء: الشبيه والنظير، والمراد هنا ما هو أعم من الجميع.

قوله: (ثـــلاثًا) أى: قالها ﷺ ثلاث مرات وهو نص فى إجابة دعاء هذا السائل،

وبين ﷺ سبب إجابة دعائه فى رواية للترمذى وابن ماجه والنسائى، وفيها: لقد سأل الله باسمه الذى إذا سئل بـــه أعطى وإذا دعى بـــه أجاب، وقد ورد فى الدعاء قبل السلام وبعد التشهد أحاديث أخر:

منـــها: ما رواه البخارى ومسلم عن أبى بكر الصديق قال: قلت يا رسول الله ﷺ علمنى دعاء أدعو بـــه فى صلاتى، قال: قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم.
ومنـــها ما رواه النسائى عن شداد بن أوس قال: كان رسول الله يقول فى صلاته: اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلبًا سليمًا ولسانًا صادقًا، وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم، واستغفرك لما تعلم.

ومنـــها: ما رواه أيضًا عن أنس قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالسًا ورجل قائم يصلى، فلما ركع وتشهد قال فى دعائه: اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض، ياذا الجلال والإكرام ياحى يا قيوم، إنى أسألك ...إلخ، فقال ﷺ لأصحابـــه: أتدرون بم دعا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: والذى نفس محمد بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذى إذا دعى بـــه أجاب وإذا سئل بـــه أعطى.

ومنـــها: ما رواه أيضًا عن فروة بن نوفل قال: قلت لعائشة: حدثينى بشىء كان رسول الله ﷺ يدعو بـــه فى صلاته، قالت: اللهم إنى أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل.

﴿باب إخفــاء التشهــد﴾

● عَنْ عَبْدِ الله قال: مِنَ السُّنَّة أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والحاكم.

○ معنى الحديث: قوله: (من السنة أن يخفى التشهد) يعنى: يقرأ سرًّا، وقول ابن مسعود: هذا حجة لما تقرر من أن قول الصحابى: من السنة كذا فى حكم المرفوع، وبــهذا أخذ الفقهاء أن المصلى يخفى التشهد فهو كالتسبيح فى الركوع والسجود.

﴿باب الإشــارة فى التشهــد﴾

أى فى بيان حكم الإشارة بالأصبع حال التشهد فى الصلاة.

● عَنْ عَلِى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِى قال: رَآنِى عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِى الصَّلاة فَلَمَّا انْصَرَفَ نــهانى وَقال: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ فَقُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ؟ قال: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِى الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِه الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِى تَلِى الإبــهامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد ومسلم والنسائى والطبرانى.

○ معنى الحديث: قوله: (وأنا أعبث بالحصى فى الصلاة) وكان ذلك منــه

حال الجلوس للتشهد بدليل تعليم ابن عمر إياه، قوله: (قال: كان إذا جلس فى الصلاة) أى: قال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى الصلاة، يعنى للتشهد، قوله: (وقبض أصابعه كلها) يعنى الخنصر والبنصر والوسطى والإبـــهام.

وفى كيفية قبض الإبـــهام وجهان: أحدهما: وضعها بجنب المسبحة كأنـــه عاقد ثلاثة وخمسين، الثانى: وضعها على جانب الوسطى كأنـــه عاقد ثلاثة وعشرين، وفى قبض أصابع اليمنى كيفيات أخر "منـــها" أنـــه يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الإبـــهام مع المسبحة، على هيئة تسعة وخمسين، ومنـــها: أنـــه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبـــهام والوسطى، وفى التحليق وجهان: أحدهما أنـــه يضع رأس أحدهما فى رأس الأخرى، والثانى يضع رأس الوسطى بين عقدتى الإبـــهام.

قوله: (وأشار بأصبعه التى تلى الإبـــهام) يعنى السبابة كما فى الروايات الأخر، والمراد أنـــه رفعها مشيرًا إلى القبلة، واختلفوا فى كيفية الإشارة، فقال بعضهم: يشير بـــها ويحركها إلى أن يفرغ من التشهد وما بعده، كما هو ظاهر الأحاديث وهو مذهب المالكية، وقالوا: يحركها يمينًا وشمالاً.

والحكمة فيه أنـــه يذكر أحوال الصلاة لأن عروقها متصلة بالقلب، فإذا تحركت تحرك القلب فتنبـــه للصلاة، وقد جاء أنـــها شديدة على الشيطان، كما رواه أحمد عن ابن عمر، كان إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأتبعها بصره، ثم قال: قال رسول الله ﷺ : لهى أشد على الشيطان من الحديد، يعنى : السبابة.

وما رواه البيهقى عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: تحريك الأصبع فى الصلاة مذعرة للشيطان، وقالت الشافعية: يشير بأصبعه عند قوله: (إلا الله)، ولا يحركها، ويديم رفعها إلى أن يقوم من التشهد الأول، وإلى أن يسلم فى التشهد الأخير،

وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص، وقالوا: لو كانت اليمنى مقطوعة سقطت عنـــه هذه السنة فلا يشير بسبابة اليسرى، لأنـــه لو فعل لخالف السنة المشروعة وهى بسطها على الفخذ اليسرى، وقالت الحنفية: يقيم أصبعه عند (لا إله)، ويضعها عند (إلا الله) ليكون الرفع للنفى والوضع للإثبات، وقالت الحنابلة: يشير بـــها كلما مر على لفظ الجلالة تنبيهًا على التوحيد ولا يحركها، قوله: (ووضع كفه اليسرى) يعنى مبسوطة غير مشير بـــها.

○ فقه الحديث: دل الحديث على استحباب وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس للتشهد وعلى استحباب قبض أصابع اليمنى والإشارة بسبابتها.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنـــه ذَكَرَ أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلا يُحَرِّكُهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى عَامِرٌ عَنْ أَبِيهِ أَنـــه رَأَى النَّبِى ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ وَيَتَحَامَلُ النَّبِى ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (كان يشير بأصبعه إذا دعا) يعنى: إذا قرأ التحيات، وسميت دعاء لاشتمالها عليه فى قوله: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ...إلخ، لأنـــه وإن كان فى صورة الخبر: إنشاء، ويحتمل أن يراد بالدعاء قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وكان دعاء لأنـــه يترتب عليه من الخير ما يترتب على الدعاء.

قوله: (ولا يحركها) أخذ بـــه من قال: بعدم تحريك السبابة عند الإشارة بـــها،

وقالوا فى حديث البيهقى عن وائل بن حجر فى صفة صلاته ﷺ وفيه: ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بـــها "إن المراد" بالتحريك فيه الإشارة لا تكرير تحريكها فيكون موافقًا لحديث ابن الزبير.

وأجاب من قال بتحريك السبابة إلى الفراغ من التحيات، بأن حديث الباب محمول على بعض الأحيان لبيان أن التحريك دائمًا ليس بواجب، وهذا هو الأقرب للجمع بين الأحاديث، واختلف فى وقت قبض الأصابع وعقدها: فقالت الشافعية والحنابلة والمالكية: يقبض أصابعه حين يجلس للتشهد، وقالت الحنفية: فى المختار عندهم أن المصلى يبسط كفيه على فخذيه ثم يقبض أصابع اليمنى عند الإشارة بالسبابة.

قوله: (وزاد عمرو بن دينار ...إلخ) أى: زاد عمرو بن دينار فى روايته عن عامر هذا الحديث: أخبرنى عامر عن أبيه ...إلخ، وأشار بـــه إلى أن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج روى هذا الحديث من طريقين أحدهما عن زياد باللفظ المتقدم، والآخر عن عمرو بالزيادة المذكورة فى المصنف، وقوله: (يدعو) كذلك يعنى: يشير بـــها فى التشهد من غير تحريك، وقوله: (ويتحامل النبى ﷺ ...إلخ) أى: يعتمد عليها، والمراد وضعها وبسطها على فخذه اليسرى.

● **عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ بِـــهذَا الْحَدِيثِ: قَالَ: قالَ لا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أَتَمُّ.**

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (بـــهذا الحديث) أى: المذكور عن حجاج، قوله:

(قال: لا يجاوز بصره إشارته) أى: قال يحيى القطان فى روايته: إنـــه ﷺ كان لا يجاوز بصره فى التشهد أصبعه الذى يشير بـــه، وفيه دلالة على أنـــه يستحب للمصلى أن ينظر حال تشهده إلى أصبعه الذى يشير بـــه.

واختلف فيه، فقالت المالكية: يجعل نظره موجهًا للقبلة، قال ابن رشد: الذى ذهب إليه مالك: أن يكون بصر المصلى أمام قبلته، من غير أن يلتفت إلى شىء أو ينكس رأسه وهو إذا فعل ذلك خشع بصره ووقع فى موضع سجوده، على ما جاء عن النبى ﷺ ، وليس يضيق عليه أن يلحظ ببصره الشىء من غير التفات إليه، على ما جاء عن النبى ﷺ.

وقالت الحنفية: يختلف نظر المصلى باختلاف أحواله فى الصلاة، ففى حال القيام يكون إلى موضع سجوده، وفى حال الركوع يكون إلى قدميه، وفى سجوده يكون إلى أرنبته، وفى قعوده يكون إلى حجره، وعند التسليمة الأولى يكون إلى منكبـــه الأيمن، والتسليمة الثانية يكون إلى منكبـــه الأيسر.

ولا حجة لهم على هذه التفرقة، قال ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار على الدر المختار: المنقول فى ظاهر الرواية أن يكون منتهى بصر المصلى فى صلاته إلى محل سجوده، كما فى المضمرات، وعليه اقتصر فى الكنـــز وغيره، وهذا التفصيل من تصرفات المشايخ كالطحاوى والكرخى وغيرهما.

وقالت الشافعية والحنابلة: ينظر المصلى إلى موضع سجوده، واستثنت الشافعية حال التشهد، فقالوا: لا يجاوز بصره إشارته كما جاء فى الحديث، وهو الراجح، وقد جاء فى موضع نظر المصلى أحاديث: منـــها ما رواه أحمد عن ابن سيرين أن النبى ﷺ كان يقلب بصره فى السماء، فنـــزلت هـــذه الآية: ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ

خَاشِـعُونَ ﴾ المؤمنون/٢. فطأطأ رأسه، ورواه سعيد بن منصور فى سننــه وزاد فيه: وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه.

ومنــها ما تقدم للمصنف فى باب النظر فى الصلاة من الوعيد على رفع البصر إلى السماء، ومنــها ما أخرجه أحمد والنسائى عن يحيى بسنده إلى عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد فى التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته.

قوله: (وحديث حجاج أتم) أى من حديث يحيى القطان لأن فيه زيادة: إذا دعا ولا يحركها، وليست هذه الزيادة فى حديث يحيى بل فيه: ولا يجاوز بصره إشارته، فقول المصنف: (وحديث حجاج أتــم)، فيه نظر، ولعل الأولى أن يقول: ففى حديث كل ماليس فى حديث الآخر.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: نــهى رَسُولُ الله ﷺ قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِى الصَّلاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِه، وَقَالَ ابْنُ شَبُّوْيَةَ: نــهى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِه فِى الصَّلاةِ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: نــهى أَنْ يُصَلِّى الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِه، وَذَكَرَهُ فِى بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: نــهى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْه إِذَا نــهضَ فِى الصَّلاةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم والترمذى.

❍ معنى الحديث: قوله: (قال أحمد بن حنبل: أن يجلس ...إلخ) أى: قال فى روايته: نــهى رسول الله ﷺ : أن يجلس الرجل متكئًا على يده حال جلوسه فى الصلاة، ونــهى عن ذلك لأنــه يشبــه جلوس المعذبين كما سيذكره المصنف، وقال

أحمد بن محمد المعروف بابن شبوية فى روايته: نـــهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يده فى الصلاة، وقال محمد بن رافع فى روايته: نـــهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل ...إلخ، وقال محمد بن عبد الملك فى روايته: نـــهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يده إذا نـــهض فى الصلاة.

والحاصل: أن المصنف روى هذا الحديث عن أربعة كلهم عن عبد الرزاق، فرواية أحمد فيها النـــهى عن الاعتماد على اليد فى الصلاة حال الجلوس، ورواية ابن عبد الملك فيها النـــهى عن الاعتماد حال النـــهوض، ورواية ابن شبّوية وابن رافع فيهما النـــهى عن الاعتماد على اليد فى الصلاة مطلقًا، فترجح رواية أحمد على رواية ابن عبد الملك لأنـــه أوثق ومشهور بالعدالة، ويحمل ما أطلق من الروايات عليها.

وفى الحديث: دلالة على النـــهى عن الاعتماد على اليد فى الصلاة حال الجلوس، ويفهم منـــه أن الاعتماد على غير اليد منـــهى عنـــه بالأولى، وهو لا ينافى ما تقدم للمصنف عن أم قيس أنـــه ﷺ لما أســـنّ وحمل اللحم اتخذ عمودًا فى مصلاه يعتمد عليه فى صلاته لأن ذلك كان لعذر، وتقدم تمام الكلام على الاعتماد فى الصلاة حال الجلوس والقيام فى "باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصا" وكذلك بيان الاعتماد حال النـــهوض فى "باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه".

﴿باب فى تخفيف القعـــود ﴾

يعنى: الجلوس للتشهد الأول.

● عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَسَلَّمَ كَانَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ

الأَولَيَيْنِ كَأَنــه عَلَى الرَّضْفِ قال: قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ قال: حَتَّى يَقُومَ.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم والنسائى والترمذى.

○ **معنى الحديث:** قوله: (أنــه كان فى الركعتين الأولين ...إلخ) وفى نسخة: كان فى الركعتين بإسقاط لفظ: (أنــه) ، يعنى أنــه كان ﷺ إذا جلس فى التشهد الأول بعد الركعتين، كأنــه جالس على الرضف أى: الحجارة المحماة، وهو كناية عن تخفيف الجلوس للتشهد الأول.

قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل فى القعود فى الركعتين الأولين لا يزيد علىالتشهد شيئًا، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو، هكذا روى عن الشعبى وغيره، وإلى تخفيف القعود الأول ذهبت المالكية والحنفية والحنابلة وإسحاق والنخعى والثورى، قالوا: لا يزيد على التشهد شيئًا من الدعاء والصلاة على النبى ﷺ .

زادت الحنفية: عليه سجدتا السهو فى زيادة شىء منــها، وذهبت الشافعية إلى أنــه يزيد على التشهد الصلاة على النبى ﷺ دون الصلاة على الآل والدعاء.

قوله: (قال: قلنا: حتى يقوم ...إلخ)، أى: قال شعبة: قلنا لسعد لما حرك شفتيه بشىء ولم يسمعوه: حتى يقوم، قال: حتى يقوم كما أفاده الترمذى فى روايته، وقوله: (حتى يقوم)، تعليل أى: كأنــه جالس على الرضف ليقوم، وفى نسخة: قال: قلت: حتى يقوم.

﴿باب في السلام﴾

أي في كيفية الخروج من الصلاة.

● عَنْ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمينه وَعَنْ شمَاله حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّه: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّه.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائي والطحاوي والترمذي.

❍ معنى الحديث: قوله: (كان يسلم عن يمينه وعن شماله ...إلخ) يعني: كان ﷺ يسلم من الصلاة ملتفتًا عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن شماله كذلك، والخد من الإنسان ما كان من محجر العين إلى اللحى من الجانبين، وقوله: (السلام عليكم ورحمة الله) بيان لكيفية السلام.

وفي الحديث دلالة: على مشروعية التسليمتين للمصلي مطلقًا إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، وبه قال جمهور الصحابة منهم أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن الحارث، وممن قال به من التابعين عطاء بن أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي وأصحاب الرأي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب الشافعية، واستدلوا بحديث الباب، وبما رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص، قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده.

وما رواه النسائي أيضًا عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله "الحديث" إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أنه ﷺ كان يسلم تسليمتين ، وذهب ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع

وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعى وكثيرون إلى أن المشروع تسليمة واحدة، واستدلوا بما رواه الترمذى وابن ماجه عن عائشة أن النبى ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، قال الحاكم: صحيح على شرط البخارى ومسلم، وبما رواه البيهقى عن أنس أن النبى ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة، وبما رواه ابن ماجه عن سهل بن سعد أن النبى ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة، وبما رواه أيضًا عن سلمة بن الأكوع، قال: رأيت النبى ﷺ يسلم تسليمة واحدة.

وأجاب الأولون عن هذه الأحاديث بأنــها ضعيفة، أما حديث عائشة ؛ فقال النووى: إنـــه غير ثابت عند أهل النقل، وقال البغوى فى شرح السنة: فى إسناده مقال، وقال الترمذى: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وأما حديث سهل بن سعد ففى إسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل، قال البخارى: منكر الحديث، وقال النسائى: ضعيف.

قالوا: وعلى فرض صحتها فهى لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، وأحاديث التسليمتين لبيان الأكمل وهى أشهر وأكثر، وفيها زيادة من ثقة فتقبل، وقالت المالكية: إن كان المصلى إمامًا أو فذًا سلم تسليمة واحدة يقصد بـــها الخروج من الصلاة، وهو المشهور فى المذهب، وقال المازرى: روى عن مالك أن الإمام والفذّ يسلم كل واحد منـــهما تسليمتين، ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منـــهما.

وروى مطرّف فى الواضحة عن مالك أن الفذّ يسلم تسليمتين واحدة عن يمينـــه وتسليمة عن يساره، قال: وبـــهذا كان يأخذ مالك فى خاصة نفسه، وإن كان مأمومًا سلم تسليمتين إحداهما عن يمينـــه يتحلل بـــها من صلاته وأخرى يرد بـــها على إمامه.

والأصل فى رد المأموم على الإمام ما سيأتى للمصنف عن جابر بن سمرة: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام، وهل يرد بالتسليمة الثانية على من كان على يساره أو يسلم للرد تسليمة ثالثة ؟.

خلاف: والمشهور من المذهب أنـــه يسلم ثالثة يرد بـــها على من على يساره، واستدل بما رواه ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنـــه كان يسلم عن يمينـــه ثم يرد على الإمام ثم إن كان على يساره أحد رد عليه، وبما تقدم للمصنف فى باب التشهد عن سمرة بن جندب، وفيه: ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم.

وبما تقدم عن سمرة أيضًا عند الحاكم قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض، وبـــهذا تعلم سقوط قول ابن العربى: التسليمة الثالثة، احذروها فإنـــها بدعة لم تثبت عن النبى ﷺ ولا عن الصحابة. لكن حديث سمرة المتقدم ضعيف، وحديثه السابق فى باب التشهد ليس صريحًا فى التسليمة على الإمام خاصة كحديثه الآخر الذى عند الحاكم، وأثر ابن عمر لا ينتهض للاحتجاج بـــه، لأنـــه فعل صحابى، فما قاله المالكية من مشروعية تسليمة ثالثة للمأموم له وجه فى الجملة ، وإن كان الراجح القول بمشروعية التسليمتين للمصلى، إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا لقوة أدلته.

قال صاحب الروضة: ورود التسليمة الواحدة فقط لا يعارض الثابت مما فيه زيادة عليها، وهى أحاديث التسليمتين، لما عرف أن الزيادة التى لم تكن منافية يجب قبولها، فالقول بتسليمتين إعمال لجميع ما ورد بخلاف القول بتسليمة واحدة، فإنـــه إهدار لأكثر الأدلة بدون مقتض.

وقال فى الهدى: كان ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك، هذا فعله الراتب، رواه عنـــه خمسة عشر صحابيًا وهم: عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسهل بن سعد الساعدى ووائل بن حجر وأبو موسى الأشعرى، وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وأبو مالك الأشعرى وطلق بن على وأوس بن أوس وأبو رمثة وعدى بن عميرة ﷺ.

وقد روى عنـــه ﷺ أنـــه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ولكن لم يثبت عنـــه ذلك من وجه صحيح، وأجود ما فيه: حديث عائشة رضى الله تعالى عنـــها أنـــه ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم يرفع بـــها صوته حتى يوقظنا، وهو حديث معلول، وهو فى السنن، لكنـــه كان فى قيام الليل.

مسألة: والذين رووا عنـــه التسليمتين؛ رووا ما شاهدوه فى الفرض والنفل، على أن حديث عائشة ليس صريحًا فى الاقتصار على التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنـــه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بـــها، ولم تنف الأخرى بل سكتت عنـــها، وليس سكوتـــها عنـــها مقدّما على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عددًا وأحاديثهم أصح، وكثير من أحاديثهم صحيح والباقى حسان.

قال أبـــو عمر بن عبد البر: روى عن النبى ﷺ أنـــه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس، إلا أنـــها معلولة، ولا يصححها أهل العلم بالحديث، ثم ذكر علة حديث سعد بن أبي وقاص أن النبى ﷺ كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة، قال: وهذا وهم غلط وإنما الحديث كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينـــه وعن يساره، ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه،

قال: رأيت رسول الله ﷺ سلَّم عن يمينــــه وعن شماله حتى كأنى أنظر إلى صفحة خده، فقال الزهرى: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ ، فقال له إسماعيل بن محمد: أكلُّ حديث رسول الله ﷺ قد سمعته؟ فسكت، قال: فنصفه؟ قال: لا، قال: فاجعل هذا من النصف الذى لم تسمع.

قال: وأما حديث عائشة رضى الله تعالى عنــــها عن النبى ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة، فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، رواه عنــــه عمرو بن أبى سلمة وغيره، وزهير بن محمد، ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ لا يحتج بــــه.

وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث، فقال عمرو بن أبى سلمة وزهير: ضعيفان لا حجة فيهما، وأما حديث أنس فلم يأت إلا من طريق أيوب السختيانى عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئًا، وقد روى مرسلاً عن الحسن أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله تعالى عنــــهما كانوا يسلمون تسليمة واحدة.

وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة، وهو عمل قد توارثوه كابرًا عن كابر، ومثله يصح الاحتجاج بــــه، لأنــــه لايخفى لوقوعه فى كل يوم مرارًا، وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء، والصواب معهم ــ يعنى مع سائر الفقهاء ــ والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائنًا من كان، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها فى الصلاة أمورًا استمر عليها العمل ولم يلتفت إلى استمراره، وعمل أهل المدينة الذى يحتج بــــه ما كان فى زمن الخلفاء الراشدين.

وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بــــها من الصحابة فلا فرق بينــــهم وبين عمل غيرهم، والسنة تحكم بين الناس لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ

وخلفائه، واتفق الفقهاء على وجوب التسليمة الأولى، واختلفوا فى الثانية، فذهب الجمهور إلى أنها سنة، وحكى الطحاوى والقاضى أبو الطيب وآخرون عن الحسن ابن صالح وجوبها، وبه قالت الهادوية، وهو رواية عن أحمد، وبه قال بعض أصحاب مالك ونقله ابن عبد البر عن بعض الظاهرية.

وظاهر الحديث يدل على أن كيفية السلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، بتعريف السلام وتقديمه على الخبر، وذكر الرحمة، وإلى ذلك ذهبت الحنابلة.

وقالت المالكية: الواجب: السلام عليكم فقط، ولا يزيد: ورحمة الله، والحديث يرد عليهم، واشترطوا أن يكون بهذه الصيغة فلا يجزئ ما عرّف بالإضافة كسلامى عليكم أو سلام الله عليكم، ولا ما نكر كسلام عليكم، ولا لفظ السلام دون عليكم ولا عليكم السلام على المشهور، وبمثله قالت الشافعية، إلا أنهم قالوا: إن التنكير فيه وجهان: أصحهما عدم الإجزاء، وقالوا: إن أخر؛ بأن قال: عليكم السلام أو سلام عليكم أو عليكم السلام أجزأه، وكان تاركًا للسنة.

وظاهر الحديث أيضًا يدل على أن المصلى يبالغ فى الالتفات وقت التسليم من الصلاة يمينًا وشمالاً حتى يرى بياض خده، وبه قالت الشافعية والحنفية والحنابلة، وهو إحدى الروايتين عن مالك فى الإمام والفذ، ورواية ابن القاسم عنه فى الإمام والفذ يسلم قبالة وجهه ويتيامن بها قليلاً، أما المأموم فرواية ابن القاسم عن مالك أنه يتيامن بالأولى قليلاً ويشير بالثانية قبالة وجهه على الإمام وبالثالثة إلى جهة يساره إن كان به أحد، وحديث الباب حجة على ابن القاسم.

● عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيه قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِى ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِه السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ وَعَنْ شِمَاله السَّلامُ

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله .

○ **معنى الحديث:** قوله: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...إلخ) فيه دلالة على مشروعية زيادة وبركاته فى التسليمة الأولى، وبـه قالت الحنابلة والسرخسى من الحنفية والرويانى وإمام الحرمين من الشافعية، قال الحافظ فى التلخيص: وقع فى صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة: (وبركاته) وهى عند ابن ماجه أيضًا، وعند أبى داود فى حديث وائل بن حجر، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست فى شيء من كتب الحديث.

وقال فى سبل السلام شرح بلوغ المرام بعد ذكر حديث الباب: رواه أبـو داود بإسناد صحيح ومع صحة إسناده ــ كما قال المصنف أى: الحافظ ابن حجر ــ يتعين قبول زيادته، إذ هى زيادة عدل وعدم ذكرها فى رواية غيره ليس رواية لعدمها، ورواه ابن مسعود عند ابن ماجه وابن حبان، إلى أن قال: وقد عرفت أن الوارد زيادة: (وبركاته) وقد صحت، ولا عذر عن القول بـها، وقول ابن الصلاح: (إنـها لم تثبت) قد تعجب منـه الحافظ وقال: هى ثابتة عند ابن حبان فى صحيحه وأبى داود وابن ماجه، إلا أنـه قال ابن رسلان فى شرح السنن: لم نجدها فى ابن ماجه.

قلت: راجعنا ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه: "باب التسليم" حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينـه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وفى تلقيح الأفكار تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر، لما ذكر النووى أن زيادة: وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقًا عدة لزيادة وبركاته، ثم قال: فهذه عدة طرق

ثبتت بـــها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنـــها رواية فردة.

وقال المحقق الرملى من الشافعية فى شرح المنـــهاج: ثبتت (يعنى وبركاته) من عدة طرق ومن ثم اختار جمع ندبـــها، وبـــهذا تعلم استحباب زيادة وبركاته فى التسليمة الأولى من الصلاة وبطلان ما قاله بعضهم من أن زيادها بدعة.

● عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنْ يَمِينـــه وَمِنْ عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا صَلَّى قال: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُومِىء بِيَدِه كَأَنَـــها أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِى أَحَدَكُمْ أو أَلا يَكْفِى أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينـــه وَمِنْ عَنْ شِمَالِه.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم.

○ معنى الحديث: قوله: (ما بال أحدكم يومئ بيده ...إلخ) هكذا فى بعض النسخ، (يومئ) بالواو وفى بعضها (يرمى) بالراء، وفى رواية مسلم فقال ﷺ : علام تومئون بأيديكم ...إلخ، وفى رواية له: ما شأنكم تشيرون بأيديكم.

قوله: (كأنـــها أذناب خيل شُمْس) جمع شموس وهى النفور من الدواب التى لا تستقر لشغبـــها وحدها بل تتحرك وتضطرب بأذنابـــها وأرجلها، والغرض من التشبيه النـــهى عن الإشارة بالأيدى يمينًا وشمالاً حال السلام من الصلاة، قوله: (ألا يكفى أحدكم أن يقول هكذا ...إلخ) أى: يفعل هكذا، ووضع ﷺ يده على فخذه وأشار بالسبابة، وفى رواية مسلم والنسائى: إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على

فخذه، وفى رواية لهما: إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبــه ولا يومىءُ بيده.

﴿باب الرد على الإمــام﴾

يعــنى رد المأمــوم السلام على الإمــام.

● عَنْ سَمُرَةَ قال: أَمَرَنَا النَّبِى ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإمَامِ وَأَنْ نَتَحَابَّ وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه والبزار وأحمد والحاكم.

○ معنى الحديث: قوله: (أمرنا النبى ﷺ أن نرد على الإمام)، وقد ورد الأمر صريحًا فى رواية ابن ماجه عن سمرة أنــه ﷺ قال: إذا سلم الإمام فردوا عليه، وفى ذلك دلالة على أن المأموم يسلم على الإمام، واختلف فى ذلك: فقالت المالكية: إن المأموم يقصد بالتسليمة الأولى التحليل من الصلاة، ويسلم الثانية قبالة وجهه، يقصد بــها الرد على الإمام، ويقصد بالثالثة من على يساره من المأمومين، وأما الإمام فينوى بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة، ومن معه من المأمومين.

والفذ ينوى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة، وقالت الحنفية: إن كان الإمام عن يمين المأموم نوى المأموم بالتسليمة الأولى من على يمنيه من الرجال والنساء والحفظة، وإن كان عن يساره نواه بالتسليمة الثانية، ومن كان على يساره، وإن كان محاذيًــا له نواه فى التسليمتين، وأما الإمام فيقصد بالتسليمتين المأمومين والحفظة على الصحيح، والمنفرد ينوى الحفظة فقط، إذ ليس معه غيرهم.

وقالت الشافعية: إن كان المأموم عن يمين الإمام نوى بالتسليمة الثانية الرد على

الإمام، وإن كان على يساره نواه فى الأولى، وإن كان محاذيًا له نواه فى أيتهما شاء، والأولى أفضل، وينوى بالتسليمتين أيضًا من عن يمينـــه من الملائكة، ومسلمى الإنس والجن، سواء أكان معه فى الصلاة أم لا، وكذلك ينوى الإمام بالتسليمتين من على يمينـــه ويساره من المأمومين والملائكة.

قال النووى: ولكل منـــهم أن ينوى بالأولى الخروج من الصلاة، ولا خلاف أنـــه لا يجب شىء من هذه النيات غير نية الخروج ففيها الخلاف، وقالت الحنابلة: ينوى المصلى بالسلام الخروج من الصلاة استحبابًا، فإن كان مأمومًا ونوى مع ذلك الرد على الإمام والمأمومين والحفظة جاز، وكذا إن كان إمامًا ونوى بـــه المأمومين والحفظة.

قوله: (وأن نتحاب) أى: وأمرنا النبى ﷺ أن يفعل بعضنا مع بعض كل ما يؤدى إلى المحبة والمودة من الأخلاق والأفعال الطيبة، والأقوال الصادقة، والنصائح الخالصة، قوله: (وأن يسلم بعضنا على بعض) أى: فى الصلاة، كما صرح بـــه فى رواية البزار ولفظها: وأن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة، وخص السلام بالذكر لأنـــه مفتاح باب المحبة، ويدخل فى قوله: وأن يسلم بعضنا على بعض سلام الإمام على المأمومين، والمأموين على الإمام، وسلام المقتدين بعضهم على بعض .

قال فى النيل: وذهب المؤيد بالله وأبو طالب إلى وجوب قصد الملكين ومن فى ناحيتهما من الإمام والمؤتمين فى الجماعة تمسكًا بـــهذا.

والجمهور على أن قصد من ذكر ليس بواجب، كما تقدم عن النووى، والأمر فى الحديث عندهم محمول على الندب.

﴿باب التكبير بعد الصــــلاة﴾

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ يُعْلَمُ انْقِضَاءُ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى.

❍ **معنى الحديث**: قوله: (كان يعلم انقضاء ...إلخ) بالبناء للمفعول على أنــــه من كلام ابن عباس وبالبناء للفاعل على أنــــه من كلام أبي سعيد، حكاية عما كان يعلمه من ابن عباس، وفى رواية للبخارى عن ابن عباس قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبى ﷺ بالتكبير.

وفى رواية الحميدى عن سفيان: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير، أى: برفع الصوت بـــه، وظاهره: أنــــهم كانوا يبتدئون الذكر عقب الصلوات بالتكبير قبل التسبيح والتحميد، لكن ليس هذا مرادًا، بل المراد: أنـــهم يذكرون، فيشمل كل ما يقع بعد السلام من استغفار وتكبير وغيرهما، كما تفيده الرواية الآتية: قال ابن دقيق العيد: يؤخذ منــــه أنـــه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت كان يسمع من بعد، ولعل ابن عباس كان يصلى أواخر الصفوف لصغره، فكان لا يعرف انقضاء الصلاة بالتسليم ويعرفه بالتكبير، أو أنــــه كان يترك الصلاة مع الجماعة فى بعض الأوقات لصغره.

● أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبَد مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

اللهِ ﷺ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ.

أخرج الحديث البخارى ومسلم والنسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (أن رفع الصوت بالذكر) بالباء الموحدة. وفى أكثر النسخ للذكر باللام وهى بمعنى الباء، وقد صرّح بالباء فى رواية البخارى قوله: (كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ) هو مرفوع حكمًا عند جمهور المحدثين خلافًا لمن شــذّ فمنع ذلك. والحديث يدلّ بظاهره على استحباب رفع الصوت بالذكر عقب الصلوات المكتوبة. وإلى ذلك ذهب ابن حزم وبعض السلف. قال فى الفتح قال الطبرى: فيه الإبانة على صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة. وتعقبــه ابن بطال بأنــه لم يقف على ذلك عن أحد من السلف إلا ما حكاه ابن حبيب فى الواضحة أنــهم كانوا يستحبون التكبير فى العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرًا عاليًا ثلاثًا، قال: وهو قديم من شأن الناس. وقال: ابن بطال فى العتبية عن مالك إن ذلك محدث. قال النووى: ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرها متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير. وحمل الشافعى هذا الحديث على أنــه جهر وقتًا يسيرًا حتى يعلمهم صفة الذكر. لا أنــهم جهروا دائمًا. وقال فى الأم: أختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة يخفيان الذكر إلا أن يكون إمامًا يريد أن يتعلم منــه فيجهر حتى يرى أنــه قد تعلم منــه فيسرّ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِــهَا﴾ الاسراء/١١٠. وأحسب أن النبى ﷺ إنما جهر قليلاً ليتعلم الناس منــه. وقال النووى: قال أصحابنا : إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسرّ بــهما إلا أن يكون إمامًا يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا فإذا تعلموا أو كانوا عالمين أسرّه. واحتج البيهقى وغيره على

الإسرار بالذكر بحديث أبي موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنـــه قال: كنا مع النبى ﷺ وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبى ﷺ : يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائبًا إنـــه معكم سميع قريب.

﴿باب حذف السلام﴾

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: حَذْفُ السَّلامِ سُنَّةٌ.

❍ معنى الحديث: قوله: (حذف السلام سنة) وفى رواية أحمد حذف التسليم سنة يعنى عدم تطويله فى الصلاة سنة. وباستحباب ذلك قال كافة العلماء. قال الترمذى: وهو الذى يستحبـــه أهل العلم. وقال ابن سيد الناس قال العلماء: يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمدّه مدًّا لا أعلم فى ذلك خلافًا بين العلماء. وقال: الخطابى : على الإمام أن يجزم تحريمه وسلامه ولا يمططهما لئلا يسبقه من وراءه. وفى الواضحة: وليحذف الإمام سلامه ولا يمدّه. قال أبـــو هريرة: وتلك السنة.

﴿باب إذا أحدث فى صلاته﴾

● عَنْ عَلِى بْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلاتَهُ.

❍ معـــنى الحديث: تقـــدم الكلام على هذا الحديث فى كتاب الطهارة فى باب فيمن يحدث فى الصلاة، وأعاده هنا لمناسبة الصلاة.

﴿باب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة﴾

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ قَالَ: أَنْ يَتَقَدَّمَ أو يَتَأَخَّرَ أو عَنْ يَمينِه أو عَنْ شِمَالِه. زَادَ فى حَدِيثِ حَمَّادٍ: فِى الصَّلاةِ. يَعْنِى: فِى السُّبْحَةِ.

والحديث أخرجه أيضًا أحمد وابن ماجه والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (أيعجز) بكسر الجيم من باب ضرب وفى لغة قليلة من باب تعب. قوله: (فى الصلاة. يعنى: فى السبحة) أى النافلة. والحديث يدل على مشروعية انتقال المصلى من مصلاه الذى صلى فيه المكتوبة إذا أراد أن ينتقل لا فرق بين الإمام وغيره. وتقدم أن ذلك لتكثير مواضع السجود كما قال البخارى والبغوى لأن مواضع السجود تشهد له يوم القيامة كما فى قوله تعالى ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ الزلزلة/٤. أى: تخبر بما عمل عليها ولأن بقاء الإمام فى موضعه الذى صلى فيه يعمل اشتباهًا للداخل. قال: (فى النيل) وهذه العلة تقتضى أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل فإن لم ينتقل فينبغى أن يفصل بالكلام لحديث النهى على أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلى أو يخرج. وحديث النهى الذى أشار إليه ما سيذكره المصنف بعد.

● عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْثَةَ فقال: صَلَّيْتُ هَذِه الصَّلاةَ أو مِثْلَ هَذِه الصَّلاةِ مَعَ النَّبى ﷺ قَالَ: وَكَانَ أَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِه وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ

الأولَى مِنَ الصَّلاة فَصَلَّى نَبِى الله ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِــه وَعَنْ يَسَارِه حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْه ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفتَال أَبِى رِمْثَةَ يَعْنِى نَفْسَهُ فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِى أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلاة يَشْفَعُ فَوَثَبَ إِلَيْه عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِــه فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ: اجْلسْ فَإِنــه لَمْ يُهْلِكْ أَهْلَ الْكِتَاب إلا أَنــه لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ فَرَفَعَ النَّبِى ﷺ بَصَرَهُ فقال: أَصَابَ الله بِكَ يَا ابْنَ الخطاب قَالَ أَبــو داوُدَ: وَقَدْ قِيلَ أَبــو أُمَيَّةَ مَكَانَ أَبِى رِمْثَةَ.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم والطبرانى.

❍ معنى الحديث: قوله: (أو مثل هذه الصلاة) شك من الأزرق بن قيس. قوله: (قال: وكان أبــو بكر ... إلخ) أى: قال أبــو رمثة: كان أبــو بكر وعمر رضى الله عنــهما يقومان فى الصف الأول عن يمينــه لفضل الصف الأول والجهة اليمنى، ولما تقدم للمصنف فى باب من يستحب أن يلى الإمام فى الصف من حديث أبى مسعود أنــه ﷺ قال: ليلينى منكم أولو الأحلام والنــهى. قوله: (وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى) يعنى: تكبيرة الإحرام والمراد أنــه لم يكن مسبوقًا. قوله: (ثم انفتل ... إلخ) أى تحول ﷺ عن القبلة بعد أن سلم. وقوله: كانفتال أبى رمثة فيه وضع الظاهر موضع المضمر وكان القياس أن يقول كانفتالى. قوله: (يشفع ... إلخ) يعنى يصلى عقب السلام شفعًا من غير فاصل أو يشفع صلاته بصلاة أخرى فوثب إليه عمر أى قام إليه فقبض على منكبيه وحرّكه. وفى نسخة: فأخذ بمنكبــه. وفعل ذلك إنكارًا على الرجل فى صنعه للإشارة إلى أنــه لا ينبغى فعل هذا. قوله: (فإنــه لم يهلك أهل الكتاب ... إلخ) تعليل لأمره الرجل بالجلوس. قوله: (أصاب الله بك ... إلخ) أى:

أصاب الله بك الحق والمراد فعلت فعلاً موافقًا للصواب.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على كراهة وصل النافلة بالفريضة. والمستحب الفصل بينــهما عند الحنفية بمقدار اللهمّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. أو بمقدار لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهمّ لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ. وذهــب غيرهم إلى أنــه يندب الفصل بينــهما بالأذكار الواردة عقب الصلوات من الاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير. ودلّ الحديث أيضًا على فضل سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ. وعلى أنــه ينبغى للتابع إذا رأى منكرًا أن يبادر إلى إزالته ولو مع حضور المتبوع ولا يتوقف على إذنــه ، وعلى أنــه يطلب من المتبوع أن يعززه إذا وافق الحق.

﴿باب السهو فى السجدتين﴾

المراد بالسجدتين الركعتان فهو من إطلاق الجزء على الكل.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِحْدَى صَلاتَى الْعَشِى الظُّهْرَ أو الْعَصْرَ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِى مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْها إِحْدَاهُمَا عَلَى الأخْرَى يُعْرَفُ فِى وَجْهِهِ الْغَضَبُ ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ قُصِرَت الصَّلاةُ؟ قُصِرَت الصَّلاةُ وَفِى النَّاسِ أبــو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ؟ فقال: يَا رَسُولَ الله أَنَسِيتَ أم قُصِرَت الصَّلاةُ قَالَ: لَمْ

أَنُسِ وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلاةُ قَالَ: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ الله فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْقَوْمِ فقال: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَأَوْمَأُوا أى نَعَمْ فَرَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى مَقَامه فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوده أو أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوده أو أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ قَالَ: فَقِيلَ لِمُحَمَّد: سَلَّمَ فِى السَّهْوِ فَقَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ والدارقطنى وابن حبان.

○ معنى الحديث: قوله: (صلى بنا رسول الله ﷺ ... إلخ) ظاهر فى أن أبا هريرة كان حاضرًا للقصة. فما قيل: من أنه لم يشهد تلك القصة وأن الكلام فيها على المجاز، والمراد صلى بالمسلمين. مردود بهذه الرواية. وبما رواه أحمد ومسلم من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ أنا أصلى مع رسول الله ﷺ. قوله: (إحدى صلاتى العشىّ ... إلخ) العشىّ ما بين الزوال والغروب، وقيل ما بين الزوال إلى الصبح. وقوله: الظهر أو العصر بيان لإحدى صلاتى العشىّ،و هو كذلك بالشك فى رواية البخارى من طريق آدم عن شعبة، والشك فى رواية المصنف من ابن سيرين كما تؤيده رواية البخارى عنه عن أبى هريرة : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشىّ. قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا. وفى أخرى للبخارى قال محمد وأكثر ظنى أنها العصر. وعند الطحاوى من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة وأكثر ظنى أنه ذكر الظهر. وفى أخرى من طريق أبى

الوليد عن شعبة الظهر من غير شك. ولمسلم من طريق سلمة الظهر أيضًا من غير شك. قال فى الفتح:والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة. وأبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرّتين، وروى النسائى من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبى هريرة. ولفظه صلى النبى ﷺ : إحدى صلاتى العشىّ. قال ابن سيرين: سماها أبـــو هريرة ولكنى نسيتها. فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرًا على الشك وكان ربما غلب على ظنه أنـــها الظهر فجزم بـــها وتارة غلب على ظنه أنـــها العصـــر فجزم بـــها وطرأ الشك فى تعيينـــها أيضًا على ابن سيرين. وكأن السبب فى ذلك الاهتمام بما فى القصة من الأحكام الشرعية. ولم تختلف الرواة فى حديث عمران فى قصة الخرباق أنـــها العصر فإن قلنا إنـــهما قصة واحدة. فيترجح رواية من عين العصر فى حديث أبى هريرة. وما قاله من أن الرواة لم تختلف فى حديث عمران فى قصة الخرباق أنـــها العصر غير مسلم؛ فقد أخرج البيهقى من طريق خالد عن أبى قلابة ثنا أبـــو المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات. الحديث بالشك. قوله: (فى مقدّم المسجد) أى جهة القبلة. ففى رواية لمسلم من طريق ابن عيينة ثم أتى جذعًا فى قبلة المسجد فاستند إليه مغضبًا، وفى رواية للبخارى فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد أى موضوعة بالعرض. ولا تنـــافى بين هذه الروايات لأن المراد بالخشبة فى حديث المصنف الجذع الذى كان ممتدًا بالعرض فى قبلة المسجد الذى يتكئ عليه ﷺ قبل اتخاذ المنبر. قوله: (فوضع يديه عليها). وفى رواية للبخارى فوضع يده عليها بالإفراد. وفى رواية له أيضًا فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنـــه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خدّه الأيمن على ظهر كفه اليسرى. قوله: (يعرف فى وجهه الغضب ... إلخ) لعلّ غضبـــه كان لأمر من أمور المسلمين، ثم خرج سرعان الناس بفتح السين والراء وبتسكين الراء

أيضًا. أى أوائلهم الذين يتسارعون إلى الشىء. والمراد هنا أوائل الناس خروجًا من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالبًا. وحكى القاضى عياض أن الأصيلى ضبطه بضم السين وسكون الراء. وعليه فهو جمع سريع مثل قفيز. قوله: (قصرت الصلاة) كذا فى رواية للبخارى بصيغة الإخبار، وفى رواية له أيضًا أقصرت الصلاة بالاستفهام واستفهموا لجواز النسخ. قوله: (فهاباه أن يكلماه ... إلخ) أى: بما وقع له من نقصان الصلاة إعظامًا له لما ظهر عليه من أثر الغضب، وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على العلم فسأله. وكان رسول الله ﷺ يلقبـــه بذلك لطول فى يديه حقيقة لما فى رواية مسلم بلفظ، وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليدين. ويحتمل أن يكون كناية عن طولهما بعمل الخير والسخاء كما ذكره القرطبى. وقال: ابن قتيبة لأنـــه كان يعمل بيديه جميعًا. واسم ذى اليدين الخرباق كما فى رواية لمسلم عن عمران بن حصين. وعليه أكثر العلماء. وقال: الطيبى الخرباق لقب له واسمه عمير. قوله: (لم أنس ولم تقصر) كذا فى أكثر الطرق وهو صريح فى نفى النسيان والقصر، وفى رواية لمسلم كل ذلك لم يكن. وأخبر بذلك على اعتقاده لا بحسب نفس الأمر. قوله: (بل نسيت) أثبت ذو اليدين النسيان لأنـــه ﷺ لما نفى الأمرين وكان مقرّرًا عند الصحابى أن السهو غير جائز عليه ﷺ فيما أمر بتبليغه جزم بوقوع النسيان لا بوقوع القصر، لأنـــه مما أمر تبليغه فلا ينساه. وفيه دليل على جواز السهو عليه ﷺ فى الأفعال الشرعية. قـــال: ابن دقيق العيد وهو مذهب عامة العلماء والنظار، وهذا الحديث مما يدل عليه، وقد قال ﷺ فى حديث ابن مسعود الآتى : أنما أن بشر أنسى كما تنسون. وشذّت طائفة من المتوغلين فقالوا: لا يجوز السهو عليه، وإنما ينسى عمدًا ويتعمد صورة النسيان ليسنّ. وهذا باطل لإخباره ﷺ بأنـــه ينسى ولأن الأفعال العمدية تبطل الصلاة ولأن صورة الفعل النسيانى كصورة الفعل العمد، وإنما يتميزان للغير بالإخبار

فلا يتمّ ما قالوه إلا أن يتمايز الفعلان بأنفسهما. ومن أجازوا السهو عليه قالوا لا يقرّ عليه اتفاقًا بل يقع له بيانـــه، إما متصلاً بالفعل كما فى هذا الحديث أو بعده.

وفائدته بيان الحكم الشرعى إذا وقع مثله لغيره (أما القول) فنقل القاضى عياض والنووى الإجماع على عدم جواز السهو عليه فيما طريقه البلاغ منـــها. وما ليس طريقه البلاغ من الأقوال الدنيوية والأخبار التى لا مستند للأحكام إليها، ولا ما تضاف إلى وحى، فقال جماعة: يجوز النسيان عليه فيها إذ ليس من باب التبليغ الذى يتطرق بـــه إلى القدح فى الشريعة.

قال القاضى عياض: والحق الذى لا مرية فيه ترجيح قول من لم يجز ذلك على الأنبياء فى خبر من الأخبار كما لم يجيزوا عليهم فيها العمد فإنـــه لا يجوز عليهم خلف فى خبر لا عن قصد ولا سهو ولا فى صحة ولا مرض ولا رضا ولا غضب. وهذا كله مبنى على أن النسيان والسهو بمعنى وهو الذهول عن الشىء تقدمه ذكر أو لم يتقدمه أما من فرق بينـــهما فجعل السهو ما لا يتقدمه ذكر والنسيان لابدّ أن يتقدمه ذكر. فقال: يمتنع السهو عليه ﷺ فى الأقوال البلاغية وغيرها ويجوز عليه فى الأفعال مطلقًا بلاغية أم لا، أما النسيان فممتنع فى البلاغيات مطلقًا فعلية أو قولية قبل تبليغها، وبعد التبليغ يجوز عليه، لكن يكون من الله تعالى، لا من الشيطان، إذ ليس له عليه سبيل.

قوله: (فقال: أصدق ذو اليدين؟ فأومأوا ، أى: نعم) أى: أشاروا إلى صدق ما قاله ذو اليدين، وقوله: نعم، تفسير من الرواة للإيماء. وفى رواية مسلم: نظر ﷺ يمينًا وشمالاً فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق، لم تصلّ إلا ركعتين، وفى رواية ابن ماجه: قال ﷺ : أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، وفى رواية للبخارى: قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، ولا منافاة بين هذه الروايات لإمكان الجمع بينـــها، بأن البعض

جمع بين الإشارة والكلام، وبعضهم أشار، والآخر تكلم، فإن قيل: كيف تكلم ذو اليدين ومن معه فى الصلاة؟ أجيب: بأنــهم لم يكونوا على يقين أنــهم فى صلاة، فإنــهم كانوا مجوّزين نسخ الصلاة من أربع إلى اثنين، ولهذا قيل: أقصرت الصلاة أم نسيت ؟

وقال النووى: إن هذا كان خطابًا للنبى ﷺ وجوابًا، وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا، وقوله: (وعند غيرنا) فيه نظر، لأنــه محمول عند بعضهم على صلاة النافلة.

قوله: (فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين) ظاهره أنــه رجع لتمام الصلاة لمجرد قول القوم، لكن سيأتى للمصنف فى الباب فى حديث محمد بن يحيى بن فارس أنــه ﷺ لم يسجد سجدتى السهو حتى يقنــه الله ﷻ ذلك، أى أنــه سلم من اثنتين، فلا يقال: إنــه ﷺ ترك يقين نفسه ورجع إلى قولهم.

وفى الحديث حجة لمن قال: إن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها، لأنــه ﷺ بنى على صلاته التى سلم منــها ناسـيًا، وأجاب عنــه من قال ببطلان الصلاة بالكلام مطلقًا، ولو لمصلحتها بأن الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود المتقدم فى "باب رد السلام فى الصلاة" وفيه: وإن الله ﷻ قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة، وبحديث زيد بن أرقم المتقدم أيضًا فى "باب النهى عن الكلام فى الصلاة" ولفظه: كان أحدنا يكلم الرجــل إلى جنبه فى الصلاة فنــزلت: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ البقرة/٢٣٨. فأمرنا بالسكوت ونــهينا عن الكــلام، لأن ذا اليدين قتــل يوم بدر. وقالوا: لا يمنع من هذا كون أبى هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن وقعة بدر، لأن الصحابى قد يروى ما لا يحضره بأن يسمعه منــه ﷺ أو من صحابى.

لكن دعوى النسخ مردودة لأن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من

الحبشة قبل الهجرة أو كان بالمدينة حين كان يتجهز ﷺ لغزوة بدر فى السنة الثانية من الهجرة، وحديث أبى هريرة فى قصة ذا اليدين كان بعد ذلك لأن أبا هريرة أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، وقولهم: لا يمنع من هذا كون أبى هريرة رواه وهو متأخر الإسلام ...إلخ، مردود أيضًا بأن أبا هريرة كان يصلى مع النبى ﷺ فى تلك الواقعة كما تقدم فى رواية أحمد ومسلم بلفظ: بينما أنا أصلى مع رسول الله.

وقولهم: إن ذا اليدين قتل ببدر مردود بأن المقتول يوم بدر ذو الشمالين وهو غير ذى اليدين، فإن ذا الشمالين هو عمير بن عمرو الخزاعى، وذا اليدين الخرباق بن عمرو السلمى، كما فى رواية مسلم، وقد عاش ذو اليدين بعد وفاة النبى ﷺ زمانًا، ولا ينافى هذا ما رواه النسائى من طريق ابن أبى حثمة عن أبى هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم فى ركعتين وانصرف، فقال ذو الشمالين بن عمرو: أنقصت الصلاة أم نسيت ؟ قال النبى ﷺ : ما يقول ذو اليدين "الحديث".

لاحتمال أن كلاً من ذى اليدين وذى الشمالين كان يلقب بما يلقب به الآخر، وعلى تقدير أنهما واحد؛ فلا يصح القول بأنه مات ببدر لحديث الباب، ولما رواه مسلم عن أبى هريرة من عدة طرق فى إحداها صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى "الحديث"، وفيه: فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ وفى الثانية مثلها، وفى الثالثة قال أبو هريرة: صلى لنا رسول الله ﷺ "الحديث"، وفيه: فقام ذو اليدين ...إلخ، وقد علمت أن أبا هريرة أسلم فى السنة السابعة من الهجرة عام خيبر، وغزوة بدر كانت السنة الثانية.

قال فى الفتح: قوله: صلى بنا رسول الله ﷺ ...إلخ، ظاهر فى أن أبا هريرة حضر القصة، وحمله الطحاوى على المجاز، فقال: إن المراد به صلى بالمسلمين، وسبب ذلك

قول الزهرى: إن صاحب القصة استشهد ببدر، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهى قبل إسلام أبى هريرة بأكثر من خمس سنين، لكن اتفق أئمة الحديث ــ كما نقله ابن عبد البر وغيره ــ على أن الزهرى وهم فى ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذى الشمالين وذو الشمالين هو الذى قتل ببدر وهو خزاعى واسمه عمير بن عمرو بن نضلة، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبى ﷺ بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبى ﷺ كما أخرجه الطبرانى وغيره وهو سلمى واسمه الخرباق.

وقد وقع عند مسلم من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة، فقام رجل من بنى سليم فلما وقع عند الزهرى بلفظ: فقام ذو الشمالين وهو يعرف أنه قتل ببدر، قال: لأجل ذلك إن القصة وقعت قبل بدر، وقد جوّز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى اليدين، وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذىالشمالين وشاهد الآخر، وهو قصة ذى اليدين، وهذا محتمل من طريق الجمع (وقيل يحمل) على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضًا ذو اليدين وبالعكس، فكان ذلك سببًا للاشتباه، ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبى هريرة بلفظ: بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ، وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليدين، ونصّ على ذلك الشافعى رحمه الله تعالى فى اختلاف الحديث. ببعض حذف.

وأما حديث زيد بن أرقم فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبى هريرة أو بعده، فلا يصح الحكم بنسخه له. وعلى فرض أن حديثى ابن مسعود وزيد بن أرقم متأخران عن قصة ذى اليدين فيمكن الجمع بينها بأن النهى عن الكلام فى حديثى ابن مسعود وزيد بن أرقم محمول على الكلام الذى ليس لمصلحة الصلاة، والكلام فى قصة

ذى اليدين كان لمصلحة الصلاة فلا معارضة بينـــها.

قوله: (ثم سلم، ثم كبر وسجـــد ...إلخ)، فيه دلالة على أن سجود السهود بعد السلام، وإلى هذا ذهبت الحنفية والثورى مطلقًا، وبـــه قال جماعة من الصحابة منـــهم: على وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وابن مسعود وعمران بن حصين وأنس والمغيرة بن شعبة وجمع من التابعين منـــهم أبـــو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصرى والنخعى وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أبي ليلى والسائب، ومن أهل البيت الهادى والقاسم وزيد بن على والمؤيد بالله.

واستدلوا بحديث الباب، وبما رواه مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وأحمد عن عمران بن حصين، وسيأتى للمصنف، وفيه: ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، وذهب جماعة إلى أن سجود السهو يكون قبل السلام مطلقًا، منـــهم الزهرى ومكحول وابن أبي ذئب والأوزاعى والليث بن سعد والشافعى فى الجديد، ونسبـــه الترمذى إلى أكثر فقهاء المدينة وأبى هريرة، وقال بـــه من الصحابة أبـــو سعيد الخدرى، وروى عن ابن عباس ومعاوية.

واستدلوا بما رواه البخارى عن عبدالله بن بحينة أنـــه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلماقضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم، وبما رواه أحمد ومسلم عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؛ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمـــامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان، ويأتى للمصنف نحوه.

وما ذكر هو مشهور مذهب الشافعية، ولهم فى المسألة قولان آخران، أحدهما: التخيير بين تقديم السجود على السلام وتأخيره عنـــه، والثانى: إن كان السهو لزيادة، فبعد السلام، وإن كان لنقص فقبله، وهو قول المزنى وأبى ثور والصادق والناصر من أهل البيت، أما السجود بعد السلام للزيادة فلحديث الباب ونحوه، وأما السجود قبل السلام للنقص، فلحديث عبد الله بن بحينة المتقدم، وبـــهذا قال مالك، وقال أيضًا: إذا اجتمع نقص وزيادة غلب النقص على الزيادة وسجد قبل السلام.

قال ابن عبد البر: وبما قاله مالك وأصحابـــه يصح استعمال الخبرين جميعًا، واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ، ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان بين فى ذلك، لأن السجود فى النقصان إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود فى الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان، وذلك ينبغى أن يكون بعد الفراغ، قال ابن العربى: مالك أسعد قيلاً وأهدى سبيلاً.

وذهب أحمد وسليمان بن داود من أصحاب الشافعى إلى أنـــه يستعمل كل حديث فى سجود السهود على ماورد فيه، وما لم يرد فيه شيء سجد فيه قبل السلام، وقال إسحاق بن راهويه: يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء، فما كان نقصًا سجد له قبل السلام، وما كان زيادة سجد له بعده، وحكى ابن أبى شيبة عن على ﷺ أن الساهى يخير بين السجود قبل السلام وبعده سواء أكان لزيادة أم نقص، وحكاه الرافعى قولا للشافعى ورواه المهدى فى البحر عن الطبرى، وقالوا إنـــه صح عنـــه ﷺ السجود قبل السلام وبعده، فكان الكل سنة ومال إلى ذلك صاحب سبل السلام حيث قال: الأولى الحمل على التوسيع فى جواز الأمرين.

والقول بالتخيير أقرب الطرق للجمع بين الأحاديث، قال الحافظ أبـــو بكر البيهقي: روينا عن النبي ﷺ أنـــه سجد للسهو قبل السلام، وأنـــه أمر بذلك، وروينا أنـــه سجد بعد السلام، وأنـــه أمر بذلك، وكلاهما صحيح ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام، ثم قال الأشبـــه بالصواب جواز الأمرين جميعًا، وهذا مذهب كثير من أصحابنا.

وذهب أهل الظاهر إلى أن محل سجود السهو كله بعد السلام إلا فى موضعين: فإن الساهى مخير فى السجود فيهما قبل السلام وبعده، أحدهما: من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد، ثانيهما: أن لا يدرى كم صلى أثلاثًا أم أربعًا فيبنى على الأقل، قال فى النيل: وأحسن ما يقال فى المقام: إنـــه يعمل على ما يقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص، لما أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين، وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصًا أو مجموعهما، وهذا ينبغى أن يعد مذهبًا، لأن مذهب داود، وإن كان فيه أنـــه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاه النووى، فقد جزم بأن الخارج عنـــها يكون قبل السلام، وإسحاق بن راهويه، وإن قال إنـــها تستعمل الأحاديث كما وردت فقد جزم أنـــه يسجد لما خرج عنـــها إن كان زيادة بعد السلام، وإن كان نقصًا فقبله كما سبق، والقائلون بالتخيير لم يستعملوا النصوص كما وردت، ولا شك أنـــه أفضل.

وهذا الخلاف كله فى بيان الأفضل، قال القاضى عياض وجماعة من أصحاب الشافعى: لا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء: أنـــه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص يجزئه ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم فى الأفضل، ولا عبرة بما قاله الهادوية من فساد صلاة من سجد قبل السلام مطلقًا، لأنـــه مخالف

للإجماع ولما صرحت بـــه الأحاديث.

قوله: (ثم رفع وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده ...إلخ) هكذا فى أكثر النسخ، ثم رفع رأسه من سجدة السهو الأولى مكبرًا ثم كبر للسجود الثانى، وسجد كسجوده الأول فى الصلاة أو أطول منـــه، وفى بعض النسخ: ثم رفع وكبر وسجد بإسقاط لفظ: (ثم كبر) وهو هكذا فيما أخرجه البيهقى من طريق المصنف، وفيه: وصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، ويؤيدهما أيضًا ما أخرجه الطحاوى من طريق أسد عن حماد بن زيد بـــهذا السند فقال فيه: فصلى بنا الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، والنسخة الأولى واضحة والثانية على تقدير ثم كبر.

قوله: (قال: فقيل لمحمد: ...إلخ) أى: قال أيوب السختيانى: قيل لمحمد بن سيرين: أسلم ﷺ بعد سجدتى السهو فهو على تقدير الاستفهام، فقال: لم أحفظه عن أبى هريرة، لكن أخبرت أن عمران بن حصين قال فى حديثه: ثم سلم وحديث عمران بن حصين أخرجه البخارى ومسلم بلفظ: إن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم من ثلاث، ثم دخل منـــزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان فى يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنعه، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم ويأتى للمصنف نحوه.

○ فقه الحديث: دل الحديث على جواز السهو فى الأفعال على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وتقدم بيانـــه، وعلى أن السلام قبل تمام الصلاة سهوًا والكلام لمصلحتها لا يبطلها، وتقدم بيانـــه أيضًا، وعلى أنـــه لو ادعى واحد شيئًا بحضرة جمع

لا يخفى عليهم ما ادعاه سئلوا عما ادعاه، ولا يعمل بقول الواحد من غير تثبت من الجماعة، وعلى أن الأفعال التى ليست من جنس الصلاة إذا وقعت فيها سهوًا لا تبطلها، وعلى جواز البناء على ما صلى إذا سلم من الصلاة سهوًا قبل تمامها، لا فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل عند الجمهور.

وقال سحنون: إنما يبنى من سلم من ركعتين كما فى قصة ذى اليدين، لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر بـــه على مورد النص، والذين قالوا بجواز البناء مطلقًا قيدوه بما إذا لم يطل الفصل، واختلفوا فى قدر الطول فحدّه الشافعى فى الأم بالعرف، وفى البويطى بقدر ركعة، وعن أبى هريرة بقدر الصلاة التى يقع السهو فيها، ومن العلماء من اعتبره على ما زاد على مقدار فعله ﷺ فى هذا الحديث.

وقال بعض المتقدمين: يجوز البناء وإن طال الزمن ما لم ينتقض وضوؤه، ذكر هذا ابن دقيق العيد، ودل الحديث أيضًا على مشروعية سجود السهو، وتقدم الخلاف فى محله، وعلى أنـــه سجدتان كسجود الصلاة، وعلى أنـــه يكبر فى الخفض للسجود والرفع منـــه، وسيأتى الكلام على التشهد فيه، والسلام منـــه.

ودل الحديث: على أن سجود السهو يكون آخر الصلاة لأنـــه ﷺ لم يفعله إلا كذلك، وحكمة تأخيره احتمال وجود سهو آخر، فيكون جابرًا للكل لأن سجود السهو، لا يتعدد بتعدد أسبابـــه كما يأتى بيانـــه.

● عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فى ثَلاث رَكَعَات مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ ــ قَالَ: عَنْ مَسْلَمَةَ ــ الْحُجَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الخِرْبَاقُ كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ لَهُ: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَخَرَجَ

مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فقال: أَصَدَقَ ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ.

والحديث أخرجه: أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (سلم رسول الله ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر) وفى رواية البيهقى من طريق هشيم قال: أنبأنا خالد عن أبى قلابة ثنا أبـــو المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات "الحديث" فروى بالشك بين الظهر والعصر، وقال فى آخره: هذا هو الصحيح بـــهذا اللفظ، قوله: (ثم دخل قال عن مسلمة الحجر) أى: قال مسدد فى روايته عن مسلمة: سلم رسول الله ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل الحجر فزاد فى روايته عن مسلمة لفظ الحجر، ولم يذكره عن يزيد.

قوله: (فخرج مغضبًا يجـــر ردائه) لأنـــه لم يتمهل حتى يلبس رداءه، قوله: (ثم سجد سجدتيها ثم سلم) المراد: سجدتى السهو الذى حصل فى الصلاة، وفى بعض النسخ: سجد سجدتين.

وهذا الحديث صريح فى أنـــه ﷺ سلَّم فى العصر من ثلاث ركعات، وما تقدم من الروايات صريح فى أنـــه ﷺ سلَّم فى الظهر أو العصر من ركعتين، ولا منافاة بينـــهما، فإن الظاهر أن القصة متعددة لما بينـــهما من الاختلاف الواقع فى السياقين، ففى حديث أبى هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنـــه ﷺ قام إلى خشبة فى المسجد، وفى حديث عمران أنـــه سلم من ثلاث ركعات، وأنـــه دخل منـــزله بعد السلام، وإلى تعدد القصة جنح ابن خزيمة ومن تبعه، وقال بعضهم: إن القصة واحدة.

قال فى الفتح: وهو الراجح فى نظرى، فقد حكى العلائى أن بعض شيوخه حمل حديث عمران على أن المراد أنـــه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة واستبعده، ولكن طريق الجمع يكتفى فيه بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة، فإنـــه يلزم منـــه كون ذى اليدين فى كل مرة استفهم من النبى ﷺ عن ذلك، واستفهم النبى ﷺ من الصحابة عن صحة قوله، ولعل الراوى لما رآه تقدم من مكانـــه إلى جهة الخشبة ظن أنـــه دخل منـــزله، لكون الخشبة كانت فى جهة منـــزله، فإن كان كذلك، وإلا فرواية أبى هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه، وما استبعده من تعدد القصة ليس ببعيد، بل هو الأقرب ولا بعد فى تكرار السؤال من ذى اليدين لما علمت من شدة حرصه على العـــلم، ومن أن أبا بكر وعمر هابـــاه أن يكلمـــاه، واستفهم ﷺ من الصحابة ثانيًا لأنـــه لا يلزم من أن يكون مصيبًا فى المرة الأولى أن يكون مصيبًا فى الثانية.

قال فى النيل: والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة.

﴿باب إذا صـــلى خمســـــًا﴾

يعـــنى فى الرباعـــية.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِى الصَّلاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه.

○ **معنى الحديث**: قوله: (فقيل له: أزيـــد فى الصـــلاة؟) قيل له ذلك بعد أن تسارَّ القوم، فقال: ما شأنكم؟ فقالوا له: أزيد فى الصلاة؟ كما تدل عليه الرواية الآتية، قوله: (قال: صليت خمسًا) أى: قال السائل عن الزيادة صليت خمسًا، وفى نسخة: قالوا: صليت خمسًا.

قوله: (فسجد سجدتين بعد ما سلم) قد استدل بـــهذا الحديث من قال: إن سجود السهو كله بعد السلام، لكن لا دلالة فيه، لأنـــه ﷺ لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام لما سألوه، قال فى الفتح: قد اتفق العلماء فى هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالســـهو، وإنما تابعه الصحابة لتجويزهـــم الزيادة فى الصلاة، لأنـــه كان زمان توقع النسخ.

○ **فقه الحديث**: دل الحديث على أن من زاد فى صلاته ركعة ناسيًا لم تبطل صلاته، قال النووى: وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور من السلف والخلف، بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو إذا ذكر بعد السلام بقرب، وإن طال، فالأصح عندنا أنـــه لا يسجد، وإن ذكر قبل السلام عاد للقعود سواء أكان فى قيام أم ركوع أم سجود أم غيرها، ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم.

وقالت المالكية: إذا تذكر الزيادة بعد السلام يسجد ولو طال الفصل، وقالت الحنفية: إن قام لخامسة وسها عن القعود الأخير عاد مالم يسجد، وسجد للسهو، فإن سجد للخامسة بطل فرضه برفع رأسه من السجود، وصارت صلاته نافلة فيضم إليها ركعة سادسة لأن التنفل بالوتر غير مشروع، وإن قعد فى الرابعة ثم قام يظنـــها القعدة الأولى ثم تذكر قبل أن يسجد عاد للجلوس وسلم، وإن سجد للخامسة تم فرضه

لأنـــه لم يترك إلا السلام، وهو ليس بفرض، وضم إليها سادسة لتصير الركعتان له نفـــلاً ، ومحل ضم ركعة سادسة فيما إذا جلس فى الرابعة وسجد فى الخامسة إذا كان فى غير العصر، أما فى العصر؛ فقيل: لا يضم لكراهة التنفل بعدها، وقيل: يضم، وهو الأصح، لأن هذا التنفل ليس بمقصود، والنـــهى عن التنفل بعد العصر إذا كان مقصودًا.

وقالوا فى الفجر: إذا قام إلى ثالثة بعد ما جلس قدر التشهد وسجد للثالثة لا يضم إليها رابعة لكراهة التنفل بعد الفجر، وكذا لا يضم إليها رابعة إذا لم يجلس، لأن صلاته حينئذٍ تصير نافلة، والتنفل قبل الفجر بأكثر من ركعتى الفجر مكروه.

قال النووى: والحديث يرد جميع ما قالوه، لأن النبى ﷺ لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وإنما تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم، وحجة للجمهور، وهذا إذا كانت الزيادة ركعة، أما إذا كانت أكثر من ركعة فاختلفت العلماء فى ذلك، فذهبت الشافعية إلى أن الزيادة مطلقًا لا تفسد الصلاة إذا كانت سهوًا قلت أو كثرت.

وقالت المالكية: إذا بلغت الزيادة فى الثنائية ركعتين وفى الرباعية والثلاثية أربع ركعات بطلت الصلاة، فإذا كانت أقل من ذلك سجد للسهو بعد السلام، كما يسجد لزيادة ركعة، وهذا هو مشهور المذهب، وقال القاضى عياض: إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل ويسجد للسهو، وإن زاد النصف فأكثر؛ فقال ابن القاسم ومطرّف : يعيد لزيادة النصف فى الصبح وغيرها، وقال عبد الملك: يعيد لزيادة غير الصبح، وليست الركعة بطول فى الصبح، وروى عن عبد الملك ومطرّف وأبى بكر الثعالبى: من صلى الظهر ثمانى ركعات يجزئه سجود السهو.

● عَنْ علقَمة قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ:

فَلا أَدْرِى زَادَ أم نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله أَحَدَثَ فِى الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ بِــهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا انْفَتَلَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّــهُ لَوْ حَدَثَ فِى الصَّلاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِــهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى وَقَالَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه.

❍ معنى الحديث: قوله: (قال إبراهيم: فلا أدرى زاد أم نقص) هو على تقدير الاستفهام، وقد صرح بـــه فى بعض النسخ، والمراد: أن إبراهيم النخعى شك ف روايته عن علقمة بن قيس فى سبب سجود السهو، أكان لأجل الزيادة أم النقصان، لكن فى رواية الحكم المتقدمة عن إبراهيم أنـــه صلى خمسًا بالجزم بالزيادة، ولعل إبراهيم شك لما حدث منصورًا، وتيقن الزيادة لما حدث الحكم.

قال فى الفتح: وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبى سليمان وطلحة بن مصرّف وغيرهما، قوله: (أحدث فى الصلاة شيء؟) سألوا عن حدوث شيء يوجب تغير حكم الصلاة عما عهدوه لأن الزمن زمن وحى، قوله: (وما ذاك؟) فيه دليل على أنـــه لم يكن عنده ﷺ شعور بما وقع منـــه من الزيادة، قوله: (فثنى رجله ...إلخ)، وفى رواية الكشميهنى والأصيلى: فثنى رجليه، والمراد أنـــه حوّلها عن حالتها التى كانت عليها وجعلها على الهيئة الصالحة للسجود، وفى الكلام تقديم وتأخير، والأصل: فاستقبل القبلة وثنى رجله، وهو يدل على أنه إنما أخبر بالزيادة بعد انصرافه عن القبلة.

قوله: (فسجد سجدتين) فى نسخة: فسجد بـــهم سجدتين، قوله: (لو حدث فى الصلاة شىء ...إلخ) فيه دلالة على أن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة، قوله: (إنما أنا بشر) قصر ﷺ نفسه على البشرية للرد على من أنكر أن يكون الرسول بشرًا عنادًا فهو قصر قلب، وهو أيضًا قصر إضافى، لأنـــه ﷺ له أوصاف أخر غير البشرية ككونـــه نبيًا رسولاً بشيرًا نذيرًا.

قوله: (أنسى كما تنسون) زاد النسائى: وأذكر كما تذكرون، وفيه دليل على جواز النسيان عليه ﷺ فى الأفعال وتقدم بيانـــه، قوله: (إذا نسيت فذكرونى) فيه دلالة على أن التابع يذكّر المتبوع بما وقع منـــه، ولا يمنع من ذلك عظمته، قوله: (إذا شك أحدكم) الشك فى اللغة: التردد بين الشيئين، سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما، أما ما اشتهر من أنـــه التردد بين أمرين علىالسواء فهو عرف طارئ.

قوله: (فليتحر الصواب ...إلخ) أى: فلينظر ما هو أقرب إلى الصواب ليخرج عن الشك، فإن تبين له شىء عمل عليه، وإن تردد بنى على اليقين، وهو الأقل، وفى رواية مسلم من طريق مسعر عن منصور: فأيكم شك فى صلاته فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، وله من طريق شعبة عن منصور: فليتحرّ أقرب ذلك إلى الصواب، وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور: فليتحرَ الذى يرى أنـــه الصواب.

واختلف فى المراد بالتحرى، فقالت الشافعية: هو البناء على اليقين لا على الأغلب لأن الصلاة فى الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين، وقيل: التحرى: الأخذ بغالب الظن، وهو ظاهر الروايات التى عند مسلم، وقال ابن حبان فى صحيحه: البناء غير التحرى، فالبناء أن يشك فى الثلاث أو الأربع مثلاً، فعليه أن يلقى الشك، والتحرّى أن يشك فى صلاته، فلا يدرى ما صلى، فعليه أن يبنى على الأغلب عنده.

وقال غيره: التحرّى لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبنى على غلبة ظنــه، وبــه قال مالك وأحمد، وعن أحمد فى المشهور: التحرّى يتعلق بالإمام فهو الذى يبنى على ما غلب على ظنــه، وأما المنفرد فيبنى على اليقين دائمًا، وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية، وأخرى كالحنفية.

وقال أبــو حنيفة: إن طرأ الشك أولاً استأنف، وإن كثر بنى على غالب ظنــه، وإلا فعلى اليقين، أفاده فى الفتح، وسيأتى فى الباب بعد بيان المذاهب فيم إذا تردد بين الأقل والأكثر وغلب على ظنــه الأكثر، قوله: (ثم ليسجد سجدتين) ظاهره: وجوب سجود السهو، وبــه قالت الحنابلة، قالوا: لأن الأصل فى الأمر الوجوب، فلو تركه عمدًا بطلت الصلاة إن كان قبليًا، ولا تبطل إن كان بعديًا، لأنــه خارج عن الصلاة جابر لها، وإن تركه سهوًا قبل السلام أو بعده أتى بــه مالم يطل الفصل عرفًا، ولو انحرف عن القبلة أو تكلم وإن طال الفصل أو خرج من المسجد أو أحدث، لم يسجد وصحت صلاته.

وقال أبــو حنيفة وأصحابــه: هو واجب يأثم المصلى بتركه، ولا تبطل الصلاة وعليه الإعادة خروجًا من الإثم، وقيل: سنة والأصح عندهم الأول، وقالت الشافعية: إنــه سنة، وهو مشهور مذهب المالكية، لا فرق عندهم بين السجود القبلى والبعدى، وقال بعضهم: بوجوب القبلى.

﴿ باب إذا شك فى الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك ﴾

● عَنْ أَبِى سَعِيدِ الخدْرِى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاتِهِ، فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ؛ سَجَدَ

سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَان، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلاتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَان مُرْغِمَتَى الشَّيْطَانِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد ومسلم وابن حبان والحاكم والبيهقى والدارقطنى.

❍ معنى الحديث: قوله: (فليلق الشك ... إلخ) أى المشكوك فيه ويبنى على اليقين كما إذا شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا فيلقى الرابعة المشكوك فيها ويبنى على الأقل المتيقن، وبهذا قالت الشافعية سواء أكان شكه مستوى الطرفين أم ترجح أحدهما، ولا يعمل بغلبة الظن سواء أطرأ هذا الشك أول مرّة أم تكرّر. قال النووى: قال الشيخ أبو حامد : وبمثل مذهبنا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح وربيعة ومالك والثورى.. وقالت المالكية: من شك فى صلاته يبنى على الأقل فلو بنى على الأكثر بطلت صلاته إلا إذا كان يأتيه الشك فى كل يوم فى صلاته ولو مرّة فإنه يبنى على الأكثر ويعرض عن الشك ويسجد بعد السلام ترغيمًا للشيطان، فلو بنى على الأقل صحت صلاته لأنه رجوع إلى الأصل. وذهب الأوزاعى والشعبى إلى أن من شك ولم يكن الشك عادة له بأن لم يسبق له شك قبل ذلك أصلاً، أو فى الصلاة التى شك فيها أعاد. وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وبه قالت الحنفية. واحتجوا بما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها فى صلاته فلم يدر كم صلى، فقال: ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعدًا. قال فى النيل: وهو من رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة قال العراقى: لم يسمع إسحاق من جده عبادة. فلا ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرّحة بوجوب البناء على الأقل. واحتجوا أيضًا بما أخرجه الطبرانى عن ميمونة بنت سعد أنها قالت : أفتنا يا رسول الله فى

رجل سها فى صلاته فلا يدرى كم صلى. قال: ينصرف ثم يقوم فى صلاته حتى يعلم كم صلى فإن ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته. قال فى النيل: وفى إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطوائفى الجزرى مختلف فيه يروى عن المجاهيل وفى إسناده أيضًا عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول كما قال العراقى. ومن اعتاده الشك. فعند الحنفية يتحرّى ويأخذ بأكبر رأيه لقوله ﷺ : من شك فى صلاته فليتحرّ الصواب. وإن لم يكن له رأى بنى على الأقل لقوله ﷺ : إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا بنى على الأقل. وظاهر ما قالوه التفرقة بين التحرّى والبناء على اليقين. وإليه ذهب أبــو حاتم وابن حبان، وقال: قد يتوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا تفقه فى صحيح الآثار أن التحرّى والبناء على اليقين واحد وليس كذلك لأن التحرّى أن يشك المرء فى صلاته فلا يدرى ما صلى فإن كان كذلك فعليه أن يتحرّى الصواب ويبنى على الأغلب عنده. والبناء على اليقين أن يشك المرء فى الثنتين أو الثلاث والأربع فإذا كان كذلك فعليه أن يبنى على اليقين وهو الأقل. وقال: الشافعى وداود وابن حزم: التحرّى والبناء على اليقين واحد. وحكاه النووى عن الجمهور. قالوا: لأن التحرّى القصــد. ومنــه قولــه تعالى : ﴿فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ الجن/١٤. فمعنى قوله فى الحديث فليتحرّ الصواب أى يقصد الصواب، ويعمل عليه وقصد الصواب هو البناء على اليقين وهو الأقل كما جاء فى حديث أبى سعيد. قال فى النيل: والذى يلوح لى أنــه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحرّى الصواب وذلك لأن التحرّى فى اللغة هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب وقد أمر بــه ﷺ وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك. فإن أمكن الخروج بالتحرّى عن دائرة الشك لغة ولا يكون إلا بالاستيقان بأنــه قد فعل من الصلاة كذا ركعات، فلا شك أنــه مقدّم على البناء على الأقل لأن الشارع قد شرط فى جواز البناء على

الأقل عدم الدراية كما فى حديث عبد الرحمن بن عوف وهذا المتحرى قد حصلت له الدراية، وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن، كما فى حديث أبى سعيد ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن، وبـــهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة وأن التحرى المذكور مقدم على البناء على الأقل، وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث فى مضايق ليس عليها أثارة من علم كالفرق بين المبتدأ والمبتلى، والركن والركعة، فإن قالت الحنفية: حديث أبى مسعود الذى فيه البناء على الأقل لا يخالف ما قلناه فإنـــه ورد فى الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنـــه أنـــه صلى أربعًا مثلاً فإنـــه يبنى على الأكثر (فالجواب) أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين. وأما فى اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكًّا سواء المستوى والراجح والمرجوح كما تقدم. والحـــديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة عرفية أو شرعية، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح "ذكره النووى". قوله: (فإذا استيقن التمام إلخ) أى بإتيان الركعة المشكوك فيها سجد سجدتين أى قبل السلام كما فى الرواية الآتية ورواية مسلم. قوله: (فإن كانت صلاته تامة ... إلخ) أى: تامة فى نفس الأمر كانت الركعة الزائدة والسجدتان نافلة له لأن السجدتين تشفعان له الركعة كما فى الرواية الآتية. فكأنـــه صلى ركعتين نافلة بعد الفريضة. وقوله: والسجدتان عطف على الركعة. وفى بعض النسخ والسجدتين بالنصب على المعية أى كانت الركعة مع السجدتين نافلة. قال الخطابى فى هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب إلى أن من صلى خمسًا يضيف إليها سادسة إن كان قد قعد فى الرابعة واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة، وقد نص فيه على أن تلك الركعة تكون نافلة، ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها. قوله: (وكانت

السجدتان مرغمتى الشيطان) أى مغيظتين ومذلتين له من الرغام وهو التراب، يقال: أرغم الله أنفه. أى : ألصقه بالتراب. وكانتا مرغمتين للشيطان لأنـــه لما لبس على المصلى صلاته وأراد إفسادها جعل الله تعالى للمصلى هاتين السجدتين طريقًا إلى جبر صلاته، وتداركًا لما لبسه عليه وردًّا للشيطان خاسئًا مبعدًا عن مراده ، وكملت صلاة العبد وامتثل أوامر الله تعالى بالسجود الذى عصى بـــه إبليس ربـــه.

﴿ باب من قال يتمّ على أكثر ظنـــه ﴾

● عَنْ أَبِى سَعِيد الخدْرِى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أم نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعدٌ فَإذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فقال: إنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ إلا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِه أو صَوْتًا بِأُذُنـــه.

○ معنى الحديث: قوله: (فليسجد سجدتين) أى قبل السلام كما تفيده الرواية الآتية. قوله: (إنك قد أحدثت) كناية عن وسوسته للمصلى بذلك. قوله: (فليقل كذبت) كناية عن دفع الوسوسة والإعراض عنـــها وترك العمل بـــها. قوله: (إلا ما وجد ريحًا ... إلخ) استثناء من محذوف وما مصدرية والتقدير فليقل كذبت فى كل حال إلا حال وجدان ريح أو سماع صوت فيعمل عليها، ويخرج من الصلاة لتيقن الحدث حينئذ. والمراد بسماع الصوت وشمّ الريح تيقن الحدث، فمتى تيقن خروجه انصرف من الصلاة، وإن لم يسمع ولم يشمّ.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إنَّ أَحَدَكُمْ إذَا قَامَ يُصَلِّى جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِى كَمْ صَلَّى فَإذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ

فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

○ **معنى الحديث:** قوله: (فلبس عليه) بتخفيف الموحدة أى خلط عليه صلاته ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ﴾ الأنعام/٩. وضبطها بعضهم بالتشديد للتكثير. والتخفيف أفصح. قوله: (فليسجد سجدتين وهو جالس) ظاهر هذا الحديث والذى قبله أن المصلى إذا شك أزاد أم نقص فليس عليه إلا سجدتا السهو، وإليه ذهب الحسن البصرى وطائفة من السلف، وروى عن أنس وأبى هريرة. وخالفهم الجمهور، فمنهم من قال يبنى على الأقلّ ومنهم من قال يعمل على غلبة ظنه، ويسجد كما تقدم، ويجاب عن هذين الحديثين بأنهما مجملان فيحملان على الأحاديث الدالة على أنه يبنى على اليقين أو على غلبة الظن.

﴿ باب من قال بعد التسليم ﴾

أى: ذكر دليل من قال: إن سجود السهو بعد السلام.

● **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَكَّ فِى صَلاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ.**

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى والبيهقى وابن حبان.

○ **معنى الحديث:** قوله: (من شك فى صلاته ... إلخ) أى بالزيادة أو النقص كما تقدم فليسجد سجدتين بعد ما يسلم. وفيه دلالة على أن سجود السهو للشك يكون بعد السلام. ولا ينافيه ما تقدم من الأحاديث الدالة على أن سجود السهو

للشك قبل السلام لأن الأمر فى ذلك واسع، والكل جائز كما تقدم. وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا لأنـــه من رواية مصعب بن شيبة وفيه مقال يقوّيه ما تقدم من رواية ابن مسعود وفيها إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرّ الصواب فليتمّ عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين.

﴿ باب من قـــام من ثنتين ولم يتشهد ﴾

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنــه قَالَ صَلَّى لَنَا ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ .

والحديث أخرجه أيضًا: مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين) أى : صلى بنا ركعتين من الظهر كما فى رواية للبخارى ومسلم. قوله: (ثم قام فلم يجلس) زاد ابن خزيمة فى روايته عن الضحاك عن الأعرج فسبحوا له فمضى حتى فرغ من صلاته. وقد جاءت هذه الزيادة أيضًا عند النسائى من حديث معاوية والحاكم من حديث عقبة بن عامر. قوله: (فلما قضى صلاته) يعنى أتى بجميع ركعاتها ولم يبق إلا السلام. وفى رواية ابن ماجه حتى فرغ من صلاته إلا أن يسلم. قوله: (وانتظرنا التسليم)، وفى رواية للبخارى ونظرنا تسليمه. وفى رواية له وانتظر الناس تسليمه. قوله: (كبر فسجد سجدتين) فيه دليل على أن سجود السهو قبل السلام يكبر له كسجود الصلاة. قال الباجى: لأنـــه انتقال من حال إلى حال فى نفس الصلاة، وذلك مما شرع فيه التكبير.

وتقدم الكلام على هذا، وفيه دليل لمن قال يسجد للنقص قبل السلام. وفيه دلالة أيضًا على أن التشهد الأول والجلوس لــه ليسا من فرائض الصلاة إذ لو كانا فرضين لما جبرا بالسجود كسائر الفرائض. وبــه قــال أبــو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور الصحابة والتابعين. وذهــب أحمد وأهل الظاهر إلى وجوبــهما وأنــهما يجبران بالسجود. وزاد الترمذى فى روايته وكذا البخارى فى رواية له قوله: وسجدهما الناس معه مكان ما نسى وفى رواية مسلم مكان ما نسى من الجلوس يعنى عوضنا عن الجلوس الذى نسيه ﷺ. وفى هذه الزيادة دلالة على أن المأموم يسجد مع الإمام لسهو الإمام، وإن لم يسه المأموم. ونقل ابن حزم الإجماع على ذلك، وقال أبــو حامد وأبو الطيب وبــهذا قال كافة العلماء إلا ابن سيرين، فقال: لا يسجد معه لأنــه ليس بموضع سجود المأموم، قال النووى: وتستثنى صورتان. إحداهما : إذا بان الإمام محدثًا فلا يسجد المأموم لسهوه، ولا يحمل هو عن المأموم سهوه. الثانية: أن يعلم سبب سهو الإمام ويتيقن غلطه فى ظنــه بأن ظن الإمام ترك بعض الأبعاض وعلم المأموم أنــه لم يتركه أو جهر فى موضع الإسرار أو عكسه فسجد فلا يوافقه المأموم. وقــد ذهــب إلى أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه حال القدوة الحنفية والشافعية والمالكية والجمهور لحديث الدارقطنى عن عمر أن النبى ﷺ قال: ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه. وفيه خارجة بن مصعب وأبو الحسين المدائنى وفيهما مقال. وروى عن مكحول والهادى أن المأموم يسجد لسهو نفسه لعموم الأدلة. قال فى النيل: وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها. يعنى حديث عمر المذكور. ومحل كون الإمام يحمل سهو المأموم فى غير الأركان. وما تقدم من أن المأموم يسجد مع الإمام لسهوه. إذا كان غير مسبوق، فإن كان مسبوقًا فعند الشافعية يسجد مع

الإمام سواء أسها الإمام فيما أدركه فيه أم سها قبل أن يدركه ويسجد آخر صلاته أيضًا. وكذا قالت الحنابلة : يسجد مع الإمام سواء أسجد الإمام قبل السلام أم بعده، إلا أنــهم قالوا : لا يسجد المأموم آخر صلاته. وقالت المالكية: إن سجد الإمام قبل السلام سجد المسبوق معه، وإلا سجد آخر صلاته بعد سلامه. وقــالت: الحنفية يسجد المسبوق مع الإمام ولا يسجد آخر صلاته إلا لسهو طرأ عليه فيما يقضيه ويسجد اللاحق آخر صلاته، ولا يسجد مع الإمام. واللاحق من أدرك الإمام فى الركعة الأولى وفاتــه غيرها لعذر كسبق حدث، والمسبوق من سبق بركعة فأكثر فإن ترك الإمام السجود للسهو سجده المأموم آخر صلاته. وبــه قالت الشافعية والمالكية والحنابلة والأوزاعى والليث وأبو ثور وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين والحكم وقتادة. وقال أبــو حنيفة: لا يسجد المأموم للسهو إذا تركه الإمام وهو قول عطاء والحسن والنخعى والقاسم والثورى وحماد بن أبى سليمان والمزنى ورواية عن أحمد. (وإن سها) المسبوق حال قضاء ما عليه سجد سجدتين آخر صلاته وكفتا عن سهوه وعما لحقه من سهو الإمام إن كان باقيًا عليه.

﴿ باب من نسى أن يتشهد وهو جالس ﴾

● عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا قَامَ الإِمَامَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِى قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَى السَّهْوِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد وابن ماجه والبيهقى والطحاوى والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قوله: (إذا قام الإمام فى الركعتين ...إلخ) وفى رواية ابن

ماجه إذا قام أحدكم من الركعتين، وهو صريح فى أن المصلى إذا ترك التشهد الأول والجلوس لـــه، رجع إليه ما لم يستقل قائمًا، فإن استقل قائمًا لم يرجع وسجد سجدتى السهو، وبـــه قال الجمهور ومنـــهم الحنفية والشافعية، فإن عاد بعد أن استقل قائمًا فسدت صلاته على الصحيح عند الشافعية، وعلى الصحيح عند الحنفية.

قال النووى: هذا هو المذهب، وبـــه قطع الجمهور ودليله حديث المغيرة، فإن عاد متعمدًا عالمًا بتحريمه بطلت صلاته، وإن لم ينتصب قائمًا عاد، وفى سجود السهو قولان: أصحهما عند جمهور الأصحاب: لا يسجد، وقال الفقهاء وطائفة: إن صار إلى القيام أقرب منـــه إلى القعود، ثم عاد سجد، وإن كان إلى القعود أقرب أو استوت نسبتهما لم يسجد.

وقالت الحنابلة: إن استتم قائمًا ولم يقرأ فعدم رجوعه أولى، وإنما جاز رجوعه؛ لأنه لم يتلبس بركن مقصود لأن القيام ليس بمقصود فى نفسه، وعليه سجود السهو لذلك كله.

وقالت المالكية: يرجع مالم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود عليه وإن فارق الأرض بما ذكر فلا يرجع، فإن رجع ففى بطلان صلاته خلاف، والراجح عدم البطلان ولو رجع بعد أن استقل، بل ولو قرأ بعض الفاتحة، أما لو رجع بعد قراءة الفاتحة كلها بطلت صلاته، وهذا كله فى حق الإمام والمنفرد، أما المأموم فلو ترك التشهد ناسيًا وجلس إمامه وجب عليه الرجوع مطلقًا لمتابعة إمامـــه، وبـــه قالت المالكية والحنفية والحنابلة، وهو الأرجح عند الشافعية.

● عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَـــهضَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ قُلْنَا سُبْحَانَ اللهِ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَمَضَى فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ

سَجْدَتَى السَّهْوِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى والطحاوى.

○ معنى الحديث: قوله: (فنهض فى الركعتين ...إلخ) وفى رواية الترمذى: فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح له من خلفه فأشار إليهم أن قوموا، وقوله: فقلنا: سبحان الله، يعنى: أشرنا له إلى الجلوس، وقوله: (سبحان الله)، أشار لهم إلى القيام، قوله: (رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت) أتى به دليلاً على ما فعل، وقد صرح فى رواية الطحاوى بما صنعه رسول الله ﷺ فقال: صلى بنا رسول الله ﷺ فاستوى قائمًا من جلوسه، فمضى فى صلاته، فلما قضى صلاته؛ سجد سجدتين وهو جالس ثم قال: إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائمًا فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائمًا فليمض فى صلاته، وليسجد سجدتين وهو جالس.

● عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه والدارقطنى والطحاوى.

○ معنى الحديث: قوله: لكل سهو سجدتان: ظاهره أن السجود يتكرر بتكرّر السهو فى الصلاة ولا يتداخل، وبه قال ابن أبى ليلى، وقال بعضهم: إن اتحد جنس السهو اتحد السجود وإلا تعدد، لكن الأحاديث على خلافه، وذهب الجمهور إلى أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو، بل يتداخل إذا تكرر سواء أكان من نوع واحد أو أنواع.

قال فى المهذب: لأنه لو لم يتداخل لسجد عقب السهو، فلما أخر دل على أنه إنما أخر ليجمع كل سهو فى الصلاة. وأجابوا عن حديث ثوبان بأنه ضعيف

لأنـــه من طريق إسماعيل بن عياش وفيه مقال، قال البيهقى: تفرد بـــه إسماعيل بن عياش. وقال العراقى: حديث مضطرب، وقال الذهبى عن الأثرم إنـــه منسوخ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على أن كل سهو يقع من المصلى يكفى فيه سجدتان، ويؤيده ما رواه البيهقى عن عائشة: سجدتان تجزئان عن كل زيادة ونقص.

قال فى سبل السلام: لا دلالة فى الحديث على تعدد السجود لتعدد مقتضيه بل هو للعموم لكل ساه، فيفيد الحديث أن كل من سها فى صلاته بأى سهو كان يشرع له سجدتان، ولا يختصان بالمواضع التى سها فيها النبى ﷺ ولا بالأنواع التى سها بـــها، والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول، يعنى: تكرّر السجود، وإن كان هو الظاهر فيه جمعًا بينـــه وبين حديث ذى اليدين.

وقال الأوزاعى: إن كان السهو زيادة أو نقصًا كفاه سجدتان، وإن كان أحدهما زيادة والآخر نقصًا سجد أربع سجدات، ولا دليل له على هذه التفرقة، وتقدم الكلام على هذا فى حديث ذى اليدين، قوله: (بعد ما يسلم) فيه حجة لمن يرى أن سجود السهو كله بعد السلام لكن علمت أنـــه ضعيف، فلا يصلح للاحتجاج بـــه.

﴿باب ســـجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم﴾

● **عَنْ عِمْــرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِى ﷺ صَلَّى بِـــهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ.**

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى وابن حبان والحاكم والنسائى.

○ **معنى الحديث:** قوله: (فسها فسجد ...إلخ) فيه دلالة على مشروعية

التشهد بعد سجدتى السهو، وعلى السلام منـــهما وبـــه قالت الحنفية أخذًا بظاهر هذا الحديث، ولا يضر تفرد أشعث عن ابن سيرين بذكر التشهد فيه فإنـــه ثقة وزيادة الثقة مقبولة، واختلفوا فى كيفية التسليم فقال بعضهم: يسلم تسليمتين، وهو الصحيح صرفًا للسلام المذكور فى الحديث إلى المعهود.

وقال فخر الإسلام: يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة لأن ذلك لمعنى التحية دون التحليل، وقال بعضهم: يسلم تسليمة واحدة عن يمينـــه، وذهبت المالكية إلى أنـــه يتشهد لسجود السهو البعدى، ويسلم أخذًا بحديث الباب، وهو وإن كان مجملاً لم يبين فيه أن السجود للسهو كان بعد السلام، فقد بين أنـــه كان بعد السلام فيما رواه مسلم عن عمران بن حصين، قال: سلم رسول الله ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضبًا فصلى الركعة التى كان ترك، ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم، وفى القبليّ عن مالك روايتان ومشهور المذهب أنـــه يتشهد ليقع سلامه عقب التشهد.

وذهبت الشافعية إلى أنـــه إذا سجد قبل السلام لا يتشهد وهو مشهور المذهب، واختلفوا إذا سجد بعد السلام على القول بـــه، فقال النووى: الصحيح أنـــه يسلم ولا يتشهد، وقالت الحنابلة: إن سجد قبل السلام لا يتشهد، وإن سجد بعد السلام يتشهد وجوبًا.

﴿تتمـــيم فى ذكر ما يسجد له المصلى إذا سها فيه﴾

قالت الحنفية: يسجد للسهو لترك واجب أو تغييره أو تأخير ركن أو تقديمه أو

تكراره أو ترك الترتيب فيما شرع مكررًا، وللشك إن كثر. وقالت المالكية: يسجد لزيادة ركن، وللشك ولترك واحدة من هذه السنن الثمانية: السورة بعد الفاتحة، والجهر فيما يجهر فيه، والسر فيما يسر فيه، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والتشهد الأول والجلوس له، والتشهد الأخير.

وقالت الحنابلة: يسجد لما يبطل عمده الصلاة، كما إذا زاد ركعة أو ركنًا سهوًا ودخل فى تلك الزيادة والنقصان والشك بصوره. وقالت الشافعية: سبب سجود السهو أمران: زيادة ونقصان، فأما الزيادة فضربان: قول وفعل، فالقول أن يسلم فى غير موضع السلام ناسيًا أو يتكلم ناسيًا أو يقرأ فى غير موضع القراءة، والفعل ضربان أيضًا:

أحدهما: ما لايبطل عمده الصلاة، فلا سجود فيه، والآخر: ما يبطل عمده، وهو ضربان أيضًا: متحقق ومتوهم، فالمتحقق أن يزيد ركعة أو يقعد للتشهد فى غير موضع القعود أو يطيل القيام بنية القنوت فى غير موضعه، أو يزيد ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا سهوًا، والمتوهم أن يشك هل صلى ركعة أو ركعتين، والنقصان أن يترك سنة مقصودة، وهى شيئان: إحداهما ترك التشهد الأول، والأخرى ترك القنوت.

ومما تقدم تعلم أن ترك الركن لا يجبر بسجود السهو، والنفل فى سجود السهو كالفرض عند الجمهور لأن الجبر إرغام للشيطان فى النفل وفى الفرض سواء، كما تشهد له الأحاديث المطلقة كحديث أبى سعيد المتقدم: "إذا شك أحدكم فى صلاته ...إلخ" وحديث ابن مسعود المتقدم أيضًا: "إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرَّ الصواب" فإن اسم الصلاة يعم النفل والفرض.

وذهب ابن سيرين وقتادة إلى أن التطوع لا يسجد فيه للسهو، وروى هذا عن

عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعى عن قوله القديم، قال فى المهذب: وهذا لا وجه له لأن النفل كالفرض فى النقصان، فكان كالفرض فى الجبران، قال فى النيل: وهذا ينبنى على الخلاف فى اسم الصلاة الذى هو حقيقة شرعية فى الأفعال المخصوصة، هل هو متواطئ فيكون مشتركًا معنويًا فيدخل تحته كل صلاة، أو هو مشترك لفظى بين صلاتى الفرض والنفل.

فذهب الرازى إلى الثانى، لما بين صلاتى الفرض والنفل من التباين فى بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المنوىّ وغير ذلك، قال العلائى: والذى يظهر أنــــه مشترك معنوى لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التى لا تنفك.

قال فى الفتح: وإلى كونـــه مشتركًا معنويًا ذهب جمهور أهل الأصول، قال ابن رسلان: وهو أولى لأن الاشتراك اللفظى على خلاف الأصل والتواطؤ خير منـــه، فمن قال: إن لفظ الصلاة مشترك معنوى، قال بمشروعية سجود السهو فى صلاة التطوع، ومن قال بأنـــه مشترك لفظى فلا عموم له حينئذٍ إلا على قول الشافعى: إن المشترك يعم جميع مسمياته. كلام النيل.

وقالت المالكية: السهو فى النفل كالسهو فى الفرض، إلا فى ست مسائل: إحداها: الفاتحة، فلو نسيها فى النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنـــه يلغى تلك الركعة، ويأتى بركعة أخرى، ويسجد قبل السلام، إن كانت الركعة الملغاة من الأوليين، وإلا فبعد السلام.

الثانية والثالثة والرابعة: السورة والجهر والسر، فمن نسى واحدة منـــها فى النافلة فلا سجود عليه بخلاف الفريضة فيسجد، الخامسة: من قام إلى ثالثة فى النافلة،

فإن تذكر قبل عقد ركوعها رجع وسجد بعد السلام، وإلا تمادى وزاد رابعة، وسجد قبل السلام بخلافه فى الفريضة، فإنــه يرجع متى ذكر أنــه زاد ويسجد بعد السلام، السادسة: من نسى ركنًا من النافلة كالركوع، ولم يتذكر حتى سلم وطال فلا إعادة عليه بخلاف الفريضة فإنــه يعيدها أبدًا.

﴿باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة﴾

أى انصراف النساء من المسجد قبل الرجال بعد الفراغ من الصلاة.

● عَنْ أم سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلاً وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذُ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والبخارى والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (إذا سلم مكث قليلاً ... إلخ) وفى رواية البخارى كان إذا سلم يمكث فى مكانــه يسيرًا. وفى رواية له عن أم سلمة قالت: كان يسلم ﷺ فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ. وكانت الرجال أيضًا تمكث معه كما فى رواية الطبرانى: أن النساء كنّ يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ فإذا سلم قام النساء فانصرفن إلى بيوتــهن قبل أن يقوم الرجال. ولما فى رواية النسائى عن أم سلمة قالت : إن النساء كنّ إذا سلمن قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال. وقوله: (وكانوا يرون أن ذلك ... إلخ) أى كانوا يظنون أن مكثــه ﷺ ليخرج النساء قبل الرجال من الصلاة، وفى رواية أحمد : قالت أم سلمة: فنرى والله أعلم أن ذلك لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال. ومقتضى هذا التعليل أنــه ﷺ كان يسرع بالقيام إذا

كان المأمومون رجالاً فقط، وعليه يحمل ما رواه أحمد ومسلم عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام، وما أخرجه عبد الرزاق عن أنس قال: صليت وراء النبى ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت وراء أبى بكر فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رضفة. فهذان الحديثان صريحان فى أن الإسراع بالقيام بعد السلام من الصلاة هو الأصل، وما كان النبى ﷺ يمكث إلا لعارض. وروى أحمد عن أبى أيوب مرفوعًا: من قال إذا صلى الصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كنّ كعدل أربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحى له بهن عشر سيئات، ورفع له بهن عشر درجات، وكنّ له حرزًا من الشيطان حتى يمسى، وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك. وروى الترمذى عن أبى ذرّ أن رسول الله ﷺ قال: من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثانى رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم إلا الشرك بالله ﷻ. (ولا يعارض) حديث الباب بهاتين الروايتين. لإمكان الجمع بحمل مشروعية الإسراع على الغالب كما يشعر بذلك لفظ كان، أو يحمل على غير ما ورد مقيدًا بذلك من الصلوات. على أن اللبث مقدار الإتيان بالذكر المذكور لا ينافى الإسراع.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أنه يستحب للإمام مراعاة حال المأمومين والاحتياط فى اجتناب ما قد يفضى إلى المحذور واجتناب التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء، وعلى أنه يستحب للإمام أن لا يمكث فى مكانه بعد السلام من الصلاة

إلا لضرورة فيمكث بقدرها وتقدم بيانـــه فى باب الإمام يتطوع من مكانـــه.

﴿ باب كيف الانصراف من الصلاة ﴾

أيتوجه يمينًا أم شمالاً.

● عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ رَجُلٍ مِنْ طَيِّئٍ عَنْ أَبِيهِ أَنـــه صَلَّى مَعَ النَّبِى ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه والترمذى والبيقهى.

○ معنى الحديث: قوله: (فكان ينصرف عن شقيه) أى: عن جانبيه، تارة عن يمينـــه وتارة عن شماله، وفى رواية الترمذى عن هلب أيضًا قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه على يمينـــه وشماله، وفى رواية البيهقى عن أبى هريرة قال: رأيت النبى ﷺ يصلى حافيًا وناعلاً وقائمًا وقاعدًا، وينفتل عن يمينـــه وعن شماله، وتقدم الكلام عليه فى باب الإمام ينحرف بعد التسليم.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلاتِهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلا عَنْ يَمِينِـــهِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرُ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ قَالَ عُمَارَةُ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدُ فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِى ﷺ عَنْ يَسَارِهِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (لا يجعل أحدكم نصيبًا للشيطان من صلاته ... إلخ) وفى رواية مسلم عن الأعمش جزءًا من صلاته. وفى رواية البخارى يرى أن حقًا

أن لا ينصرف إلا عن يمينه. وهو بيان للنصيب الذى يجعله المصلى للشيطان، وكان هذا من نصيب الشيطان لمخالفته ما ثبت عنه ﷺ فإنه كان ينصرف يمينًا وشمالاً، كما تقدم ، وفيه ذمّ من اعتقد غير الواجب واجبًا. قوله: (وقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ... إلخ) بصيغة أفعل وهى رواية مسلم أيضًا. وفى رواية البخارى: لقد رأيت النبى ﷺ كثيرًا ينصرف عن شماله. وفى هذا دلالة على أنه ﷺ أكثر ما كان ينصرف من صلاته بعد السلام على يساره. وفى رواية مسلم والبيهقى من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدى قال: سألت أنسًا: كيف أنصرف إذا صليت عن يمينى أو عن يسارى ؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت النبى ﷺ ينصرف عن يمينه. ولا ينافى حديث الباب لأنه ﷺ كان ينصرف عن يمينه تارة وعن شماله تارة أخرى، فأخبر كل منهما بما اعتقده الأكثر. وتقدم تمام الكلام عليه فى (باب الإمام ينحرف بعد التسليم). قوله: (قال عمارة : أتيت المدينة بعد ... إلخ) أى أتيت المدينة بعدما سمعت هذا الحديث من الأسود بن يزيد فرأيت حجرات أزواجه ﷺ عن يساره إذا استقبل القبلة فى الصلاة، ولعله كان ينصرف كثيرًا إلى جهة يساره ليدخل منزله.

﴿ باب صلاة الرجل التطوع فى بيته ﴾

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اجْعَلُوا فِى بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم) أى اجعلوا بعض

صلاتكم فى بيوتكم فمن تبعيضية والمراد بـــه النافلة للحديث الذى بعده، ولما رواه البيهقى وسيأتى للمصنف أيضًا أنـــه ﷺ أتى مسجد بنى عبد الأشهل فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون فقال: هذه صلاة البيوت. وقوله: يسبحون أى يصلون النافلة. وفى رواية الترمذى والنسائى: عليكم بـــهذه الصلاة فى البيوت. وقال القاضى عياض: قيل هذا فى الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم. وقال النووى: الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة. قوله: (ولا تتخذوها قبورًا) أى لا تجعلوها كالقبور فى عدم الصلاة فيها ففيه تشبيه البيوت التى لا يصلى فيها بالقبور لعدم قدرة من فيها على العبادة، وفى رواية مسلم عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ : مثل البيت الذى يذكر الله تعالى فيه والبيت الذى لا يذكر الله تعالى فيه كمثل الحى والميت. وقال: التوربشتى المراد أن من لم يصلّ فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر. وقال الخطابى: المراد: لا تجعلوا بيوتكم وطنًا للنوم فقط لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت والميت لا يصلى. وأما من تأوله على النـــهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشىء فقد دفن رسول الله ﷺ فى بيته الذى كان يسكنـــه أيام حياته. وقوله: وأما من تأوله على النـــهى عن دفن الموتى ... إلخ. تعقبـــه الحافظ فى الفتح بأن النـــهى عن دفن الموتى فى البيوت هو ظاهر لفظ الحديث، قال: وأما ما استدل بـــه الخطابى على ردّه من دفنـــه ﷺ فى بيته فقد قال الكرمانى: لعل ذلك من خصائصه ﷺ وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون. وإذا حمل دفنـــه ﷺ فى بيته على الاختصاص لم يبعد غيره عن ذلك بل هو متجه لأن استمرار الدفن فى البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة. ببعض تصرّف. (وحثّ) ﷺ على أن النافلة فى البيت لكونـــه أخفى وأبعد من الرياء وأصون

من المحبطات وليتبرّك البيت بالصلاة فيه وتنـــزل فيه الرحمة والملائكة كما جاء فى رواية مسلم والبيهقى عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ : إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته فإن الله جاعل فى بيته من صلاته خيرًا.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على استحباب صلاة النافلة فى البيوت، ودلّ بمفهومه على أن المقابر ليست محلاً للصلاة، وتقدم بسط الكلام عليه فى (باب النـــهى عن الصلاة فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة).

● عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: صَلاةُ الْمَرْءِ فِى بَيْتِه أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِه فِى مَسْجِدِى هَذَا إِلا الْمَكْتُوبَةَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (صلاة المرء فى بيته إلخ) فيه دلالة على استحباب صلاة التطوع فى البيوت، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها فى المساجد ولو فى مسجده ﷺ لبعدها عن الرياء. ويستثنى من صلاة النافلة فى البيوت ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والاستسقاء والكسوف فإن فعلها من غير البيت أفضل لفعل النبى ﷺ إياها فى غير البيوت، وأما الصلوات المكتوبة ففعلها فى المساجد أفضل فى حق الرجال ولا سيما فى الجماعة وأما النساء فالأفضل لهنّ أن يصلين المكتوبات والنوافل فى بيوتهن لأنـــها أستر لهن وأبعد من الفتنة، وقـــد جاءت أحاديث أخر فى الترغيب فى الصلاة فى البيوت. فقد روى أحمد وابن خزيمة وابن ماجه عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أيما أفضل: الصلاة فى بيتى أم الصلاة فى المسجد؟ قال: ألا ترى إلى بيتى؟ ما أقربـــه من المسجد فلأن أصلى فى بيتى أحب إلىّ من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة، وروى ابن خزيمة فى صحيحه عن أبى موسى قال: خرج

نفر من أهل العراق إلى عمر، فلما قدموا عليه سألوه عن صلاة الرجل فى بيته فقال عمر: سألت رسول اللهﷺ فقال: أما صلاة الرجل فى بيته فنور، فنوّروا بيوتكم. وروى أيضًا عن أنس قــال: قال رسول الله ﷺ : أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم. وروى البيهقى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ مرفوعًا: فضل صلاة الرجل فى بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل الفريضة على التطوع.

﴿ باب من صلى لغير القبلة ثم علم ﴾

أى فى بيان حكم من صلى لغير القبلة لاشتباهها عليه ثم تبين له أنــه صلى لغير جهتها أيعيد صلاته أم لا.

● عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِى ﷺ وَأَصْحَابــه كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَمَّا نــزلَتْ هَذه الأيَةُ (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجد الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَلَمَةَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِى صَلاة الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدسِ أَلا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ قال: فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى ومسلم وابن خزيمة.

○ معنى الحديث: قوله: (كانوا يصلون نحو بيت المقدس) وكانت صلاتهم إليه بعد أن هاجروا إلى المدينة وصلوا نحوه ثلاثة عشر أو ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا كما تقدم. قوله: (فلما نــزلت هذه الآية فولّ وجهك ... إلخ) وكان نــزولها بعد الهجرة. فقد روى الشيخان عن البراء قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بعد قدومه

المدينة ستة عشر شهرًا نحو بيت المقدس ثم علم الله تعالى هوى نبيه فنـــزلت: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ ﴾ البقرة/١٤٤. الآية أى نرى تردّد وجهك وتصرّف نظرك إلى جهة السماء. وتقدم شرح الآية فى الجزء الرابع لى باب : (باب كيف الأذان). قوله: (فمرّ رجل من بنى سلمة) بكسر اللام وهكذا رواية مسلم. وفى رواية النسائى عن البراء فمرّ رجل قد كان صلى مع النبى ﷺ على قوم من الأنصار فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة فانحرفوا إلى الكعبة. والرجل الذى مرّ لم يسمّ. (وما قيل) من أنـــه عباد بن نـــهيك أو عباد بن بشر الأشهلى. (فلا يتفق) مع قول المصنف من بنى سلمة فإن عباد بن بشر من بنى حارثة وعباد بن نـــهيك خطمىّ فليسا من بنى سلمة. قوله: (فناداهم وهم ركوع فى صلاة الفجر) وفى رواية مسلم والبيهقى عن ابن عمر قال: بينما الناس فى صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنـــزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. قوله: (قال: فمالوا كما هم ركوع إلى الكعبة) أى قال أنس : انحرفوا عن بيت المقدس حال ركوعهم وتوجهوا إلى الكعبة. وهذا محل الترجمة فإنـــهم لما علموا تحويل القبلة مضوا على صلاتهم ولم يستأنفوها. والظاهر أنـــه ﷺ علم بذلك وأقرّهم عليه حتى يكون دليلاً على عدم بطلان صلاتهم لأن مجرّد فعلهم لا يكون حجة، وقد وقع بيان كيفية التحوّل فى خبر تويلة بنت أسلم عند الطبرانى وفيه قالت فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء. (قال الحافظ) وتصويره أن الإمام تحول من مكانـــه فى مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار فى مكانـــه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال، وهذا يستدعى عملاً كثيرًا فى الصلاة فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير

كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه لأن أهل قباء الذين منهم بنو سلمة لم يؤمروا بإعادة الصلاة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل شروعهم فى تلك الصلاة. وعلى جواز تعليم من ليس فى الصلاة من هو فيها، وعلى أن استماع المصلى لكلام من يعلمه لا يفسد صلاته، وعلى قبول خبر الواحد ووجوب العمل بــه، وعلى نسخ ما ثبت بطريق العلم بخبر الواحد لأن صلاقم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدهم صــلاة النبى ﷺ إلى جهته وتحولهم إلى الكعبة بخبر هذا الواحد. (فإن قيل) إن نسخ المقطوع بــه بخبر الواحد ممتنع عند أهل الأصول. (قيل) إن ذلك جائز فى زمنــه ﷺ لوجود الوحى الذى لا يُقرّ إلا المشروع أو أن هذا الخبر قد احتفّ بالقرائن والمقدمات التى أفادت القطع لأنــه ﷺ كان يقلب وجهه إلى السماء ليحوّل إلى جهة الكعبة، وقد عرفت الأنصار ذلك بملازمتهم له فكانوا يتوقعون ذلك فى كل وقت، فلما جاءهم الخبر بذلك أفادهم العلم بما كانوا يتوقعون حدوثه.

﴿ باب تفريع أبواب الجمعة ﴾

﴿ باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ﴾

● عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ

وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إلا وَهِي مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إلا الْجِنَّ وَالإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ ﷻ حَاجَةً إلا أَعْطَاهُ إيَّاهَا قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ: صَدَقَ النَّبِي ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ لا يُصَلَّى فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ فَهُوَ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى قَالَ: هُوَ ذَاكَ.

والحديث أخرجه أيضًا: مالك والترمذى والنسائى والبخارى ومسلم والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (خير يوم طلعت فيه الشمس هو يوم الجمعة) أى أفضل الأيام يوم الجمعة، فخير أفعل تفضيل حذفت منه الهمزة لكثرة الاستعمال، وهو لا ينافى ما رواه ابن حبان فى صحيحه عن عبد الله بن قرط أنه ﷺ قال: أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر، وما رواه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة، لأن تفضيل يوم الجمعة بالنسبة لأيام الأسبوع

وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة لأيام السنة وقد صرّح العراقى بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح. والشوكانى بأن دلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن قرط على أفضلية يوم النحر. والجمعة بضم الميم على الأشهر وحكى فيها الفتح والكسر والسكون. وسمى بالجمعة قيل لأنــه جمع فيه خلق آدم من الماء والطين. وقيل لاجتماع الأنصار مع أسعد بن زرارة فيه فصلى بـــهم وذكرهم فسموه بالجمعة بعد أن كانوا يسمونـــه يوم العروبة، وقيل لاجتماع الناس فيه للصلاة وبـــه جزم ابن حزم وقيل لاجتماع آدم وحواء فيه. قوله: (فيه خلق آدم) بيان لبعض فضائل يوم الجمعة، والمراد بخلق آدم نفخ الروح فيه فلا ينافى ما تقدم من أنـــه جمع فيه خلقه لأنـــه جمع خلقه فيه من الماء والطين، ثم مكث ما شاء ثم نفخ فيه الروح يوم الجمعة أيضًا. وفى رواية مسلم والترمذى وفيه أدخل الجنة. وفيها دليل على أنـــه عليه السلام لم يخلق فى الجنة، بل خلق خارجها ثم أدخلها. قوله: (وفيه أهبط) وفى رواية مسلم وفيه أخرج منـــها أى أنـــزل من الجنة فى مكان بالهند، يقال له سرنديب. وكان هبوطه من مزايا يوم الجمعة لما ترتب عليه من الخير الكثير، ولا سيما وجود النبى ﷺ . (قال القاضى) الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لأن إخراج أدم وقيام الساعة لا يعدّ فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب فيه العبد بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمه. وقال ابن العربى فى شرح الترمذى : الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء ولم يخرج منـــها طردًا بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها، وأما قيام الساعة فتعجيل لجزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم. قوله: (وفيه تيب عليه) يعنى قبل الله توبته فى يوم الجمعة مما وقع منـــه من الأكل من الشجرة التى نـــهاه الله تعالى

عن الأكل منـــها بعد أن مكث ثلثمائة سنة لا يرفع رأسه حياء من الله ﷻ فلما أراد الله الخير لقَّـــنه كلمات كانت سبب توبتـــه كما قال تعالى : ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّـــهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾ البقرة/٣٧. قيل: هى قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا ﴾ الأعراف/٢٣. وقيل: هى سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله إلا أنت ظلمت نفسى فاغفر لى فإنـــه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

وما وقع لآدم من أكله من الشجرة من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين فإنـــه لم يتعمد المخالفة بل اجتهد فأخطأ حيث فهم أن الشجرة المنـــهى عن الأكل منـــها هى شخص الشجرة التى كانت قريبة منـــه، كما هو مقتضى اسم الإشارة فى قوله تعالى : ﴿وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ البقرة/٣٥. لا جنس الشجر فأكل من غيرها متأولاً فأخطأ فى اجتهاده فهى صورة معصية. قوله: (وفيه مات) أى فى يوم الجمعة مات آدم قيل دفن بالهند وقيل بمكة فى غار أبى قبيس، وهو الذى يقال له غار الكنـــز، وقيل دفن ببيت المقدس، كما ذكره العينى عن ابن عباس قال: لما كان أيام الطوفان حمل نوح تابوت آدم فى السفينة، فلما خرج دفنـــه ببيت المقدس، وكان موته يوم الجمعة من مزاياه لأن الموت تحفة المؤمن، كما رواه الحاكم والبيهقى عن ابن عمر موقوفًا.

قوله: (وفيه تقوم الساعة) أى : القيامة وكان قيام الساعة من مزايا يوم الجمعة لأن فيه نعمتين عظيمتين للمؤمنين: وصولهم إلى النعيم المقيم، وإدخال أعدائهم فى نيران الجحيم. قوله: (وما من دابة إلا وهى مسيخة ... إلخ) روى بالسين والصاد المهملتين أى مصغية ومترقبة قيام الساعة بإلهام من الله تعالى خوفًا من قيامها فيما بين الفجر وطلوع الشمس، وسميت القيامة ساعة لسرعة قيامها.

وقوله: (من حين) بفتح النون مبنيًا لإضافته إلى الجملة، ويجوز إعرابـــه إلا أن الرواية بالفتح، قوله: (إلا الجن والإنس) فإنـــهم لا يترقبون انتظار الساعة ولا يخافون قيامها فى هذا اليوم لكثرة غفلتهم، لا لأنـــهم لا يعلمون ذلك.

وروى ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تطلع الشمس ولا تغرب على أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهى تفزع يوم الجمعة إلا هذين الثقلين الجن والإنس، وأخفاها الله ﷻ عن الثقلين لتحقق إيمانـــهم بالغيب، قوله: (وفيها ساعة) أى فى الجمعة أو فى ساعاقما، وفى نسخة: وفيه بالتذكير أى فى يوم الجمعة.

قوله: (لا يصادفها عبد مسلم ...إلخ) أى: لا يوافقها عبد مسلم فى حال صلاته حقيقة أو حكمًا بانتظاره الصلاة، وقوله: (يسأل الله ...إلخ) أى: يطلب منـــه تعالى أى حاجة دنيوية كانت أو أخروية فى أى حال إلا أعطاه الله إياها بالشروط المعتبرة فى آداب الدعاء، كأن يدعوه تعالى وهو موقن بالإجابة، قوله: (قال كعب ذلك فى كل سنة يوم) يعنى تلك الساعة التى يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة تكون فى يوم واحد من كل سنة.

وكعب هو ابن ماتع بالمثناة الفوقية المكسورة أبـــو إسحاق المعروف بكعب الأحبار، أدرك النبى ﷺ وهو فى الجاهلية وأسلم فى خلافة أبى بكر أو عمر وهو الصحيح، وأخرج ابن سعد بسند حسن عن سعيد بن المسيب قال: قال العباس لكعب: ما منعك أن تسلم فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر قال: إن أبى كتب لى كتابًا من التوراة فقال: اعمل بـــهذا وختم على سائر كتبـــه، وأخذ علىّ بحق الوالد على الولد أن لا أفض الختم عنـــها، فلما رأيت ظهور الإسلام، قلت: لعلى أبى غيَّب عنى علمًا،

ففتحتها فإذا صفة محمد وأمته فجئت الآن مسلمًا.

ولعل الكتاب الذى كتبـــه أبوه له من التوراة كان فيه الحث على التمسك بدين اليهود والتنفير من الإيمان بالنبى محمد ﷺ بدعوى أن التوراة تأمر بذلك.

وأخرج ابن أبي الدنيا من طريق أسامة بن زيد عن أبى معن قال: لقى عبد الله ابن سلام كعبًا عند عمر، فقال: ياكعب، من العلماء؟ قال: الذين يعملون بالعلم، قال: فماذا يُذهب العلم من قلوب العلماء؟ قال: الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات إلى الناس، قال: صدقت.

روى عن النبى ﷺ مرسلاً وعن عمر وعائشة وصهيب، وعنـــه من الصحابة: ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وابن الزبير ومعاوية، ومن التابعين: أبـــو رافع الصائغ وسعيد بن المسيب ومالك بن عامر وعبد الله بن رباح وآخرون، توفى سنة اثنتين أو أربع وثلاثين، قوله: (فقلت: بل فى كل جمعة ...إلخ) أى: قال أبـــو هريرة إن ذلك اليوم المشتمل على ساعة الإجابة موجود فى كل أسبوع، فقرأ كعب التوراة لينظر هذه الساعة، فوجدها كما أخبر النبى ﷺ ، فقال: صدق رسول الله ﷺ .

قوله: (ثم لقيت عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام، ابن الحارث أبا يوسف الإسرائيلى الأنصارى من ولد يوسف بن يعقوب، يقال: كان اسمه الحصين فسماه النبى ﷺ عبد الله، أسلم أول قدومه ﷺ المدينة، فقد أخرج أحمد من طريق زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام قال: لما قدم النبى ﷺ المدينة كنت ممن انجفل "أى أسرع الهرب" فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، وأخرج البخارى من طريق حميد قال: حدثنا أنس أن عبد الله بن سلام، بلغه مقدم النبى ﷺ المدينة فأتاه يسأله عن أشياء، فقال: إنى سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبى: ما أول أشراط الساعة؟، وما

أول طعام يأكله أهل الجنة؟ وما بال الولد ينــزع إلى أبيه أو إلى أمه، قال: أخبرنى بــه جبريل آنفًا، قال ابن سلام: ذاك عدو اليهود من الملائكة، قال: أما أول أشراط الساعة: فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت، وأما الولد: فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نــزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نــزعت الولد، قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، قال: يا رسول الله إن اليهود قوم بــهت فاسألهم عنى قبل أن يعلموا بإسلامى، فجاءت اليهود فقال النبى ﷺ : أى رجل عبد الله بن سلام فيكم، قالوا: خيرنا وابن خيرنا وأفضلنا وابن أفضلنا، فقال النبى ﷺ : أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام، قالوا: أعاذه الله من ذلك، فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك، فخرج إليهم عبد الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، قالوا: شرنا وابن شرنا، وانتقصوه، قال: هذا كنت أخاف يا رسول الله.

وفى رواية للحاكم فقال لهم رسول الله ﷺ : كذبتم لن يقبل الله قولكم، أما آنفًا فتثنون عليه من الخير ما أثنيتم، وأما إن آمن فكذبتموه ، وقلتم فيه ما قلتم فلن يقبل قولكم، قوله: (هى آخر ساعة من يوم الجمعة) أى: آخر جزء منــه، ويدل عليه حديث جابر الآتى فى الباب بعد، وما رواه الترمذى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: التمسوا الساعة التى ترجى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس.

○ فقه الحديث: دل الحديث على فضل يوم الجمعة، وعلى الترغيب فى الإكثار فيه من العمل الصالح، وعلى أن القيامة تقوم فيه، وأن الحيوانات العجم ملهمة ذلك فتخشى قيامها فى كل يوم جمعة بخلاف الجن والإنس، فهم فى غفلة من ذلك، وعلى الترغيب فى الدعاء يوم الجمعة، ولا سيما آخر ســاعة منــه، وعلى أن

شريعـــته ﷺ مصدّقة للكتب القديمة.

● عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ يَقُولُونَ: بَلِيتَ فَقَالَ: إِنَّ الله ﷻ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (وفيه النفخة وفيه الصعقة) المراد بالنفخة: نفخة البعث، وهى النفخة الثانية، وبالصعقة : النفخة الأولى، التى يموت بـــها من كان حيًّا حياة دنيوية إلا الرؤساء من الملائكة لما رواه ابن جرير الطبرى بسنده عن أنس بن مالك قال: قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ وَنُفِخَ فِى الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِى السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِى الأَرْضِ ﴾ الزمر/٦٨. فقيل: من هؤلاء الذين استثنى الله يا رسول الله؟ قال جبرائيل وميكائيل وملك الموت، فإذا قبض أرواح الخلائق قال: يا ملك الموت، من بقى؟ وهو أعلم، قال: يقول: سبحانك تباركت ربى ذا الجلال والإكرام، بقى جبريل وميكائيل وملك الموت، قال: يقول: يا ملك الموت خذ نفس ميكائيل، قال: فيقع كالطود العظيم، قال: ثم يقول: يا ملك الموت من بقى؟ فيقول: سبحانك ربى يا ذا الجلال والإكرام، بقى جبريل وملك الموت، قال: فيقول: يا ملك الموت مت، قال: فيموت، قال: ثم يقول: يا جبريل من بقى؟ قال: فيقول جبريل سبحانك ربى يا ذا الجلال

والإكرام بقى جبريل، وهو من الله بالمكان الذى هو بـــه، قال: فيقول: يا جبريل: لا بد من موتة، قال: فيقع ساجدًا يخفق بجناحيه يقول: سبحانك ربى تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، أنت الباقى وجبريل الميت الفانى، قال: ويأخذ روحه فى الخلقة التى خلق منـــها، قال: فيقع على ميكائيل وإن فضل خلقه على خلق ميكائيل كفضل الطود العظيم على الظرب من الظراب. والظرب بفتح فكسر هو المكان المرتفع، أما من كان حيًّا حياة برزخية فإنـــه يغشى عليه، فالنفخ فى الصور مرتان، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إلا مَنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴾الزمر/٦٨. وقيل: إن النفخ ثلاث مرات: الأولى يكون بـــها الزلزلة وتسيير الجبال وتكوير الشمس وانكدار النجوم وتسجير البحار والناس أحياء ولاهون ينظرون إليها فتذهل كل مرضعة عما أرضعت والثانية والثالثة ما ذكرنا.

والصعقة: المرة من الصعق، وهو أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه، وربما مات منـــه، ثم استعمل فى الموت كثيرًا، وقيل: المراد بالصعقة: صعقة موسى عليه الصلاة والسلام المذكورة فى قولـــه تعـــالى: ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبـــه لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّاً وَخَرَّ مُوسَى صَعِقاً ﴾ الأعراف/١٤٣. قوله: (فإن صلاتكم معروضة علىّ) تعليل لطلب الإكثار من الصلاة عليه ﷺ فى يوم الجمعة، والمعنى أن الصلاة عليه ﷺ يوم الجمعة تعرض عليه كعرض الهدايا على من أهديت إليه، فهى من أهم الأعمال الطيبة، فينبغى الإكثار منـــها، ولا سيما فى الأوقات الفاضلة، فإن العمل الصالح يزيد ثوابـــه بفضل وقته.

قوله: (وقد أرمت) بفتح الراء، أصله: أرممت، حذفت إحدى الميمين كما قالوا أحست فى أحسست، ويروى بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الميم، ويجوز أن يكون

أرمت بضم الهمزة بوزن أمرت من الأرم، وهو الأكل، أى: صرت مأكولاً للأرض، من قولهم: أرمت الإبل، تأرم، إذا تناولت العلف وقلعته من الأرض.

وقال الحربى: يرويه المحدثون: (أرمت) بفتح الميم المشددة وفتح التاء ولا أعرف وجهه، والصواب أرمت بتشديد الميم وسكون التاء، فتكون التاء لتأنيث العظام، أى: بليت عظامك، أو رممت بكسر الميم الأولى وسكون الثانية، أى: صرت رميمًا.

قوله: (يقولون بليت ...إلخ) أى: قال أوس: يقصدون بقولهم: أرمت: بليت، وسألوا عن كيفية العرض لاستبعادهم له بعد فناء الجسد واستبعادهم أيضًا العرض على الروح المجرد، ولذا قال لهم النبى ﷺ : إن الله ﷻ حرم على الأرض أجساد الأنبياء، أى: منعها من أن تأكل جسدهم، وهو كناية عن حياتهم فى قبورهم.

وقد وردت أحاديث كثيرة تؤيد هذا وتدل على أن الصلاة عليه ﷺ تبلغه فى قبره ممن صلى عليه، منـــها: ما رواه ابن ماجه بإسناد جيد عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنـــه قال: قال رسول الله ﷺ : أكثروا من الصلاة علىّ يوم الجمعة فإنـــه يوم مشهود، تشهده الملائكة، وإن أحدًا لن يصلى علىّ إلا عرضت علىّ صلاته حتى يفرغ منـــها، قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ومنـــها: ما رواه سعيد بن منصور فى سننـــه عن خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ قال: أكثروا الصلاة علىّ فى كل جمعة، فإن صلاة أمتى تعرض علىّ فى كل يوم جمعة. ومنـــها: ما رواه البيهقى بإسناد حسن عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنـــه قال: قال رسول الله ﷺ : أكثروا علىّ من الصلاة فى كل جمعة، فإن صلاة أمتى تعرض علىّ فى كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم علىّ صلاة كان أقربـــهم منى منـــزلة.

ومنـــها: ما رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنـــه عن النبى ﷺ قال: إن لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام. ومنـــها: ما رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن عن الحسن بن على رض الله تعالى عنـــهما أن رسول الله ﷺ قال: حيثما كنتم فصلوا علىّ فإن صلاتكم تبلغنى.

ومنـــها: ما رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد لا بأس بـــه عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنـــه قال: قال رسول الله ﷺ : من صلى علىّ بلغتنى صلاته وصليت عليه، وكتب له سوى ذلك عشر حسنات. ومنـــها: مارواه أبـــو الشيخ بن حيان والبزار واللفظ له عن عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنـــه قال: قال رسول الله ﷺ : إن الله وكل بقبرى ملكًا أعطاه الله أسماء الخلائق فلا يصلى علىّ أحد إلى يوم القيامة إلا أبلغنى باسمه واسم أبيه، هذا فلان بن فلان قد صلى عليك.

ومنـــها: ما رواه البزّار والطبرانى فى الكبير وأبو الشيخ بن حيان واللفظ له عن عمار أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ : إن لله تبارك وتعالى ملكًا أعطاه أسماء الخلائق فهو قائم على قبرى إذا مت، فليس أحد يصلى علىّ صلاة إلا قال: يا محمد صلى عليك فلان بن فلان، قال: فيصلى الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرًا.

وفى هذا كله دلالة عى أن الأنبياء أحياء فى قبورهم، وأن النبى ﷺ تعرض عليه أعمال أمته.

○ فقه الحديث: دل الحديث زيادة على ما تقدم على أن النفخة الأولى والثانية تقعان يوم الجمعة، وعلى الحث على الإكثار من الصلاة على النبى ﷺ فيه، وعلى أن الصلاة عليه ﷺ تعرض عليه فى قبره، وعلى أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، وألحق بعضهم شهداء المعركة الذين قاتلوا لإعلاء كلمة الله ﷺ بالأنبياء فى

ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ آل عمران/١٦٩. ولما ذكره بعض المفسرين من أن معاوية لما أراد أن يجرى العين على قبور الشهداء أمر بأن ينادى من كان له قتيل فليخرجه من هذا الموضع، قال جابر: فخرجنا إليهم فأخرجناهم رطاب الأبدان، فأصابت المسحاة "الفأس" أصبع رجل منهم فقطرت دمًا.

وفيه أن مثل هذا لا يثبت بالقياس إذ فرق كبير بين الأنبياء وغيرهم، والآية ليست نصًا فى أن الأرض لا تأكل أجساد الشهداء، وأكثر المحققين على أن حياة الشهداء بالروح والجسد بحالة لا ندركها فى هذه الدار، وقال بعضهم: المراد بحياة الشهداء أن الله تعالى يجعل أرواحهم فى حواصل طيور خضر فى الجنة لما سيأتى للمصنف فى "باب فضل الشهادة" من كتاب الجهاد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها، وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم، قالوا: من يبلغ إخواننا عنا، أنا أحياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب، فقال الله سبحانه وتعالى: أنا أبلغهم عنكم قال فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ آل عمران/١٦٩.

وما ذكره جابر من أنهم أخرجوا أجساد الشهداء رطابًا، وأن أحدهم أصابته المسحاة فقطر أصبعه دمًا، فعلى فرض صحته لا يستلزم إطراد عدم أكل الأرض لجسد كل شهيد بل لا يستلزم عدم أكلها لأجساد أولئك الشهداء أنفسهم على مر المئات والآلاف من السنين، وبالجملة فلم نقف على دليل صريح صحيح يفيد أن الأرض لا

تأكل أجساد الشهداء، وسيأتى بسط هذا المقام فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

﴿باب الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة﴾

أى فى بيان الساعة التى يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة.

● **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنــه قَالَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ يُرِيدُ سَاعَةً لا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ ﷻ شَيْئًا إلا أَتَاهُ اللهُ ﷻ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.**

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والحاكم والبيهقى.

❍ **معنى الحديث**: قوله: (يوم الجمعة ثنتا عشر ...إلخ) بكسر المثلثة بغير ألف فى أوله وهى رواية الحاكم أيضًا، ورواية النسائى اثنتا عشرة بالألف، وقوله: يريد ساعة تمييز، وهو تفسير من الراوى، وفى رواية النسائى والحاكم: ليس مدرجًا بل من كلامه ﷺ ، والمراد بالساعة هنا الجزء من الزمان، فإن النــهار اثنا عشر جزءًا طال أو قصر، ويحتمل أن المراد بــها الساعة الفلكية، فيكون التقدير بــهذا العدد منظورًا فيه لبعض الأوقات لأن اليوم يزيد وينقص.

قوله: (لا يوجد مسلم) صفة لموصوف محذوف، أى: وفيها ساعة لا يوجد عبد مسلم، قوله: (فالتمسوها ...إلخ) أى: اطلبوا ساعة الإجابة آخر ساعة من هذه الساعات، وهى قليلة لما روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم إلى قوله: وأشار بيده يقللها، وفى رواية لمسلم: وهى ساعة خفيفة، وللطبرانى فى الأوسط من حديث أنس، وهى قدر هذا

(يعنى قبضة).

وفى رواية للبخارى من طريق سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة، ووضع أنملته على بطن الوسطى أو الخنصر، قلنا يزهدها، أى يقللها، قال ابن المنير: الإشارة لتقليلها، هى للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها.

● **عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ أَبِى مُوسَى الأشْعَرِى قَالَ قَالَ لِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى شَأْنِ الْجُمُعَةِ؟ يَعْنِى السَّاعَةَ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هِى مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإمَامَ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ قَالَ أبو داوُدَ: يَعْنِى عَلَى الْمِنْبَرِ.**

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والبيهقى.

○ **معنى الحديث**: قوله: (هى ما بين أن يجلس الإمام ...إلخ) يعنى ساعة الإجابة تكون فى الوقت الذى بين جلوس الإمام على المنبر وفراغه من الصلاة، وهو لا ينافى ما تقدم من أنها آخر ساعة من يوم الجمعة لاحتمال أنها تنتقل من وقت إلى آخر، وأنه ﷺ حصرها فى هذين الوقتين فيكون دل على أحد الوقتين فى هذا الحديث وعلى الآخر فيما تقدم، وعلى تقدير أنها لا تنتقل فيصار إلى الترجيح.

وقد ذهب جماعة إلى ترجيح حديث الباب، قال مسلم: حديث أبى موسى أجود شىء فى هذا الباب وأصحه، وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة، وقال القرطبى: هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره، وقال النووى: هو الصحيح، بل الصواب، وجزم فى الروضة أنه الصواب، ورجحه غيره بكونه مرفوعًا صريحًا وفى أحد الصحيحين.

وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام، فحكى الترمذى عن أحمد أنــه قال: أكثر الأحاديث على ذلك، وقال ابن عبد البر: إنــه أثبت شىء فى هذا الباب، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنا ناسًا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنــها آخر ساعة أى من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الأئمة أيضًا كأحمد وإسحاق ومن المالكية الطرطوشى، وحكى العلائى أن شيخه ابن الزملكانى شيخ الشافعية فى وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعى.

وأجابوا عن كونــه ليس فى أحد الصحيحين بأن الترجيح بما فى الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبى موسى، فإنــه قد أعلّ كما يأتى بيانــه، لكن الأحاديث الواردة فى كونــها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها ولم يختلف فى رفعها.

قال أحمد: أكثر الأحاديث فى الساعة التى يرجى إجابة الدعاء فيها بعد العصر، من هذه الأحاديث ما تقدم للمصنف عن أبى هريرة الذى فيه قصة عبد الله بن سلام، قال ابن عبد البر: حديث عبد الله بن سلام أثبت شىء فى هذا الباب، ومنــها ما رواه سعيد فى سننــه عن أبى سلمة أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنــها آخر ساعة من يوم الجمعة.

ومنــها: ما رواه أحمد عن أبى سعيد وأبى هريرة أنــه ﷺ قال: "إن فى الجمعة ساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها خيرًا إلا أعطاه إياه وهى بعد العصر"، وهو وإن كان مطلقًا عن تعيين آخر ساعة فهو محمول على المقيد بــها، وحديث أبى موسى معلول بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع فلأن مخرمة لم يسمع من أبيه كما

نقله المحققون، وأما الاضطراب؛ فقال العراقى: إن أكثر الرواة جعلوه من قول أبى بردة، ولم يرفعه غير مخرمةعن أبيه.

وقال الدارقطنى: لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبى بردة، والصواب أنه من قول أبى بردة وتابعه واصل الأحدب ومجالد، روياه عن أبى بردة من قوله: وقال النعمان بن عبد السلام عن الثورى عن ابن إسحاق عن أبى بردة عن أبيه: موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه.

وما رواه ابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فى يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسأل الله فيها العبد إلا أعطى سؤله، قيل: أى ساعة، قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف (ضعيف) لأن كثير بن عبد الله اتفق أئمة الجرح والتعديل على ضعفه، وقال الشافعى وأبو داود: إنه ركن من أركان الكذب.

وما ذكره المصنف فى تعيين وقت ساعة الإجابة فى هذا الباب بعض أقوال، قد أنهاها بعضهم إلى اثنين وأربعين، منها: أن الله تعالى أخفاها فى جميع اليوم، كما أخفيت ليلة القدر، لما رواه أحمد والحاكم من حديث أبى سعيد الآتى، وفيه: ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر.

وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعى وصاحب المغنى وغيرهما، حيث قالوا: يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة، رجاء أن يصادف ساعة الإجابة، ومن حجة صاحب هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الأعظم فى الأسماء الحسنى، والحكمة فى ذلك بعث العباد على الاجتهاد فى الطلب واستيعاب الوقت فى العبادة، ومنها: أنها تنتقل فى يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة، قال الغزالى: هذا أشبه الأقوال

وجزم بـــه ابن عساكر وغيره، قال المحب الطبرى: إنـــه الأظهر. ومنـــها: أنـــها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن العصر إلى الغروب، ومنها من الزوال إلى غروب الشمس، ومنها أنها من حين أذان الجمعة إلى الفراغ من صلاتها، ومنهـــا أنـــها إذا أذن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة، ومنـــها: وقت الجلوس بين الخطبتين.

والراجح أنـــها بعد العصر كما تقدم وبـــه قال الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم ولا ينافيه ما رواه أحمد والحاكم واللفظ له عن أبى سلمة قال: قلت: والله لو جئت أبا سعيد الخدرى فسألته عن هذه الساعة لعله أن يكون عنده منـــها علم، فأتيته فقلت يا أبا سعيد إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التى فى يوم الجمعة فهل عندك منـــها علم، فقال: سألت النبى ﷺ عنـــها، فقال: إنى كنت أعلمها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر، (لأن نسيانـــه) ﷺ لا يقدح فى الأحاديث الواردة بتعيينـــها لاحتمال أنـــه ﷺ سمع منـــه التعيين قبل النسيان، قاله البيهقى.

﴿باب فضل الجمعـــة﴾

أى فى بيان فضل صلاة الجمعة.

● **عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا.**

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (من توضأ فأحسن الوضوء ...إلخ) يعنى من أتى

بـــه مستجمعًا للشروط والآداب كما تقدم، ثم أتى مكان صلاة الجمعة فاستمع الخطبة وسكت قريبًا كان أو بعيدًا فالإنصات أعم من الاستماع، واختلف: هل يلزم من الاستماع الإنصات أو لا؟ مال ابن حجر إلى الثانى فقال: لا يلزم، إذ قد يسمع الإنسان ويتكلم فلا بد من الأمرين جميعًا لمن كان قريبًا بحيث يسمع الخطبة، وأما من كان بعيدًا لزمه الإنصات فقط، وقيل: يجوز له أن يقرأ القرآن حينئذ.

قوله: (غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة ...إلخ) يعنى: غفر الله له الذنوب الواقعة منـــه من ابتداء الساعة التى صلى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الماضية، ويغفر له زيادة على ما بين الجمعتين ذنوب ثلاثة أيام، وفى هذا دلالة على مضاعفة فضل الجمعة، لأن غيرها من الصلوات يكفر ما بين الصلاتين فحسب.

قوله: (ومن مس الحصى فقد لغا) يعنى: من لعب بالحصى حال الخطبة فقد ارتكب اللغو المنـــهى عنـــه، قال فى القاموس: واللغو السقط وما لا يعتد بـــه من كلام أو غيره.، وقال فى النـــهاية: من مس الحصى فقد لغا، أى: تكلم، وقيل: عدل عن الصواب، وقيل: خاب، والأصل الأول.

وقوله: (تكلم) هو على التشبيه، أى: كأنـــه تكلم، ولغـــا أصله الواو والياء يقال: لغا يلغو، وزان دعا يدعو، ولغى يلغى وزان سعى يسعى، ولغى يلغى، وزان هوى يهوى، وفى هذا إشارة إلى أنـــه ينبغى حال سماع الخطبة حضور القلب، وسكون الجوارح والإقبال عليها، وترك ما يشغل من عبث وغيره.

● عن عَطَـــاءٌ الخرَاسَانى عَنْ مَوْلَى امْرَأَته أم عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ عَلَى مِنبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا

إِلَى الأسْوَاق فَيَرْمُونَ النَّاسَ اَلتَّرابيث أو الرَّبَائث وَيُثَبِّطُونــهمْ عَنِ الْجُمُعَة وَتَغْدُو الْمَلائكَةُ فَيَجْلسُونَ عَلَى أَبْوَاب الْمَسْجد فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ منْ سَاعَة وَالرَّجُلَ منْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الإمَامُ فَإذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلسًا يَسْتَمْكنُ فيه منَ الاسْتمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كفْلان منْ أَجْرٍ فَإنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ لَهُ كفْلٌ منْ أَجْرٍ وَإنْ جَلَسَ مَجْلسًا يَسْتَمْكنُ فيه منَ الاسْتمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصتْ كَانَ عليه كفلان منْ وزْرٍ وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَة لصَاحبــه صَه فَقَدْ لَغَا وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فى جُمُعَته تلْكَ شَيْءٌ ثُمَّ يَقُولُ فِي آخرِ ذَلكَ سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ذَلكَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى وأحمد.

○ معنى الحديث: قوله: (غدت الشياطين براياتها ...إلخ) يعنى ذهبت بأعلامها، فالرايات جمع راية، وهى العلم الذى فى العسكر، ويحتمل أن يراد بــها الأغلال التى تجعل فى الأعناق، وقوله بالترابيث أو الربائث بالشك، والترابيث جمع تربيثة وهى الأمر الذى يحبس الإنسان عن مهامه ومقاصده، والمراد: أن الشياطين تجتمع فى الأسواق وتذكر الناس حوائجهم ليمنعوهم باشتغالهم بــها عن الذهاب إلى الجمعة وحضورها ويثبطونــهم عنــها، يقال: ثبطه تثبيطًا، قعد بــه عن الأمر وشغله عنــه ومنعه.

قوله: (فيكتبون الرجل من ساعة ...إلخ) يعنى: من حضر قبل خروج الإمام بساعة أو ساعتين، وقد بين فى رواية ابن ماجه وغيره ثواب كل على حسبــه عن أبى

هريرة أنــه ﷺ قال: إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طووا الصحف، واستمعوا الخطبة، فالمهجر إلى الصلاة، كالمهدى بدنة، ثم الذى يليه كمهدى بقرة، ثم الذى يليه كمهدى كبشًا حتى ذكر الدجاجة والبيضة، وفى رواية له أيضًا: فمن جاء بعد ذلك فإنما يجىء بحق إلى الصلاة.

وقوله: (حتى يخرج الإمام) غاية لكتابة الملائكة وبعد خروجه يطوون الصحف ويستمعون الخطبة كما فى الحديث، قوله: (فإذا جلس الرجل ...إلخ) أى: إذا جلس فى مكان يتمكن فيه من سماع الخطيب والنظر إليه، وسكت ولم يرتكب اللغو من القول والفعل، كان له نصيبان من الثواب، فالكفلان تثنية كفل، وهو النصيب، وإن بعد عن الإمام وجلس فى مكان لا يسمع فيه الخطبة فأنصت ولم يلغ كان له نصيب واحد من الأجر لإنصاته.

قوله: (كان عليه كفلان من وزر) أى: كان عليه نصيبان من الإثم، وفى نسخة: كان له كفل من وزر، أى: كان عليه نصيب من وزر، فاللام فيه بمعنى على، والنسخة الأولى هى الأولى لموافقتها لرواية أحمد، وفيها: كان عليه كفلان للغوه وعدم إنصاته.

قوله: (صه) أى: اسكت، قوله: (ومن لغا فليس له فى جمعته تلك شىء) أى: من الثواب، وفى رواية أحمد من قال: صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له، وفى رواية له عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، والذى يقول له: (انصت) ليس له جمعة، أى: ليس له جمعة كاملة، فلا ينافى حديث الباب للاتفاق على إسقاط فرض الجمعة عنــه، قوله: (ثم يقول فى آخر ذلك ...إلخ) من كلام مولى أم عثمان، أى: قال مولى أم عثمان، ثم يقول على بن

أبي طالب رضى الله تعالى عنـــه بعد ذكره هذه القصة سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، والغرض منـــه تقوية ما أخبر بـــه وإفادة أن الحديث مرفوع.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مزيد فضل صلاة الجمعة، وعلى الترغيب فى التبكير إليها، وعلى أن الشياطين تجتهد فى هذا اليوم فى صد الناس عن الرواح إلى الصلاة، أو عن التبكير إليها، وعلى الترغيب فى الدنو من الإمام والنظر إليه والإنصات للخطبة، فما يفعله كثير من أهل هذا الزمان من وضع رايات على المنبر تحجب الخطيب عن الأبصار، بدعة مذمومة، مخالفة لهدى النبى ﷺ ، ودل الحديث أيضًا على التنفير من اللغو حال الخطبة لما فيه من الإثم والحرمان من عظيم الأجر، وعلى التحذير من الأمر بالمعروف والنـــهى عن المنكر حال الخطبة لغير الخطيب.

﴿باب التشديد فى ترك الجمعة﴾

أى فى بيان الوعيد الشديد لمن ترك صلاة الجمعة تهاونًا.

● عَنْ أَبِى الْجَعْدِ الضَّمْرِى وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بـــها طَبَعَ الله عَلَى قَلْبــــه.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى والدارمى والحاكم.

○ معنى الحديث: قوله: (من ترك ثلاث جمع تهاونًا بـــها) يعنى: كسلاً لقلة الاهتمام بأمرها، وليس المراد أنـــه تركها استخفافًا وإلا كفر، قوله: (طبع الله على قلبـــه) أى: جعل فيها الجفاء والقسوة فلا يصل إليه شيء من الخير، يقال: طبع طبعًا

من باب نفع: ختم، وأما الطبع بفتح الموحدة فهو الدنس.

قال العراقى: المراد بالتهاون الترك بلا عذر، وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق، وقال أبو معاذ: الطبع أن يطبع على القلب وهو أشد من الرين الذى هو اسوداد القلب من الذنوب وأشد منهما الإقفال، وهو أن يقفل على القلب، وظاهر أن من ترك ثلاث جمع تهاونًا يطبع على قلبه، ولو كان الترك متفرقًا، وبه قال بعضهم: حتى لو ترك فى كل سنة جمعة لطبع الله على قلبه، بعد الثالثة. ويحتمل أن المراد ثلاث متواليات. ويؤيده ما رواه الديلمى فى مسند الفردوس عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ورواه البيهقى عن جابر. واعتبار الثلاث إمهال من الله تعالى للعبد لعله يتوب ويرجع عن ترك الجمعة. (وقد ورد) فى التحذير من ترك الجمعة أحاديث. منها: ما رواه مالك وأحمد عن أبى قتادة مرفوعًا بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه. ومنها: ما رواه الطبرانى فى الكبير عن أسامة رفعه من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين. ومنها: ما رواه البيهقى من ترك الجمعة ثلاثًا من غير عذر فقد رمى الإسلام من وراء ظهره. ومنها: ما وراه ابن ماجه بإسناد حسن وابن خزيمة فى صحيحه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع ثم تجىء الجمعة فلا يجىء ولا يشهدها وتجىء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه. والصبة بضمة الصاد المهملة وتشديد الموحدة السرية من الخيل أو الغنم أو الإبل ما بين العشرين إلا الثلاثين وقيل: ما بين العشرة إلى الأربعين. ومنها: ما رواه أحمد عن حارثة بن النعمان قال: قال رسول الله ﷺ : "يتخذ أحدكم السائمة فيشهد الصلاة فى جماعة فتتعذر عليه سائمته فيقول: لو طلبت لسائمتى مكانًا هو أكلأ من هذا فيتحول ولا

يشهد إلا الجمعة فتتعذر عليه سائمته فيقول لو طلبت لسائمتى مكانًا هو أكلأ من هذا فيتحول فلا يشهد الجمعة ولا الجماعة فيطبع الله على قلبـــه".

ومنـــها مارواه البيهقى وابن ماجه عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغلوا، وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة فى السر والعلانية تُرزقوا، وتنصروا وتجبروا، واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا، فى يومى هذا، فى شهرى هذا، من عامى هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها فى حياتى أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافًا بـــها وجحودًا بـــها فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له فى أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا برّ له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه.

﴿باب كفـــارة من تركهـــا ﴾

أى فى بيان مقدار كفارة من ترك الجمعة لغير عذر كما فى الحديث.

● عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ.

والحديث: أخرجه النسائى والحاكم والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (فليتصدق بدينار) الأمر فيه للندب، لأن الجمعة لها بدل وهو الظهر، وهذه الكفارة لتخفيف إثم الترك لا مزيلة له أصالة، لأن تركها من غير عذر من الكبائر كما هو ظاهر الأحاديث الواردة بالوعيد الشديد، أما محو

الإثم كله، فلا بد فيه من التوبة، قوله: (فإن لم يجد فبنصف دينار) أى إن لم يجد دينارًا كاملاً فيتصدق بنصف دينار.

● عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : مَنْ فَاتَهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أو نِصْفِ دِرْهَمٍ أو صَاعِ حِنْطَةٍ أو نِصْفِ صَاعٍ.

○ معنى الحديث: قوله: (أو صاع حنطة ...إلخ) أو: للتخيير، وتقدم أن الصاع أربعة أمداد بمد النبى ﷺ الذى بالمدينة وهو رطل وثلث، والحنطة:القمح، وغرض المصنف بذكر هذه الرواية بيان أن أيوب أبا العلاء عن قتادة خالف همــامًا عن قتادة فى السند، فأرسله بإسقاط سمرة بن جندب وفى المتن، فقد ذكر التصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع، وذكر همام التصدق بدينار أو نصف دينار.

وقد أخرج البيهقى من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبى وسئل عن حديث همام عن قتادة، وخلاف أبى العلاء إيــاه فيه، فقال همام: عندنا أحفظ من أيوب أبى العلاء، قال الإمام أحمد ورواه خالد بن قيس عن يونس، فوافق همامًا فى متن الحديث وخالفه فى إسناده.

﴿باب من تجب عليه الجمعــة﴾

● عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِى ﷺ أنــها قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِى .

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى.

○ معنى الحديث: قوله: (كان الناس ينتابون الجمعة ...إلخ) أى يقصدونها مرة بعد أخرى، يقال: نابه ينوبه نوبًا وانتابه، إذا قصده مرة بعد أخرى، وفى رواية: يتناوبون بمثناة تحتية وأخرى فوقية، فنون مفتوحة، أى: يأتونها على سبيل التناوب، فهى مغايرة للرواية الأولى، ويحتمل أن ينتابون بمعنى يتناوبون، وعليه فالروايتان متحدتان فى المعنى، والعوالى: جمع عالية، وهى أماكن وقرى شرق المدينة بين أدناها وبين المدينة أربعة أميال، وقيل: اثنان، وقيل: ثلاثة وبينها وبين أبعدها ثمانية أميال.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قوله: (الجمعة على كل من سمع النداء) أى: تجب الجمعة على كل من سمع الأذان يوم الجمعة حقيقة أو حكمًا، فإن العبرة بإمكان السماع لا بخصوص السماع بالفعل، لكن يخرج من هذا العموم الأربعة المذكورون فى حديث طارق بن شهاب الآتى فى باب الجمعة للمرأة والمملوك على ما يأتى بيانه، المرأة والعبد والصبى والمريض.

والحديث وإن كان فيه مقال يقوّيه ما تقدم للمصنف عن ابن أم مكتوم، ورواه مسلم عن أبى هريرة أن رجلاً أعمى أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله؛ ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فى الصلاة فى بيته، فرخص له،

فلما ولّى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب. وهو وإن كان فى مطلق الجماعة فالقول بـــه فى خصوص الجمعة أولى.

ومفهوم الحديث: عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء سواءً أكان فى البلد التى تقام فيها الجمعة أم خارجها، لكن أجمعوا على أن من كان داخل البلد تجب عليه الجمعة، وإن لم يسمع النداء.

واختلف فيمن كان خارجها، فقال عمرو بن العاصى وسعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق: إن سمع النداء وجبت عليه، وإلا فلا، وبـــه قالت الشافعية، وقالوا: الاعتبار فى سماع النداء أن يقف المؤذن فى أطراف البلد والأصوات هادئة والريح ساكنة، وهو مستمع، فإذا سمع النداء حينئذٍ لزمته الجمعة، وإلا فلا.

وقال ابن عمر وأبو هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعى: تجب على من إذا جمع مع الإمام أمكنـــه العود إلى أهله آخر النـــهار وأول الليل، واستدلوا بما رواه الترمذى عن أبى هريرة أنـــه ﷺ قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله، قال الترمذى: إسناده ضعيف، إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبرى، وضعف يحى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبرى فى الحديث.

وممن ضعفه أيضًا: البيهقى وأحمد، ولم يعدّ هذا الحديث شيئًا، وقال لأحمد بن الحسن لما ذكر هذا الحديث عن النبى ﷺ : "استغفر ربك، استغفر ربك، وقال زيد بن على والباقر والمؤيد بالله: لا تجب الجمعة على من كان خارج البلد ولو سمع النداء، وبه قال أبـــو حنيفة وسائر أصحاب الرأى إلا محمد فقال: تجب، إن سمع النـــداء، وقال مالك والليث: تجب الجمعة على من كان بينـــه وبين بلدها ثلاثة أميال فاقل.

وقال ابن المنذر وربيعة: تجب على من كان بينـــه وبينـــها أربعة أميال، وهو رواية عن الزهرى، وفى رواية عنـــه أيضًا: تجب على من كان على ستة أميال، وحكى عن عطاء أنـــها تجب على من كان على عشرة أميال، وعن عكرمة أربعة فراسخ.

﴿باب الجمعـــة فى اليوم المطـــير﴾

أى فى بيان حكم تأدية صلاة الجمعة فى يوم المطر لمن سمع النداء، ومطير فعيل بمعنى فاعل، أى: كثير المطر، ونسبة المطر إلى اليوم مجاز عقلى، ويقال: يوم ماطر وممطر، ومَطِر ككتف أى ذو مطر.

● عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ فَأَمَرَ النَّبِى ﷺ مُنَادِيَهُ أنْ الصَّلاةَ فِى الرِّحَالِ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (أن الصلاة فى الرحال) أن: مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، يعنى أن النبى ﷺ أمر مؤذنه أن ينادى الناس ويعلمهم بأن يصلوا فى رحالهم، والرحال: جمع رحل، وهى المنازل والمساكن من حجر أو غيره، وفى رواية النسائى عن أبى المليح عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بحنين فأصابنا مطر، فنادى منادى رسول الله ﷺ أن صلوا فى رحالكم.

● عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيه أنـــه شَهِدَ النَّبِى ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَة فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابـــهمْ مَطَرٌ لَمْ تَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِى

رِحَالِهِمْ .

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم والبيهقى وابن ماجة.

○ **معنى الحديث:** قوله: «زمن الحديبية» كانت سنة ست، والحديبية بتخفيف الياء الأخيرة وتُشدّد، قرية صغيرة على مرحلة من مكة وعلى تسع مراحل من المدينة، سميت بذلك لشجرة حدباء كانت بها، وقيل: باسم بئر هناك عند مسجد الشجرة وهى من الحرم، وقال ابن القصار: بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم.

قوله: «لم تبتل أسفل نعالهم» هو كناية عن قلة المطر وظاهر ترجمة المصنف، وذكره هذه الأحاديث تحتها يدل على أنه يرى أن المطر يبيح ترك الجمعة وإن كان خفيفًا، ولكن الأحاديث التى ساقها ليست صريحة فى ذلك، بل هى محتملة لأن يكون النداء بالصلاة فى الرحال كان فى صبح الجمعة أو عصرها، وعلى فرض أن النداء كان فى وقت الزوال فهو لا يدل أيضًا إلا لو صح أنه ﷺ كان يصلى الجمعة فى الأسفار، ولا نعلم ذلك إلا فيما رواه ابن سعد وأهل السير من أنه ﷺ صلى الجمعة فى بطن الوادى، فالأحاديث المذكورة لا تنتهض للدلالة على ما أشار إليه المصنف.

﴿باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة﴾

● عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَأَمَرَ الْمُنَادى فَنَادَى أَن الصَّلاةُ فِى الرِّحَالِ قَالَ أَيُّوبُ: حَدَّث نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أو مَطِيرَةٌ أَمَرَ الْمُنَادى فَنَادَى الصَّلاةُ

فِي الرِّحَالِ .

○ **معنى الحديث:** قوله: (نـــزل بضجنان) بفتح الضاد المعجمة بعدها جيم ساكنة، جبل أو موضع بين مكة والمدينة على بريد من مكة، قوله: (قال أيوب وحدث نافع ...إلخ) غرض المصنف بـــهذا بيان أن ابن عمر استند فى صنعه هذا إلى فعل النبى ﷺ .

● **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنِ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَذِّنــــهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلا تَقُلْ: حَي عَلَى الصَّلاةِ قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ.**

○ **معنى الحديث:** قوله: (فلا تقل: حى علىالصلاة ...إلخ) صريح فى أن ابن عباس أمر المؤذن أن يبدل الحيعلتين بالنداء بالصلاة فى البيوت، وهو مناف لما تقدم من أنــــه ﷺ كان يأمر المؤذن فينادى بالصلاة، ثم ينادى بالصلاة فى الرحال فى آخر ندائه.

ولما فى رواية للبخارى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن ثم يقول على إثر ذلك: ألا صلوا فى الرحال، فإن هذه الروايات صريحة فى أن النداء بالصلاة فى الرحال كان بعد الفراغ من الأذان، وهو الراجح للاتفاق على الإتيان بالحيعلتين فى كل أذان، وقول ابن عباس للمؤذن: فلا تقل حيّ على الصلاة ...إلخ،

الظاهر انـــه اجتهاد منـــه ﷺ.

وقوله: وقد فعل ذا من هو خير منى، الإشارة فيه عائدة إلى النداء بصلوا فى بيوتكم، لا إلى إبدال الحيعلتين بـــهذه الكلمة، وقد ورد الجمع بين: حيّ على الصلاة وبين ما يفيد الإذن فى التأخر عن الحضور إلى صلاة الجماعة، فى رواية الطبرانىعن نعيم بن النجام قال: أذن مؤذن رسول الله ﷺ ليلة فيها برد وأنا تحت لحاف، فتمنيت أن يلقى الله على لسانـــه: ولا حرج، فلما فرغ قال: ولا حرج.

وفى رواية عبد الرزاق عن نعيم قال: أذن مؤذن رسول الله ﷺ للصبح فى ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم قالها. وروى البيهقى نحوه أيضًا. وقال النووى: هذه الكلمة "يعنى صلوا فى بيوتكم" تقال فى نفس الأذان، وفى حديث ابن عمر تقال بعده، والأمران جائزان كما نص عليه الشافعى، لكن بعده أحسن ليتمّ نظم الأذان. ومن أصحابنا من يقول: يقوله بعد الفراغ، وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس.

وقال العينى فى شرحه على البخارى بعد نقل كلام النووى: "قلت" حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الأذان ألا ترى أنـــه قال: فلا تقل: حيّ على الصلاة، قل صلوا فى بيوتكم، وإنما أراد إشعار الناس بالتخفيف عنـــهم للعذر، وذلك لأنـــه ورد فى حديث ابن عمر عند البخارى وحديث أبى هريرة عند ابن عدى فى الكامل، أن قول المؤذن : صلوا فى بيوتكم أو فى رحالكم إنما يقال بعد الفراغ من الأذان.

قوله: (فكأن الناس استنكروا ذلك) أى قول ابن عباس للمؤذن : فلا تقل حيّ على الصلاة. وفى رواية للبخارى فنظر القوم بعضهم إلى بعض. قوله: (قد فعل ذا من هو خير منى) يعنى النبى ﷺ. قوله: (إن الجمعة عزمة ... إلخ) بفتح العين المهملة أى

واجبة. فكأن ابن عباس يقول لو تركت المؤذن يقول : حيّ على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجىء فى المطر فيشق عليهم، فأمرته أن يقول صلوا فى بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعذار المرخصة فى ترك الجمعة، فقوله: أن أحرجكم بالحاء المهملة أى أشق عليكم بالزامكم السعى إلى الجماعة فى الطين والمطر. وفى هـــذه الأحاديث كلها دلالة على أن كلاً من البرد والريح والمطر عذر يبيح التخلف عن الجماعة والجمعة، واختلف فى ذلك، فذهبت الشافعية إلى أن كلاً من المطر والبرد الشديد عذر يبيح التخلف عن الجماعة سواء أكان بالليل أم بالنـــهار، وكذلك الوحل على الصحيح عندهم، وكذلك الثلج عذر مطلقًا إن بلّ الثوب، وكذا الحرّ الشديد بخلاف الريح ، فليست عذرًا يبيح التخلف إلا إذا كانت باردة وكانت ليلاً فقط، وكل عذر سقطت بـــه الجماعة تسقط بـــه الجمعة. وذهبت الحنفـــية إلى أن المطر والطين الكثيرين والبرد الشديد أعذار تبيح التخلف عن الجمعة، والجماعة وكذا الظلمة الشديدة، أما الريح فلا تكون عذرًا إلا إنْ كانت شديدة وكانت ليلاً، وقالت المالكية: إن الوحل والمطر الشديدين عذر فى التخلف عن الجماعة والجمعة. وفسروا الوحل الشديد بأنـــه ما يحمل أواسط الناس على خلع النعال والمطر الشديد ما يحملهم على تغطية رءوسهم. (وقالت الحنابلة) إن تأذى بمطر أو وحل أو جليد أو ريح باردة فى ليلة مظلمة ولو لم تكن الريح شديدة أبيح له التخلف عن الجماعة والجمعة واستدلوا بأحاديث الباب.

﴿ باب الجمعة للمملوك والمرأة ﴾

● عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِى جَمَاعَةٍ إلا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أو امْرَأَةٌ أو صَبِى أو مَرِيضٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ **معنى الحديث:** قوله: (الجمعة حق واجب ... إلخ) أى: صلاة الجمعة فرض عين على كل فرد من المؤمنين إلا من استثناه النبى ﷺ فى الحديث وكذا المسافر كما يأتى بيانه. (وبأن الجمعة) فرض عين. قالت الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين وحكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين. وحكى الخطابى الخلاف فى أنها فرض عين أو كفاية، وقال أكثر الفقهاء على أنها فرض كفاية. وفيه نظر لما علمت من أن جمهور الصحابة والتابعين على أنها فرض عين. وحكى المرعشى عن الشافعى فى القديم والرويانى عن بعض الأصحاب أنها فرض كفاية. قال الدارمى: غلطوا حاكيه. وقال أبو إسحاق المروزى: لا يجوز حكاية هذا عن الشافعى. واستدل من قال: أنها فرض كفاية بما تقدم فى باب من تجب عليه الجمعة عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: الجمعة على كل من سمع النداء، قال فى ضوء النهار : إنه يدل على ذلك بلا شك ولا شبهة. لكن لا دلالة فيه لأنه ليس فيه إلا أنها من فرائض الأعيان على من سمع النداء فقط، وليس فيه أنها فرض كفاية على من لم يسمع بل مفهومه يدل على أنها لا تجب عليه لا عينًا ولا كفاية، وعلى تقدير أنه يدل على دعواهم ففيه مقال كما تقدم ، فلا يصلح للاستدلال به. واستدل من قال: بأنها فرض عين بحديث الباب. وبما رواه النسائى عن حفصة أنه ﷺ قال: رواح الجمعة واجب على كل محتلم. وبما تقدم للمصنف فى باب التشديد فى ترك الجمعة أيضًا عن أبى الجعد مرفوعًا من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها طبع الله على قلبه. وبما رواه أحمد ومسلم عن ابن مسعود أنه ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم. وبما رواه مسلم عن أبى هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبى ﷺ يقول

على أعواد منبره: لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونُن من الغافلين، قوله: (فى جماعة) صريح فى أن الجماعة شرط فى صحة الجمعة وعليه عامة الفقهاء إلا أنــهم اختلفوا فى العدد الذى تنعقد بــه الجمعة. (فقال) أبــو حنيفة ومحمد : أقله ثلاث سوى الإمام لأن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث لأنــه جمع تسمية ومعنى، ولأن قوله تعالى فى الآية : ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الجمعة/٩. يقتضى ساعين وأقل الجمع ثلاثة، وقوله: ﴿إلى ذكر الله﴾ يقتضى ذاكرًا يسعى إليه وهو الإمام. قالا: ويجب أن يكونوا ممن تصلح إمامتهم. وبــهذا قال المؤيد بالله وأبو طالب وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعى واختاره المزنى والسيوطى وحكى عن الثورى. وقال أبــو يوسف والليث : أقل الجماعة اثنان سوى الإمام لأن فى المثنى اجتماع واحد بآخر، والجمعة مشتقة من الجماعة، وفى اثنين اجتماع لا محالة. وقالت المالكية: أقل الجماعة التى تنعقد بــهم الجمعة اثنا عشر رجلاً سوى الإمام ممن تجب عليهم الجمعة بأن يكونوا ذكورًا بالغين أحرارًا مقيمين مستوطنين بنية التأبيد. وبــه قــال الزهرى والأوزاعى ومحمد بن الحسن وحكاه المتولى عن ربيعة والماوردى فى الحاوى. واســتدلوا بما رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه عن جابر أن النبى ﷺ كان يخطب قائمًا يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً. لكن ليس فى الحديث ما يدل على أنــها لا تصح إلا بــهذا العدد. (وذهبت الحنابلة) وإسحاق والشافعية إلى أن أقل الجماعة فى الجمعة أربعون بالإمام، واستدلوا بما رواه الدارقطنى والبيهقى عن جابر فى كل أربعين فما فوقها جمعة، وأضحى وفطر وذلك أنــهم جماعة. لكن لا ينتهض للاستدلال بــه لضعفه لأنــه من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن، وفيه مقال. قال أحمد : أضرب على أحاديثه بأنــها كذب أو موضوعة، وقال النسائى ليس بثقة، وقال الدارقطنى : منكر الحديث وكان

ابن حبان لا يجوّز الاحتجاج بــه، وقال البيهقى: هذا الحديث لا يحتج بمثله، وما استدلّ بــه البيهقى على اعتبار الأربعين من حديث ابن مسعود قال: جمعنا رســول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلاً، فقال: إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم "لا يدلّ على دعواه" وهى اشتراط الأربعين فى الجمعة، لأن الواقعة قصد فيها النبى ﷺ أن يجمع أصحابه ليبشرهم فاتفق أن اجتمع له منــهم هذا العدد. قال السيوطى: إيراد البيهقى لهذا الحديث أقوى دليل على أنــه لم يجد من الأحاديث ما يدلّ للمسألة صريحًا. واستدلوا أيضًا بما يأتى للمصنف فى الباب الآتى بعد عن عبد الرحمن بن كعب، وفيه أن أسعد بن زرارة صلى بــهم الجمعة، وكانوا يومئذ أربعين. لكن الحديث لا دلالة فيه على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين لأن الجمعة فرضت عليه ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة، فلم يتمكن من إقامتها هنالك من المشركين، فلما هاجر بعض أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عدّتهم كانت أربعين وليس فى الحديث ما يدلّ على أن أقل من الأربعين لا تنعقد بــهم الجمعة. وقــد تقرّر عند الأصوليين أن وقائع الأعيان لا يحتج بــها على العموم. وقال: عمر بن عبد العزيز تنعقد بخمسين، وهى رواية لأحمد، واستدلّ بما رواه الدارقطنى والطبرانى عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى أمامة أن نبى الله ﷺ قال على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك. وهو ضعيف لأن جعفرًا متروك الحديث، كما قاله الدارقطنى، وعلى تقدير صحته فهو محتمل للتأويل، لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة، ولا يلزم من عدم وجوبــها على ما دون الخمسين عدم صحتها منــهم. وقال: عكرمة تنعقد بسبعة، وحكى عن ربيعة أيضًا. (وقال ابن حزم) تنعقد بواحد مع الإمام، وقيل : لا تنعقد إلا بثمانين، حكى هذا عن المازرى. قال فى النيل: لا مستند لاشتراط ثمانين أو تسعة أو سبعة، كما أنــه لا مستند لصحتها

من الواحد المنفرد. وأما من قال: إنــها تصح باثنين فاستدلّ بأن العدد واجب بالحديث والإجماع، ورأى أنــه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص. وقد صحت الجماعة فى سائر الصلوات باثنين ولا فرق بينــها وبين الجماعة فى بقية الصلوات، ولم يأت نص من الشارع ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا. وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليها، فقال: الاثنان فما فوقهما جماعة كما تقدم فى أبواب الجماعة. وقد انعقدت سائر الصلوات بــهما بالإجماع. والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر فى غيرها، وقد قال عبد الحق : إنــه لا يثبت فى عدد الجمعة حديث، وكذلك قال السيوطى : لم يثبت فى شىء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص. وقال: فى الدرر البــهية وشرحها الروضة الندية الجعمة كسائر الصلوات لا تخالفها لكونــه لم يأت ما يدل على أنــها تخالفها فى غير ذلك. وفى هذا الكلام إشارة إلى ردّ ما قيل إنــه يشترط فى وجوبــها الإمام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص، فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابــها فضلاً عن وجوبــها فضلاً عن كونــها شروطًا، بل إذا صلى رجلان الجمعة فى مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب عليهما فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة، وإن تركا الخطبة فهى سنة فقط، ولولا ما فى حديث طارق بن شهاب "أى المذكور فى الباب" من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونــه فى جماعة، ومن عدم إقامته لها ﷺ فى زمنــه فى غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزئًا كغيرها من الصلوات. ومن تأمل فيما وقع فى هذه العبادة الفاضلة التى افترضها الله تعالى عليهم فى الأسبوع وجعلها شعارًا من شعائر الإسلام وهى صلاة الجمعة من الأقوال الساقطة قضى من ذلك العجب ، فقائل يقول الخطبة كركعتين، وإن من فاتته لم تصح جمعته، وكأنــه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله ﷺ من طرق متعددة يقوى بعضها بعضًا ويشدّ

بعضها عضد بعض أن من فاتته ركعة من ركعتى الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته. ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة، وقائل يقول: لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام، وقائل يقول : بأربعة ، وقائل يقول: بسبعة، وقائل يقول: بتسعة، وقائل يقول: باثنى عشر، وقائل يقول : بعشرين، وقائل يقول: بثلاثين، وقائل يقول: لا تنعقد إلا بأربعين، وقائل يقول : بخمسين، وقائل يقول: لا تنعقد إلا بسبعين ، وقائل يقول: لا تنعقد إلا فيما بين ذلك، وقائل يقول: بجمع كثير من غير تقييد ، وقائل يقول: إن الجمعة لا تصح إلا فى مصر جامع وحدّه بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من آلاف، وآخر قال: أن يكون فيه جامع وحمام وآخر قال: أن يكون فيه كذا وكذا وآخر، قال: إنـــها لا تجب إلا مع الإمام الأعظم، فإن لم يوجد أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة، ولم تشرع، ونحو هذه الأقوال التى ليس عليها أثارة من علم، ولا يوجد فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسوله ﷺ حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطًا لصحة الجمعة، أو فرضًا من فرائضها أو ركنًا من أركانـــها، فيالله العجب مما يفعل الرأى بأهله ومن الأقوال التى هى عن الشريعة المطهرة بمعزل. يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الإنصاف وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقيل والقال، ومن جاء بالغلط فغلطه ردّ عليه مضروب بـــه فى وجهه والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كما قال سبحانه وتعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ النساء/٥٩، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ النور/٥١، ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَـــهمْ ثُمَّ لا يَجِـــدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِـــمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ النساء/٦٥. فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع

الاختلاف إلى حكم الله تعالى ورسوله ﷺ وحكم الله تعالى هو كتابــه، وحكم رســـوله ﷺ بعد أن قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك، ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد وإن بلغ فى العلم أعلى مبلغ وجمع منــه مالا يجمع غيره أن يقول فى هذه الشريعة بشىء لا دليل عليه من كتاب ولا سنة. والمجتهد وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأى كائنًا من كان، وإنى كما علم الله لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين، وتصديره فى كتب الهداية وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل بــه، وهو على شفا جرف هار. ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الأقطار ولا بعصر من العصور، بل تبع فيه الآخر الأول كأنـــه أخذه من أم الكتاب، وهو حديث خرافة، وقد كثرت التعيينات فى هذه العبادة، كما سبقت الإشارة إليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع. ببعض تصرّف. قوله: (عبد مملوك) هو وما بعده مرفوع على أنـــه خبر مبتدأ محذوف، ويجوز فيها النصب على البدلية من أربعة. وظاهره أن الجمعة لا تجب على العبد مطلقًا، ولو كان مدبرًا أو مكاتبًا أو معتقًا لأجل. وإلى ذلك ذهبت المالكية والشافعية وأحمد وعطاء والشعبى وعمر بن عبد العزيز والثورى وأبو ثور وأهل الكوفة. وقال داود: تجب عليه مطلقًا. وهى رواية عن أحمد لدخوله فى عموم الخطاب فى الآية "وفيه نظر" فإن الآية مجملة والحديث مبين وقد بين أن العبد لا تجب عليه الجمعة. وقال النووى: قال بعض العلماء: تجب الجمعة على العبد فإن منعه السيد فله التخلف. وفيه أن الحديث يردّه. (وعن الحسن) وقتادة والأوزاعى وجوبـــها على عبد يؤدى الضريبة، أما من بعضه حرّ وبعضه رقيق، فلا جمعة عليه على الصحيح، وبـــه قال الجمهور. قال النووى : وسواء أكان الزمن مقسومًا بينـــه وبين سيده أم لا وحكى الخراسانيون عن جماعة أنـــه إن كان بينـــه وبين سيده قسمة وصادف يوم الجمعة

نوبته لزمته. وهو ضعيف. لأن له حكم العبيد فى معظم الأحكام ولا تنعقد بـــه الجمعة باتفاق. ولا دليل على هذه التفرقة. والراجح القول بعدم وجوبـــها على العبد مطلقًا، والحكمة فى ذلك ما فى حضوره الجمعة من تعطيل كثير من أعمال سيده، فإن أذن له السيد فى حضورها حضر وصحت منـــه. قوله: (أو امرأة) عدم وجوب الجمعة على النساء متفق عليه. ويستحب للعجائز حضورها بخلاف الشابة "والحكمة" فى ذلك أنـــها مشغولة بأعمال زوجها. قوله: (أو صبىّ؟) فيه دلالة على عدم وجوب الجمعة على الصبى وهو مجمع عليه أيضًا. قوله: (أو مريض؟) أى بحيث لا يقدر على الإتيان لها أصلاً أو يقدر بمشقة ظاهرة، وذلك لأنـــه عاجز عن الحضور إليها أو يحصل له الحرج والمشقة إذا حضرها. ويلحق بالمريض الشيخ الكبير عند أبى حنيفة والمالكية. وقال: أبـــو يوسف ومحمد وأحمد والشافعية إن وجد مركوبًا ملكًا أو بأجرة أو إعارة وجبت عليه وإلا فلا. ويستثنى أيضًا المسافر كما صرّح بـــه فى رواية البيهقى والدارقطنى عن جابر أنـــه ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبىّ أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنـــه والله غنى حميد، وفى إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال. وفى رواية الطبرانى عن ابن عمر ليس على مسافر جمعة. وإلى ذلك ذهبت الشافعية وقالوا : لا فرق بين كون السفر طويلاً أو قصيرًا. (وقالت الحنابلة) والحنفية : لا تجب على المسافر سفر قصر. وقالت المالكية: لا تجب على مسافر إذا كان خارجًا عن البلد بأكثر من فرسخ ، ولا يشترط أن يكون سفر قصر. "والحكمة" فى عدم وجوبـــها على المسافر أنـــه لو حضرها يتخلف عن القافلة فيلحقه الحرج والوقوع فى التهلكة. واختلف فى الأعمى، فقال أبـــو حنيفة والإمام يحيى : لا تجب على الأعمى مطلقًا. ويردّ عليهما حديث ابن أم مكتوم المتقدم فى باب التشديد فى ترك الجماعة. وقالت المالكية: والشافعية والحنابلة

وأبو يوسف ومحمد وداود تجب عليه إن أمكنـــه الوصول بنفسه أو بقائد ويدل لهم ما تقدم للمصنف فى الباب المذكور عن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله إنى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى. قال: هل تسمع النداء ؟ قال: نعم. قال: لا أجد لك رخصة. وهذا فى الجماعة ففى الجمعة أولى.

﴿ باب الجمعة فى القرى ﴾

أى فى بيان حكم صلاة الجمعة فى القرى وهى جمع قرية على غير قياس.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَة جُمِّعَتْ فِى الإِسْلامِ بَعْدَ جُمُعَة جُمِّعَتْ فِى مَسْجِد رَسُولِ الله ﷺ بالْمَدينَة لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بجَواثى قَرْيَةٌ منْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ قَالَ عُثْمَانُ قَرْيَةٌ منْ قُرَى عَبْد الْقَيْسِ .

○ معنى الحديث: قوله: (بالمدينة) ووقع فى رواية المعافى بمكة وهو خطأ. قوله: (جمعت بجواثى ... إلخ) بضم الجيم وواو مخففة وقد تبدل همزة مقصورة وقد تمدّ والبحرين اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان. قوله: (قال عثمان: إلخ) أى قال عثمان بن أبى شيبة فى روايته جواثى قرية من قرى عبد القيس، وقال فى معجم البلدان : هو حصن بالبحرين لعبد القيس، وأشار المصنف بـــهذا إلى الفرق بين لفظ عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمى فإن لفظ المخرمى نسبة إلى المملكة، ولفظ عثمان نسبة إلى القبيلة، فإن عبد القيس علم لقبيلة كانوا ينـــزلون بالبحرين. والقرية كل مكان اتصلت بـــه الأبنية سواءًا كانت من أحجار أم أخشاب أم طين أم غيرها، واتخذت قرارًا لا يظعنون عنـــها صيفًا ولا شتاء إلا لحاجة وتطلق على البلدة الصغيرة، وقد تطلق على المدن. وفى هـــذا دلالة على

صحة إقامة الجمعة فى القرى. (وقد اختلف) فى الموضع الذى تقام فيه الجمعة، فذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنـــها تقام فى كل قرية فيها أربعون رجلاً أحرارًا بالغين عقلاء مقيمين بـــها لا ينتقلون عنـــها إلا لحاجة سواءً أكان بناء تلك القرية من حجر أم خشب أم قصب أم طين أم غيرها بشرط أن تكون أبنيتها مجتمعة عرفًا. وقالت المالكية: تقام فى المصر والقرية، أما المصر فلا خلاف فيه، وكذا القرية إن كانت بيوتها متصلة وطرقها فى وسطها، وفيها سوق ومسجد يجمع فيه للصلوات كان لهم والٍ أم لا. واستدلوا بحديث الباب لكن لا دلالة فيه على هذا كله. وقالت الحنفية: لا تقام إلا فى المصر. واختلفوا فى المراد بـــها، فقال أبـــو حنيفة: هى كل بلدة فيها سكك وأسواق ولها توابع ووالٍ ينصف المظلوم، وعالم يرجع إليه وهو الأصح عندهم، واختار الكرخى وأبو يوسف أن المصر كل موضع له أمير وقاضٍ ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود. واســـتدلوا على اشتراط المصر بما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن على مرفوعًا لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع، قال فى النيل: وقد ضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج بـــه. وقد روى ابن أبى شيبة وصححه ابن خزيمة عن عمر أنـــه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيث ما كنتم، وهذا يشمل المدن والقرى. وروى البيهقى عن الليث بن سعد أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما، وفيهما رجال من الصحابة. وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنـــه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم. وذكر ابن المنذر عن ابن عمر أيضًا أنـــه كان يرى على أهل المناهل والمياه أنـــهم يجمعون. ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث طارق بن شهاب المتقدم فإنـــه لم يقيد فيه الوجوب بذلك. وكذا حديث الباب فإن القرية فى الأصل هى البلدة الصغيرة. وكذا ما رواه الدارقطنى من حديث أم عبد الله الدوسية، وإن

كان فيه مقال قالت : قال رسول الله ﷺ : الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة ورابعهم إمامهم. ويؤيد ذلك ما وراه ابن سعد وأهل السير أنـــه ﷺ صلى الجمعة فى بطن الوادى. كلام النيل ببعض تصرَف. واختلف الفقهاء أيضًا فى اشتراط المسجد لصلاة الجمعة. فذهب الهادى إلى اشتراطه، وقال: لأن الجمعة لم تقم إلا فيه. وبـــه قالت المالكية، وقالوا يشترط فيه أن يكون مبنيًا بناء معتادًا لأهل البلد، وأن يكون متحدًا، فلو تعدد فالجمعة للعتيق وهو الذى أقيمت فيه الجمعة أولاً، وإن تأخر بناؤه مالم يهجر العتيق أو يكون التعدد لحاجة أو يحكم حاكم بصحتها فى الجديد وإلا صحت، ومن الحاجة المبيحة للتعدد ضيق العتيق عمن يحضر لصلاة الجمعة ولو كان حضوره مندوبًا كالنساء والصبيان والعبيد، ومنـــها وجود عداوة بين أهل البلد، ويشترط فى المسجد أن يكون داخل البلد، وقال ابن ناجى: يصح أن يكون خارجًا عنـــها بحيث ينعكس عليه دخان البلد، فالجمعة فيه صحيحة. وقال: أبـــو حنيفة والشافعى وأحمد والمؤيد بالله وغيرهم المسجد غير شرط فى صحة الجمعة لأن الدليل المثبت لوجوب الجمعة ساكت عن اشتراطه، فتجوز فى مسجد البلد وفى أبنيتها وفى الفضاء التابع لها إذا كان لا تقصر فيه الصلاة. قـــال فى البحر: وهذا القول قوى إن صحت صلاته ﷺ فى بطن الوادى. وقد روى صلاته ﷺ فى بطن الوادى ابن سعد وأهل السير. ولو سلم عدم صحة ذلك لا يدل فعلها فى المسجد على اشتراطه وتقدم أيضًا فى عبارة الروضة الندية ما يفيد أن اشتراط المسجد والقرية وغيرهما مما ذكر لا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة بل هى كغيرها من الصلوات. (قال ابن رشد) فى بداية المجتهد : سبب اختلافهم فى هذا الباب هو الاحتمال المتطرّق إلى الأحوال الراتبة التى اقتربت بـــهذه الصلاة عند فعله ﷺ إياها هل هى شرط فى صحتها أم وجوبـــها، أم ليست بشرط، وذلك أنـــه ﷺ لم يصلها إلا فى جماعة، ومصر ومسجد جامع ، فمن

رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونـــها شرطًا فى صلاة الجمعة اشترطها ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصر والسلطان، ومن هذا الموضع اختلفوا فى مسائل كثيرة من هذا الباب مثل اختلافهم هل تقام جمعتان فى مصر واحد أو لا تقام. "إلى أن قال" وهذا كله لعله تعمق فى هذا الباب ودين الله يسر، ولقائل أن يقول إن هذه لو كانت شروطًا فى صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنـــها ﷺ ولا يترك بيانـــها لقوله تعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُـــزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل/٤٤، ولقوله تعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِى اخْتَلَفُوا فِيه﴾ النحل/٦٤.

● عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيه بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ عَنْ أَبِيه كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنـــه كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ لأَنـــه أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِى هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِى بَيَاضَةَ فِى نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الخَضِمَاتِ قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ.

○ معنى الحديث: قوله: (ترحم لأسعد بن زرارة) يعنى دعا له بالرحمة. وفى رواية ابن ماجه فكنت إذا خرجت بـــه إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبى أمامة أسعد بن زرارة ودعا له. و (أسعد بن زرارة) بن عدى بن عبيد النجارى الأنصارى أبى أمامة الخزرجى قديم الإسلام قال الواقدى : خرج أسعد بن زرارة وذكوان بن عبد القيس إلى مكة يتنافران إلى عتبة بن ربيعة، فسمعا رسول الله ﷺ فأتياه فعرض عليهما الإسلام وتلا عليهما القرآن فأسلما ولم يقربا عتبة، ورجعا إلى المدينة فكانا أول من

قدم بالإسلام إلى المدينة، وشهد العقبتين ويقال أنــه أول من بايع ليلة العقبة، وأول من مات من الصحابة بعد الهجرة، وأول ميت صلى عليه النبى ﷺ وأول من دفن بالبقيع. قوله: (فقلت له : إذا سمعت النداء... إلخ) هو على تقدير الاستفهام فكأنــه قال مالك : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، فقال: أترحم عليه لأنــه أول من أقام الجمعة بنا جهة المدينة. وهزم النبيت موضع من حرّة بنى بياضة. وأصل الهزم المنخفض من الأرض، والنبيت أبوحيّ باليمن واسمه عمرو بن مالك. وحرّة بنى بياضة قرية على ميل من المدينة. وبنو بياضة بطن من الأنصار. قوله: (نقيع الخضمات) النقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا غار فى الأرض أنبت الكلأ. والخضمات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقيل بفتحهما موضع بنواحى المدينة قاله فى النــهاية. والمعنى أن أسعد بن زرارة أول من صلى بــهم الجمعة بــهزم النبيت الذى هو موضع من قرية بنى بياضة الكائنة فى نقيع الخضمات. قوله: (قال أربعون) استدل بــه من قال إن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً. وتقدم أنــه لا يصلح للاستدلال بــه لأنــها واقعة عين.

أخرج الحديث ابن حبان والبيهقى والدارقطنى والحاكم وكذا ابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

﴿ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ﴾

أى أيجزئ العيد عن الجمعة أم لا ؟ .

● عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِى رَمْلَةَ الشَّامِى قَالَ شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِى يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّى فَلْيُصَلِّ.

○ معنى الحديث: قوله: (أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين ... إلخ) بـــهمزة الاستفهام، وفى بعض النسخ هل شهدت وهى رواية ابن ماجه. وفى بعضها شهدت بإسقاط أداة الاستفهام وهى مقدّرة فيها، والمراد بالعيدين الجمعة والعيد، وأطلق على الجمعة عيدًا لما رواه البيهقى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال فى جمعة من الجمع : معاشر المسلمين هذا يوم جعله الله ﷻ لكم عيدًا فاغتسلوا وعليكم بالسواك ولأنـــها تعود فى كل شهر مرّات. قوله: (ثم رخص فى الجمعة ... إلخ) أى أجاز ترك صلاة الجمعة فقال: من أراد صلاة الجمعة ممن حضر العيد فليصلها ومن لا فلا.

أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائى والحاكم وصححه.

● عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِى يَوْمِ عِيدٍ فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النـــهارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ.

○ معنى الحديث: قوله: (صلى بنا ابن الزبير ... إلخ) أى صلى بنا عبد الله بن الزبير صلاة العيد فى يوم جمعة أول النـــهار ثم لم يخرج إلى صلاة الجمعة، فصلينا وحدانا يعنى صلوا الظهر منفردين لا الجمعة لأنـــها لا تصح إلا فى جماعة كما تقدم فى باب الجمعة للمملوك والمرأة فى قوله ﷺ الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة. ولما حكاه النووى من الإجماع على أنـــها لا تصح إلا فى جماعة. ويحتمل أنـــهم صلوا الجمعة فرادى فيكون دليلاً لما حكى عن بعضهم من أن الجمعة تصح فرادى كبقية الصلوات. والأول أقرب إلى الصواب. قوله: (أصاب السنة) أى أصاب الطريقة الثابتة عنـــه ﷺ.

أخرجه النسائى والحاكم عن وهب بن كيسان.

● قَالَ عَطَاءٌ: اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ فَجَمَّعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ.

○ معنى الحديث: قوله: (فجمعهما جميعًا ... إلخ) بتشديد الميم والمراد أنـــه صلى ركعتين أول النـــهار فى جماعة قصد بـــهما العيد والجمعة، ولم يعد إلى صلاة الجمعة بعد الزوال. (وظاهر هذا) وما قبله أن عبد الله بن الزبير صلى العيد واكتفى بـــها عن الجمعة وهو الموافق للحديث السابق. وقال الخطابى: صنيع ابن الزبير لا يجوز أن يحمل إلا على رأى من يدعى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال، وقد روى ذلك عن ابن مسعود، فعلى هذا يشبـــه أن يكون ابن الزبير صلى ركعتين على أنـــهما جمعة، وجعل العيد فى معنى التبع لها. لكنـــه غير مسلم قـــال: العينى قول الصحابة: ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا ينافى تأويل الخطابى من

قوله يشبـــه أن يكون إلخ لأنـــهم لو لم يتحققوا أن النبى ﷺ صلاها عيدًا لما راحوا إلى الجمعة بعدها، ولم يصلوا الظهر بعدها وحدانا. وأيضًا حديث زيد بن أرقم يؤيد ما قلنا لأن قضية ابن الزبير مثل قضية النبى ﷺ بعينـــها وذكر زيد فيها صلى العيد ثم رخص فى الجمعة. وأيضًا قول ابن عباس : أصاب السنة أراد بـــها هذه. (وما قاله) العينى هو الظاهر، ولا يعكر عليه تقديم ابن الزبير الخطبة على الصلاة كما فى رواية النسائى عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النـــهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نـــزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة. لأنـــه وقع تقديم خطبة العيد على الصلاة من جماعة منـــهم ابن الزبير وقد قدمها عمر بن الخطاب كما جاء فى رواية الحاكم عن وهب بن كيسان قال: شهدت ابن الزبير بمكة وهو أمير فوافق يوم فطر أو أضحى يوم الجمعة فأخر الخروج حتى ارتفع النـــهار فخرج وصعد المنبر فخطب وأطال الخطبة ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعة فعاتبـــه عليه ناس من بنى أمية بن عبد شمس فبلغ ذلك ابن عباس فقال: أصاب ابن الزبير السنة فبلغ ابن الزبير فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنـــه قَالَ: قَد اجْتَمَعَ فِى يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ قَالَ عُمَرُ عَنْ شُعْبَةَ.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (فمن شاء أجزأه ... إلخ) أى فمن أراد أن يكتفى بصلاة العيد عن صلاة الجمعة أجزأه ذلك. (وفيه دلالة) على جواز ترك الجمعة لمن صلى العيد مع الإمام اكتفاء بصلاة العيد. (واختلف فى هذا) فقالت الحنابلة : تسقط الجمعة عمن حضر العيد مع الإمام إلا الإمام فلا تسقط عنـــه لقوله ﷺ : وإنا

مجمعون. (وقال الهادى) والناصر تسقط الجمعة عمن حضر العيد إلا الإمام وثلاثة معه فتجب عليهم. واستدلوا بقوله: وإنا مجمعـــون. لكن قوله ﷺ : وإنا مجمعون إخبار منـــه ﷺ وهو لا يكفى بمجرّده فى الدلالة لأن مجرّد الإخبار لا يصلح دليلاً على الوجوب. قال فى النيل: يدل على عدم الوجوب وأن الترخيص عام لكل أحد ترك ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذاك وقول ابن عباس أصاب السنة وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة. وقال: فى الروضة الندية الظاهر أن الرخصة عامة للإمام وسائر الناس كما يدل على ذلك ما ورد من الأدلة. أما قوله ﷺ : وإنا مجمعون فغاية ما فيه أنـــه أخبرهم بأنـــه سيأخذ بالعزيمة، وأخذه بـــها لا يدل على أن لا رخصة فى حقه، وحق من تقوم بـــهم الجمعة، وقد تركها ابن الزبير فى أيام خلافته ولم ينكر عليه الصحابة ذلك. (وللمالكية) فى هذا روايتان. فروى مطرّف وابن وهب وابن الماجشون عن مالك الاكتفاء بالعيد عن الجمعة لما رواه الشافعى فى الأم عن عثمان أنـــه قال: اجتمع فى يومكم عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له. ووجه الدلالة فى هذا أن عثمان خطب بذلك فى جمع من الصحابة، ولم ينكروا عليه فهو إجماع منـــهم على جواز ذلك. وروى ابن القاسم عن مالك أنـــه لابد من الجمعة، وهو مشهور المذهب، وقول أبى حنيفة. والحـــديث حجة عليهم. (وقالت) الشافعية تجب الجمعة على أهل البلد ، ولا يجزئهم العيد عنـــها واختلفوا فى أهل القرى الذين يسمعون نداء الجمعة. ومشهور المذهب أن الجمعة تسقط عنـــهم ويصلون الظهر لرواية عثمان المتقدمة. وبـــهذا قال عثمان وعمر بن عبد العزيز. وقال: عطاء إذا صلوا العيد لم تجب عليهم جمعة ولا ظهر لا على أهل البلد ولا على أهل القرى. قـــال: ابن المنذر وروينا نحوه عن على. قوله: (قال عمر عن شعبة) أى قال عمر بن حفص أحد شيخى المصنف فى روايته عن شعبة بالعنعنة

بخلاف محمد بن المصفى فإنـــه قال فى روايته حدثنا شعبة.

﴿ باب ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ﴾

● عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنـــزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الأِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه والترمذى والبيهقى والطبرانى.

○ معنى الحديث: قوله: (كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة ... إلخ) فيه دلالة على مشروعية قراءة هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعة. وظاهره أنـــه ﷺ كان يواظب على قراءهما فى هذا اليوم كما يشعر بـــه لفظ كان وتؤيده رواية الطبرانى عن ابن مسعود أنـــه ﷺ كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنـــزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان يديم ذلك قال فى مجمع الزوائد رجاله موثقون. وظاهره أيضًا أنـــه كان يقرأ السورتين. ولو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم أر فيه كلامًا لأصحابنا وفى قراءته خلاف للسلف. وأفتى الشيخ ابن عبد السلام بالمنع من ذلك وبطلان الصلاة بـــه وروى ابن أبى شيبة عن أبى العالية والشعبى كراهة اختصار السجود زاد الشعبى وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا. وكره اختصار السجدة ابن سيرين. وعن إبراهيم النخعى أنـــهم كانوا يكرهون أن تختصر السجدة. وعن الحسن أنـــه كره ذلك. وروى عن سعيد بن المسيب وشهر بن حوشب أن اختصار السجود مما أحدث الناس وهو أن يجمع الآيات التى فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها. وقيل الاختصار أن يقرأ القرآن إلا آيات

السجود فيحذفها وكلاهما مكروه لأنـــه لم يرد عن السلف.

وممن كان يقرؤهما فى صبح يوم الجمعة من الصحابة ابن عباس وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير، ومن التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وبـــه قال الشافعى وأحمد، وقالا إن قراءتهما فى فجر يوم الجمعة سنة، إلا أن الحنابلة قالوا: تكره المداومة عليهما.

وذهبت الحنفية إلى استحباب قراءتهما إذا قصد بذلك اتباع السنة، أما إذا قرأ شيئًا من القرآن على وجه التعيين فمكروه لما فيه من هجران الباقى وإيهام التفضيل، وذهبت المالكية إلى كراهة تعمد قراءة سورة فيها سجدة فى الفريضة، وهو رواية أبـــو القاسم عن مالك.

وروى أشهب عنـــه جواز قراءة السورة التى فيها السجدة إذا كان وراء الإمام عدد قليل لا يخاف أن يخلط عليهم، وفصل ابن حبيب؛ فقال: يجوز قراءة السورة التى فيها السجدة فى الصلاة الجهرية دون السرية لأمن التخليط فى الجهرية، وقال ابن بشير: الصحيح: الجواز لمداومته ﷺ على الم السجدة، وعلى ذلك كان يواظب الخيار من أشياخى وأشياخهم، وهذا هو ظاهر الأحاديث، ولا وجه للكراهة مطلقًا أو فى الصلاة السرية، وليس فى الحديث أنـــه ﷺ كان يسجد حين يقرأ هذه السورة فى صبح يوم الجمعة.

قال فى الفتح: لم أر فى شىء من الطرق التصريح بأنـــه ﷺ سجد لما قرأ سورة الم السجدة فى هذا المحل، إلا فى كتاب الشريعة لابن أبى داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: غدوت على النبى ﷺ يوم الجمعة فى صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة، فســـجد "الحديث". وفى إسناده من ينظر فى حاله. وللطبرانى

فى الصغير من حديث علىّ أن النبى ﷺ سجد فى صلاة الصبح فى تنـــزيل السجدة لكن فى إسناده ضعف.

والحكمة فى قراءته ﷺ هاتين السورتين فى هذا الوقت أنـــهما تضمنتا ما كان وما يكون فى يومها فإنـــهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، فكان فى قراءهما فى هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه وما يكون فتكون السجدة جاءت تبعًا وليست مقصودة.

قال فى الهدى: كان ﷺ يقرأ يوم الجمعة بسورتى الم تنـــزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان، ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ويسمونـــها سجدة الجمعة، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة فى فجر الجمعة دفعًا لتوهم الجاهلين.

﴿باب اللبس للجمعـــة﴾

أى: فى بيان ما ينبغى أن يتجمل بـــه الإنسان من اللباس لصلاة الجمعة، واللبس بضم اللام مصدر لبس بكسر الموحدة من باب تعب.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ يَعْنِى تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فقال: رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِى الآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ منـــها حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ حُلَّةً

فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنيهَا يَا رَسُولَ الله وَقَدْ قُلْتَ فِى حُلَّةِ عُطَارِدَ مَا قُلْتَ؟! فَقَالَ رَسُولُ الله: إِنِّى لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (حلة سيراء) الحلة: برود اليمن، ولا تكون حلة إلا إذا كانت ثوبين من جنس واحد، أحدهما رداء والآخر إزار أو ثوب له بطانة، وقيل: الحلة برد أو غيره، السيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية والمد صفة للحلة وهى نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور، ويحتمل أن تكون سيراء مجرورة بإضافة الحلة إليها، وعليه: فتكون الحلة جميعها من الحرير لا أنـها مخلوطة بـه.

قوله: (لو اشتريت هذه ...إلخ) أى لكان حسنًا، فجواب لو محذوف، ويحتمل أن تكون لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب، وفى رواية البخارى: لو ابتعتها فلبستها للوفد إذا أتوك وللجمعة، وفى رواية النسائى عن ابن إسحاق، فتجمل بـها لوفود العرب إذا أتوك، وإذا خطبت الناس فى يوم عيد أو غيره، وخص العرب لأنـهم كانوا إذ ذاك الوفود فى الغالب، لأن مكة لما فتحت بادر العرب بإسلامهم فكانت كل قبيلة ترسل كبراءها ليسلموا ويتعلموا ويرجعوا إلى قومهم فيعلموهم.

قوله: (من لا خلاق له) يعنى: لا نصيب له من الخير، وقيل: لا حظ له فى الحرير فى الآخرة، كما تؤيده رواية البخارى عن عمر مرفوعًا: "لا يلبس الحرير إلا من ليس له فى الآخرة منـه شىء". قوله: (ثم جاءت رسول الله ﷺ منـها حلل) أى من نوع تلك الحلة، وفى رواية النسائى فجاء رسول الله ﷺ مثلها، وفى رواية البخارى عن جرير بن حازم: فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سيراء، فبعث إلى عمر

بحلة، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى عليًا حلة.

قوله: (وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت) يعنى بـــه قوله ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة، وفى رواية جرير ابن حازم عند البخارى: فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: بعثت إلىّ بـــهذه؟ وقد قلت بالأمس ما قلت فى حلة عطارد؟ وحلة عطارد هى التى جاء بـــها عمر إليه ﷺ كما فى رواية الطبرانىعن حفصة بنت عمر أن عطارد جاء بثوب من ديباج كساه إياه كسرى، فقال عمر: ألا أشتريه لك يا رسول الله؟ وعطارد هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس، كان من وفد بنى تميم أصحاب الحجرات ، قد أسلم وحسن إسلامه، واستعمله ﷺ على صدقات قومه.

قوله: (إنى لم أكسكها لتلبسها ...إلخ) يعنى: لم أرسلها لك لتلبسها، بل لتبيعها كما فى رواية البخارى، وفيها: فقال: إنما بعثت بـــها إليك لتبيعها وتصيب حاجتك، وفى رواية له: لتصيب بـــها مالاً، وفى رواية للبخارى عن ابن عمر: فأرسل بـــها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم، واسمه عثمان بن حكيم، وكان أخاه لأمه كما فى رواية النسائى، وصحيح أبى عوانة، وفيها: فكساها أخًا له من أمه من أهل مكة مشركًا، وقيل: كان أخاه من الرضاع، وأما زيد بن الخطاب أخو عمر فإنـــه أسلم قبل عمر.

ولا يقال: كيف أعطى عمر لأخيه الحلة ورضى له ما لا يرضاه لنفسه، لجواز أن يكون عمر يرى أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة، أخذًا بظاهر قوله ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له، والكافر لا خلاق له، أو لجواز أن يكون أرسلها له ليبيعها أو يكسيها امرأته.

○ فقه الحديث: دل الحديث على جواز بيع الحرير لأنـــه ﷺ علم أن الرجل

يبيع الحلة ولم ينكر عليه البيع، وعلى حرمة لبس الحرير للرجال، وقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة منـــها: ما رواه النسائى وسيأتى للمصنف فى كتاب اللباس عن على رضى الله تعالى عنـــه، قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله فى يمينـــه وذهبًا فجعله فى شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتى.

ومنـــها: ما رواه أحمد ورواته ثقات عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنـــه أنـــه سمع النبى ﷺ يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرًا ولا ذهبًا. ومنـــها: ما رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالىعنـــه أن نبى الله ﷺ قال: من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه.

ومنـــها: ما رواه البخارى عن حذيفة رضى الله تعالى عنـــه قال: نـــهانا رسول الله ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه. ومنـــها: مارواه الإمام أحمد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنـــه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا يرجو أن يلبسه فى الآخرة قال الحسن: فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم فيجعلون حريرًا فى ثيابـــهم وبيوتهم.

ومنـــها: ما رواه الإمام أحمد والطبرانى عن جويرية قالت: قال رسول الله ﷺ : "من لبس ثوب حرير فى الدنيا ألبسه الله ﷻ يومًا أو ثوبًا من النار يوم القيامة"، وفى رواية: من لبس ثوب حرير فى الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة من النار أو ثوبًا من النار، ومنـــها ما رواه البزار بإسناد حسن عن أنس رضى الله تعالى عنـــه: أن رسول الله ﷺ قال: قال الله ﷻ: من ترك الخمر ــ وهو يقدر عليه ــ لأسقينـــه منـــه

فى حظيرة القدس، ومن ترك الحرير ــ وهو يقدر عليه ــ لأكسونــه إياه فى حظيرة القدس.

ومنــها: ما رواه النسائى والحاكم وقال: صحيح على شرطهما عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنــه: أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهل الحلية والحرير، ويقول: إن كنتم تحبون حلية الجنة فلا تلبسونــها فى الدنيا، وسيأتى تمام الكلام عليه فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى، ودل الحديث أيضًا على جواز تمليك الإنسان ما لا يجوز له لبسه، لأنــه ﷺ أعطى عمر حلة وهو لا يجوز له لبسها، وعلى جواز إهداء المسلم للكافر لأن الغالب أنــه ﷺ علم بإهداء عمر الحلة لأخيه المشرك.

● عن يحيى بن حبّان أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إنْ وَجَدَ أو مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَى مِهْنَتِه.

والحديث أخرجه البيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (ما على أحدكم إن وجد أو ما على ...إلخ) أى: ليس على أحد منكم حرج فى أن يتخذ ثوبين حسنين ليوم الجمعة يلبسهما فيه زيادة على ثوبى مهنته إن وجد سعة لذلك، والغرض منــه إباحة اتخاذ ثوبين لصلاة الجمعة، ومثلها الأعياد لمن قدر على ذلك، هذا على أن ما نافية بمعنى ليس، واسمها محذوف، والجار والمجرور خبرها، وقوله: إن وجد معترض بين الاسم ومتعلقه، وهو قوله أن يتخذ.

ويجوز أن يكون قوله: على أحدكم متعلقًا بالاسم المحذوف، وقوله أن يتخذ خبرًا، و(أو) للشك من بعض الرواة، ويحتمل أن تكون ما استفهامية ويكون الغرض

من الكلام الإغراء والترغيب فى ذلك، فيكون من قبيل قولــه تعالى: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بــهِمَا ﴾البقــرة/١٥٨. أورده تعالى فى صورة نفى الإثم والحرج ردًّا لما اعتقدوا من الإثم فيه، فكذلك ها هنا لما كان ظاهر ذلك الفعل يوهم تصنعًا ومرآة وأنــه من صنيع أهل الرفاهية دفع ذلك الإيهام بقوله: (ما على أحدكم ...إلخ) ويكون الغرض من ذلك استحبابــه لمن قدر عليه.

قوله: (سوى ثوبى مهنته) أى: بذلته وخدمته، قال فى النــهاية: والرواية بفتح الميم وقد تكسر، قال الزمخشرى: والكسر عند الإثبات خطأ، وقال الأصمعى: المهنة بفتح الميم هى الخدمة ولا تكسر، وهذا الحديث مرسل، فإن محمد بن يحيى بن حبان من صغار التابعين، لم يدرك النبى ﷺ.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية تحسين الهيئة والتجمل بأحسن الثياب لصلاة الجمعة، وقد ورد فى الترغيب فى ذلك أحاديث أخر، منــها: ما أخرجه عن أبى ذر عن النبى ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابــه، ومس ما كتب الله له من طيب أهله ثم أتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينــه وبين الجمعة الأخرى.

ومنــها: ما رواه أيضًا عن عائشة أن النبى ﷺ خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار، فقال رسول الله ﷺ : ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوب مهنته، والنمار بكسر النون جمع نمرة: كل شملة مخططة من مأزر الأعراب، كأنــها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض.

﴿باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة﴾

أيجـــوز أم لا؟

● عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نـــهى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِى الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ وَنـــهى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى والنسائى، وليس فيه إنشاد الضالة، ورواه البيهقى وكذا ابن ماجه فى "باب الجمعة" مقتصرين فيه على النـــهى عن التحلق، ورواه ابن ماجه أيضًا فى "باب ما يكره فى المساجد" مقتصرًا فيه على النـــهى عن البيع والشراء وتناشد الأشعار.

❍ معنى الحديث: قوله: (نـــهى عن البيع والشراء فى المسجد)، ولفظ النـــهى جاء فى رواية ابن ماجه عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: خصال لا تنبغى فى المسجد: لا يتخذ طريقًا، ولا يشهر فيه سلاح، ولا يقبض فيه بقوس، ولا ينشر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم نىء، ولا يضرب فيه حـــدّ، ولا يقتص فيه من أحد، ولا يتخذ سوقًا.

وفى هذا دلالة: على تحريم البيع والشراء فى المسجد، وبـــه قالت الحنابلة أخذًا بظاهر الحديث، وقالوا: لا فرق بين المعتكف وغيره، قـــل البيع أو كثر، احتيـــج إليه أم لا، قال أحمد: إنما هذه بيوت الله لا يباع فيها ولا يشرى، ورأى عمران القصير رجلاً يبيع فى المسجد، فقال: يا هذا إن هذا سوق الآخرة، فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا.

وذهبت الحنفية إلى أنـــه يكره البيع والشراء فى المسجد، إذا عم المسجد أو غلب عليه، وإلا فلا كراهة، قال الطحاوى: ما نـــهى عنـــه من البيع فى المسجد هو الذى يعمه أو يغلب عليه، حتى يكون كالسوق، فذلك مكروه، فأما ما سوى ذلك فلا، ولقد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على إباحة العمل الذى ليس من القرب فى المسجد، وساق بسنده إلى على رضى الله تعالى عنـــه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا معشر قريش ليبعثن الله عليكم رجلاً امتحن الله بـــه الإيمان، يضرب رقابكم على الدين، فقال أبـــو بكر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: لا، فقال عمر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنـــه خاصف النعل فى المسجد، وكان قد ألقى إلى على ﷺ نعله يخصفها.

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينـــه عليًا ﷺ عن خصف النعل فى المسجد، وإن الناس لو اجتمعوا حتى يعم المسجد بخصف النعال، كان ذلك مكروهًا، فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه، وما يعمه منـــه أو يغلب عليه مكروهًا، كان ذلك فى البيع وإنشاد الشعر والتحلق فيه قبل الصلاة ما عمه من ذلك فهو مكروه، وما لم يعمه منـــه ولم يغلب عليه فليس بمكروه، ولا دليل على ما ذكروه من التفرقة، وما ذكره الطحاوى من خصف نعل النبى ﷺ فى المسجد لا يدل على مدّعاهم كما لا يخفى.

قال القارى: ومن البدع الشنيعة؛ بيع ثياب الكعبة خلف المقام، وبيع الكتب وغيرها فى المسجد الحرام، وأشنع منـــه وضع المحفات والقرب والدبش فيه سيما فى أيام الموسم وقت ازدحام الناس، والله ولى أمر دينـــه، ولا حول ولا قوة إلا بـــه. والمحفة بكسر الميم وفتح المهملة مركب من مراكب النساء كالهودج. وقالت الشافعية: يكره البيع والشراء فى المسجد لغير المعتكف مطلقًا، أما المعتكف فيكره له فى غير ما لا بد منـــه. وذهبت المالكية إلى كراهتهما فى المسجد إذا كانا بغير سمسرة، أما إذا كانا

بسمسرة، أى: مناداة على السلعة فحرام لجعل المسجد سوقًا، وهذه التفاصيل كلها لا دليل عليها.

والراجح ما قالته الحنابلة ولا قرينة تصرف النهى عن التحريم، ويؤيده ما رواه الترمذى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وما رواه أيضًا عن واثلة بن الأسقع أنه ﷺ قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم ...إلخ، والأصل فى الأمر الوجوب، فلو باع شخص فى المسجد أثم وصح بيعه. قال العراقى: أجمع العلماء على أن ما عقده من البيع والشراء فى المسجد لا يجوز نقضه.

قوله: (وأن تنشد فيه ضالة) أى: نهى رسول الله ﷺ عن أن ينادى على ضائعة فى المسجد، وتقدم بيانه وافيًا فى الجزء الرابع فى باب فى كراهية إنشاد الضالة فى المسجد، قوله: (وأن ينشد فيه شعر) فيه دلالة على عدم جواز إنشاد الشعر فى المسجد وهو محمول على ما فيه التفاخر ومدح من لا يصح مدحه، وذم من لا يصح ذمه، فلا ينافى ما رواه الشيخان عن سعيد بن المسيب قال: مر عمر فى المسجد، وحسان فيه ينشد، فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبى هريرة فقال: أنشدك بالله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عنى اللهم أيده بروح القدس، قال: نعم.

والمراد بالإجابة: الرد على الكفار الذين هجوه ﷺ ، ولا ينافى أيضًا ما رواه الترمذى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبرًا فى المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار، وما رواه أحمد عن جابر قال: شهدت رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة فى المسجد، وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم

معهم. فإن هذه الأحاديث تفيد جواز الشعر فى المسجد لاشتماله على هجاء المشركين ومدحه ﷺ والحث على الزهد ومكارم الأخلاق.

قال ابن العربى: لابأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا كان فى مدح الدين وإقامة الشـــرع ا.هـــ، وقال النووى: لا بأس بإنشـــاد الشعر فى المسجد إذا كان مدحًا للنبوة أو الإسلام، أو كان حكمة أو فى مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير، وأما ما فيه شيء مذموم كهجو مسلم أو صفة الخمر أو ذكر النساء أو المرد أو مدح ظالم أو افتخار منـــهى عنـــه أو غير ذلك، فحرام.

وروى أبـــو يعلى عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الشعر فقال: هو كلام حسنـــه حسن وقبيحه قبيح، قال العراقى: إسناده حسن، ووصله جماعة، وعلى الجمع بين الأحاديث جرى الأكثرون، وحكى ابن التين عن أبى عبد الله البونى أن أحاديث النـــهى ناسخة لأحاديث الإذن ولم يوافق على ذلك لما تقرر من أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب، وقد أمكن هنا، ومحل النـــهى عن الشعر فى المسجد ما لم يشوّش على مصل أو قارئ أو ذاكر وإلا مـــنع.

قوله: (ونـــهى عن التحلق ...إلخ) أى: ونـــهى عن الجلوس على هيئة الحلقة قبل الصلاة يوم الجمع لما يترتب عليه من قطع الصفوف مع كون الناس مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص فى الصفوف الأول فالأول، (وحمل الجمهور) النهى فى الحديث على الكراهة، والتحلق المنـــهى عنـــه أعم من أن يكون للعلم أو المذاكرة أو للمشاورة والتقييد بقبل الصلاة يدل على أن التحلق بعدها غير منـــهى عنـــه وبيوم الجمعة يدل على جواز التحلق فى غيره مطلقًا، كما يشعر بذلك ما رواه مسلم والبيهقى عن أبى واقد الليثى قال: بينما رسول الله ﷺ قاعد فى أصحابه إذ جاء ثلاثة

نفر، فأما رجل فوجد فرجة فى الحلقة فجلس، وأما رجل فجلس، أظنــه قال: خلف الحلقة، وأما رجل فانطلق، فقال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم عن هؤلاء النفر: أما الرجل الذى جلس فى الحلقة فرجل آوى فآواه الله، وأما الرجل الذى جلس خلف الحلقة فاستحيا الله منــه، وأما الرجل الذى انطلق فرجل أعرض فأعرض الله عنــه.

أما التحلق فى المسجد لأمر من أمور الدنيا فغير جائز لأن المساجد إنما بنيت للعبادة، ولما فى حديث ابن مسعود: سيكون فى آخر الزمان قوم يجلسون فى المساجد حلقًا حلقًا أمانيهم الدنيا فلا تجالسوهم، فإنــه ليس لله فيهم حاجة، ذكره العراقى فى شرح الترمذى، وقال: إسناده ضعيف فيه بزيع أبــو الخليل وهو ضعيف جدًا، وقال فى مجمع الزوائد: رواه الطبرانى فى الكبير.

﴿باب اتخــاذ المنــبر﴾

● عَنْ أبِى حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعدى وَقَد امْتَرَوْا فِى الْمِنْبَرِ ممَّ عُودُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلكَ فَقَالَ: وَاللَّه إنِّى لأعْرِفُ ممَّا هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْه رَسُولُ الله ﷺ أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إلَى فُلانَةَ امْرَأَةٌ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مُرِى غُلامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِى أَعْوَادًا أَجْلسُ عَلَيْهِنَّ إذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ فَعَملَهَا منْ طَرْفَاءِ الْغَابَة ثُمَّ جَاءَ بِــها فَأَرْسَلَتْهُ إلَى النَّبِى ﷺ فَأَمَرَ بِــها فَوُضعَتْ هَاهُنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَــزلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِى أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إنَّمَا صَنَعْتُ

هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِى وَلِتَعْلَمُوا صَلاتِى .

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

○ **معنى الحديث**: قوله: (إن رجالاً) لم تُعرف أسماؤهم، قوله: (امتروا فى المنبر) من المماراة وهى المجادلة، أى: تجادلوا فيه، وقيل: من الامتراء وهو الشك يعنى شكوا فى أصله، قوله: (إنى لأعرف مما هو) بإثبات الألف فى ما الاستفهامية المجرورة على خلاف الأصل، وفى بعض النسخ: بحذف الألف، وأقسم لتأكيد أنه عالم به ومتيقن منه ليزيل ما عندهم، وفى رواية للبخارى أن سهلاً قال: ما بقى أحد أعلم به منى.

قوله: (وقد رأيته أول يوم وضع) زاد عن السؤال لإعلامهم بأنه متثبت مما سألوه عنه، قوله: (أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة ...إلخ) وفى رواية للبخارى: إلى فلانة امرأة من الأنصار، ولم يعرف اسمها، وقيل اسمها: فكيهة بنت عبيد بن دليم، وقيل: عائشة، قوله: (أن مرى غلامك) أى: خادمك، وأن تفسيرية مبينة للمرسل به، والغلام قيل: اسمه قبيصة المخزومى، وقيل: باقوم، وقيل: ميمون واختاره الحافظ.

وظاهر الحديث: أنه ﷺ أرسل إلى المرأة، وهو لا ينافى رواية البخارى عن جابر أن المرأة قالت: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه، فإنه صريح فى أن المرأة التى بدأته ﷺ فى شأن المنبر، لاحتمال أن تكون المرأة عرضت عليه الأمر أولاً ثم أرسل إليها ﷺ بعد لتنجز عمله، قوله: (فعملها من طرفاء الغابة) هو شجر من شجر البادية واحده طرفة، وفى رواية للبخارى: من أثل الغابة ولا تنافى بينهما لأن الطرفاء كما فى القاموس أربعة أصناف منها الأثل، والغابة موضع من عوالى المدينة على تسعة أميال منها، وأصلها: كل شجر ملتف.

قوله: (ثم جاء ...إلخ) أى: جاء الغلام بالأعواد التى صنعها إلى مولاته فأرسلته بـــها إليه ﷺ فأمر بـــها فوضعت ها هنا، يعنى فى قبلة مسجده ﷺ ، قوله: (صلى عليها وكبر عليها ...إلخ) لم يذكر فى هذه الرواية القراءة بعد الإحرام والقيام بعد الرفع من الركوع، وفى رواية للبخارى عن أبى حازم: كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى، يعنى: مشى إلى خلفه محافظة على استقبال القبلة، فسجد فى أصل المنبر، يعنى على الأرض قريبًا منـــه، ثم رجع إلى المنبر للقيام عليه.

قوله: (إنما صنعت هذا ...إلخ) يعنى: إنما صليت فوق المنبر لتقتدوا بى ولتتعلموا كيفية صلاتى، وفى هذا بيان حكمة صلاته ﷺ على المنبر، إذ لو صلى على الأرض لخفى حاله على كثير من المأمومين.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية اتخاذ المنبر للخطبة لكونـــه أبلغ فى إسماع الناس ومشاهدهم للخطيب سواء أكان الخطيب خليفة أم لا، كما هو مذهب الجمهور خلافًا لمن فرق بين الخليفة وغيره لأنـــه لا دليل على هذه التفرقة، وعلى جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، وعلى جواز العمل اليسير فى الصلاة لمصلحتها، وعلى جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين لقصد التعليم.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِى ﷺ لَمَّا بَدَّنَ قَالَ لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِى أَلا أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَرًا يَا رَسُولَ الله يَجْمَعُ أو يَحْمِلُ عِظَامَكَ قَالَ بَلَى فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى والبخارى.

○ معنى الحديث: قوله: (لما بـــدن) بتشديد الدال المهملة المفتوحة، أى

كبر فى السن، أو بضم الدال أو فتحها مخففة كثر لحمه وعظم، قوله: (قال له تمـــيم الدارى ...إلخ) ليس فى هذه الرواية التصريح بأن تميمًا الذى صنع المنبر، فلا ينافى أن الصانع له غلام المرأة وتميم من جملة من بدأه ﷺ فى عمل المنـــبر.

قوله: (يجمع أو يحمل عظامك) شك من الراوى، والمراد أنـــه يخطب عليه، قوله: (فاتخذ له منبرًا مرقاتين) يعنى درجتين غير الدرجة التى كان النبى ﷺ يجلس عليها، ويؤيده ما ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب عن باقوم الرومى، قال: صنعت لرسول الله ﷺ منبرًا من طرفاء له ثلاث درجات: المقعدة ودرجتان، ولا ينافيه ما فى رواية مسلم، من أن المنبر كان ثلاث درجات لأنـــه عدّ المقعدة من الثلاث، وعلى هذا يحمل ما رواه الحاكم وصححه عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ : "أحضروا المـــنبر" فأحضرناه، فلما ارتقى الدرجة الأولى قال: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثانية قال: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: آمين، فلما نـــزل قلنا: يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئًا ما كنا نسمعه، قال: إن جبريل عرض لى فقال: بَعُـــد من أدرك رمضان فلم يُغفر له، قلت: آمين، فلما رقيت الثانية قال: بَعُـــد من ذُكرت عنده فلم يصل عليك فقلت: آمين، فلما رقيت الثالثة قال: بَعُـــد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة، قلت: آمين.

قال السمهودى: جميع كلام المؤرخين مقتض لاتفاقهم على أن منبره ﷺ كان درجتين غير المجلس، وكان طول المنبر إلى جهة السماء ذراعين وامتداده مما يلى القبلة إلى الجهة المقابلة لها ذراعين وكان عرضه ذراعًا، وارتفاع كل واحدة من الدرجتين نصف ذراع، وارتفاع الدرجة الثالثة التى كان يجلس عليها ذراعًا، وكان سطح المقعدة ذراعًا فى ذراع، وكان له رمانتـــان فى جانبى المجلس من المقدم، كان يمسكهما ﷺ بيديـــه الكريمتين إذا جلس، ارتفاع كل واحدة من الرمانتين عن المجلس نصف ذراع

وكان له خمسة أعواد من جوانبــه، ثلاثة خلف الظهر، كان ﷺ يستند إليها وطولها ذراع وفى كل جانب عود، وكان فيه سبع كوى من جوانبــه، واستمر على هذه الهيئة إلى أن زاد فيه مروان ست درجات، وذلك حين كتب معاوية إلى مروان وهو على المدينة أن أرسل إلى بمنبر رسول الله ﷺ، فخرج مروان فقلعه وأراد أن يبعث بــه إلى معاوية، فكسفت الشمس حتى أظلمت المدينة وظهرت النجوم نــهارًا وأصابتهم ريح شديدة، وصار يلقى الرجل الرجل يصكه فلا يعرفه، فخرج عليهم مروان فخطبــهم، وقال: يا أهل المدينة إنكم تزعمون أن أمير المؤمنين بعث إلى منبر رسول الله ﷺ، وأمير المؤمنين أعلم بالله من أن يغير منبر رسول الله ﷺ عما وضعه عليه، إنما أمرنى أن أكرمه وأرفعه، فدعا نجارًا فزاد فيه هذه الزيادة.

وقيل: إن معاوية لما قدم من الشام عام حج، حرّك المنبر، وأراد أن يخرجه إلى الشام فكسفت الشمس يومئذ حتى بدت النجوم، فاعتذر معاوية إلى الناس وقال: أردت أن أنظر إلى ما تحته وخشيت عليه من الأرضة. واستمر المنبر بــهذه الزيادة التى زادها مروان إلى أن احترق مع المسجد سنة أربع وخمسين وستمائة.اهـــ.

﴿باب موضـــع المنـــبر﴾

أى: الموضع الذى يكون فيه المنبر من المسجد.

● عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِّ الشَّاةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم.

○ معنى الحديث: فيه دلالة على أنه ينبغى أن يكون المنبر غير ملتصق بالحائط التى تكون جهة القبلة، بل يكون بينه وبينها مقدار ممر الشاة.

﴿باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال﴾

أى فى بيان حكم الصلاة يوم الجمعة قبل تحقق زوال الشمس.

● عَنْ أَبِى الخَلِيلِ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنِ النَّبِى ﷺ أَنه كَرِهَ الصَّلاةَ نِصْفَ النهارِ إلا يَوْمَ الْجُمُعَة وَقَالَ إنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إلا يَوْمَ الْجُمُعَة قَالَ أَبو داوُدَ: هُوَ مُرْسَلٌ مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِى الخَلِيلِ وَأَبُو الخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِى قَتَادَةَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (أنه كره الصلاة نصف النهار ...إلخ) وفى رواية البيهقى: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة، وروى أحمد ومسلم، وسيأتى للمصنف فى باب "تفريع أبواب التطوع وركعات السنة" عن عمرو بن عبسة السلمى أنه قال: قلت يارسول الله: أى الليل أسمع، قال: جوف الليل الآخر، صلِّ ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس، فترتفع قيس رمح أو رمحين، فإنها تطلع بين قرنى شيطان، وتصلى لها الكفار، ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم أقصر، فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة "الحديث"، وقوله (إلا يوم الجمعة ...إلخ) استثناء

من كراهة النبى ﷺ الصلاة نصف النهار وقوله: إن جهنم تسجر تعليل لكراهة الصلاة وقت الزوال أى توقد وتحمى، يقال: سجرت التنور إذا أحميته. قوله: (إلا يوم الجمعة ...إلخ) استثناء من محذوف، أى أن جهنم تسجر وقت الزوال فى جميع الأيام إلا يوم الجمعة، فلا تسجر فيه وقت الزوال، فلذا لا تكره الصلاة فيه.

قال الخطابى: قوله: (إن جهنم تسجر، وبين قرنى الشيطان وأمثالهما من الألفاظ الشرعية التى أكثرها ينفرد الشارع بمعناها، ويجب علينا التصديق بـــها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بموجبـــها، وحمله بعضهم على النافلة، فقال: تكره النافلة وقت الزوال كل يوم إلا فى يوم الجمعة لفقد علة الكراهة، واستدل بـــه الحنابلة على جواز صلاة الجمعة قبل تحقق الزوال، لكن فى الحديث انقطاع كما ذكره المصنف فلا يصلح حجة.

وقال العينى: يمكن أن يكون المراد من قوله: نصف النـــهار بعد الزوال من غير تأخير، وهو أول وقت الظهر، وأطلق عليه نصف النـــهار باعتبار قربـــه منـــه، ويكون معنى كراهة الصلاة فى ذاك الوقت لأجل شدة الحر، وهى من فيح جهنم ولأجل تسجير جهنم فيه، فيكون التأخير عن ذلك الوقت إلى وقت البرودة مستحبًّا كما قال: أبردوا بالظهر "الحديث".

ويكون المراد من قوله: (كره الصلاة) : صلاة الظهر، ويكون معنى قوله: (إلا يوم الجمعة، لا تكره الصلاة فى ذلك الوقت) يعنى فى أول الوقت الذى يلى وقت الزوال من غير تأخير لعدم العلة الموجبة للكراهة، وهى تسجير جهنم، فتكون الصلاة فى وقتها بعد الزوال بـــهذا التقدير.

قوله: (وهو مرسل ...إلخ) لعل مراده بالإرسال: الانقطاع، فإن الصحابى

مذكور، وقد بين المصنف وجه الإرسال بقوله أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

﴿باب وقت الجمعة﴾

● عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والترمذى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: وفى نسخة: يصلى يوم الجمعة إذا مالت الشمس، يعنى إذا زالت عن كبد السماء، وفى رواية البخارى: كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس، أى: يتحقق ميلها، وفيه إشعار بأنه ﷺ كان يواظب على صلاة الجمعة عقب الزوال.

وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى والجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، مستدلين بحديث الباب، وبما رواه مسلم عن سلمة بن الأكوع، قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء، وهو يفيد أن الفىء كان موجودًا لكنه قليل لأن الجدران كانت قصيرة لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت.

قال النووى: قال الشافعى: صلى النبى ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال، وذهب الحنابلة وإسحاق إلى جواز الجمعة قبل الزوال مستدلين بما رواه أحمد ومسلم والنسائى عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، وبما رواه الدارقطنى وأحمد عن عبد الله بن سيدان السلمى قال: شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت خطبته وصلاته

قبل نصف النـــهار ثم شهدتـــها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار ثم شهدتـــها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النـــهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره.

قال أحمد: وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنـــهم صلوا قبل الزوال، فلم ينكر عليهم، فكان كالإجماع، وأجاب الجمهور عن حديث جابر بأنـــه محمول على المبالغة فى تعجيل الصلاة بعد الزوال من غير إبراد وأن الصلاة وإراحة الجمال كانتا تقعان عقب الزوال.

● عَن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قوله: (وليس للحيطان فىء) يعنى: يستظل بـــه كما صرح بـــه فى رواية البخارى والنسائى: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل بـــه، وفى رواية مسلم وابن ماجه: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيئًا نستظل بـــه، وليس المراد نفى الظل مطلقًا لأن الظل لا ينتفى فى وقت ما لا قبل الزوال ولا بعده، وهذه الروايات تدل على المبادرة بصلاة الجمعة عقب الزوال، لأن النفى فى قوله: (وليس للحيطان فىء) متوجه إلى القيد فقط، وهو قوله: يستظل بـــه، فتكون دليلاً للقائلين أن وقت الجمعة بعد الزوال.

● عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والشيخان والنسائى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: وفى رواية الترمذى: ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة فى عهد النبى ﷺ ، والقيلولة : النوم نصف النهار، وتطلق على الاستراحة فى هذا الوقت، وإن لم يكن معها نوم، والغذاء: الطعام الذى يؤكل أول النهار، واحتج به من قال: بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال لأن الغذاء والقيلولة محلهما نصف النهار،وحكوا عن ابن قتيبة أنه لا يسمى غذاء ولا قائلة بعد الزوال.

وحمله الجمهور على أن المراد به: التبكير بالصلاة أول الزوال، فكانوا لا يتغذون إلا بعد الجمعة لاشتغالهم بالتهيؤ للجمعة والتهجير، وليس المراد: أنه يقع تغذّيهم ومقيلهم وقت الزوال، حتى تكون الصلاة وقعت قبله، لكن قال فىالنيل: قد ثبت أن النبى ﷺ كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس كما فى مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة أنها قالت: ما حفظت ق والقرآن المجيد إلا من فىّ رسول الله ﷺ وهو يقرؤها على المنبر كل جمعة.

وعند ابن ماجه من حديث أبىّ بن كعب أن النبى ﷺ قرأ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم، يذكر بأيام الله، وكان يصلى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث على وأبى هريرة وابن عباس، ولو كانت خطبيته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به، وقد خرج وقت الغذاء والقائلة.

وأصرح من هذا حديث جابر المذكور فى الباب فإنه صرح بأن النبى ﷺ كان

يصلى الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونـــها عند الزوال، ولا ملجئ إلى التأويلات المتعسفة التى ارتكبـــها الجمهور واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنـــه ﷺ صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفى الجواز قبله.

وقد أغرب ابن العربى فنقل الإجماع على أنـــها لاتجب حتى تزول الشمس، إلا ما نقل عن أحمد وهو مردود، فإنـــه قد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد، وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن سلمة أنـــه قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى وقال: خشيت عليكم الحر، وأخرج من طريق سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى.

وفيما قاله نظر، فإن خطبته وصلاته ﷺ كانتا معتدلتين فما كان يزيد اشتغاله ﷺ بـــهما على ساعة فلكية، وبمضيها لا يمكن أن يكون لجدران المدينة فىء يستظل بـــه لقصر جدرانـــها إذ ذاك، وما ذكره عن معاوية وابن مسعود لا يعارض الأحاديث الصحيحة الثابتة عنـــه ﷺ الدالة على أنـــه كان يصليها بعد الزوال.

قال فى سبل السلام: ليس فيه ــ يعنى حديث الباب ــ دليل على الصلاة قبل الزوال لأنـــهم فى المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغذون إلا بعد صلاة الظهر، كما قال تعالى: ﴿ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ ﴾ النور/٥٨. نعم كان ﷺ يسارع بصلاة الجمعة فى أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس.

﴿باب النـــداء يوم الجمعـــة ﴾

● عَنْ السَّائِبِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ الأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِى ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِى اللهُ عَنـــهمَا فَلَمَّا

كَانَ خِلافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِـــهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والنسائى والترمذى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (إن الأذان كان أوله ...إلخ) وفى رواية ابن خزيمة: كان ابتداء النداء الذى ذكره الله فى القرآن إذا خرج الإمام يعنى وجلس، وقوله: فلما كان خلافة عثمان، يعنى: ومضى مدة منـــها كما فى رواية أبى نعيم، وقوله: وكثر الناس، يعنى فى المسجد كما جاء فى رواية للبخارى، قوله: (أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث)، وفى رواية وكيع عن ابن أبى ذئب عند ابن خزيمة: فأمر عثمان بالأذان الأول ونحوه للشافعى، ولا تنافى بينـــهما، لأنـــه باعتبار كونـــه مزيدًا على الأذان والإقامة فى المشروعية ثالثًا وباعتبار كونـــه مقدمًا عليهما فى الفعل؛ جعل أولا فهو أول فى الفعل ثالث فى المشروعية، ووصف بالثانى فى رواية للبخارى عن عقيل بالنظر إلى الأذان دون الإقامة.

وهذه الرواية صريحة فى أن عثمان هو الذى زاد هذا النداء،وما جاء فى بعض الروايات عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ أن عمر هو الذى زاده "فغير ثابت" لأن معاذًا كان خرج من المدينة إلى الشام فى أول غزو الشام، واستمر إلى أن مات بـــها فى طاعون عمواس فى خلافة عمر.

قوله: (فأذن بـــه على الزوراء) بالمد موضع بالسوق بالمدينة كما قاله البخارى، وما قاله ابن بطال من أنـــه حجر كبير على باب المسجد مردود بما فى رواية الطبرانى، فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء، وما فى رواية ابن ماجه وابن خزيمة من قوله: زاد النداء الثالث على دار فى السوق يقال لها الزوراء، وأمر بـــه فى ذاك المكان

ليعلم الناس بـــه أن الجمعة قد حضرت، وكان يفعل عند دخول الوقت لا قبله، فما يفعله الناس قبل دخول الوقت مما يسمونـــه بالأولى والثانية لا أصل له، لأنـــه لم يفعله النبى ﷺ ولا أمر بـــه ولا فعله أحد من أصحابه ولا من السلف، بل هو محدث أحدثه بعض الأمراء كما ذكره ابن الحاج العبدرى فيتعين تركه، لأن تركه ﷺ إياه مع وجود المقتضى وهو تشريع الأحكام فى حياته واستمراره على ذلك حتى فارق الدنيا يدل على عدم مشروعيته، وكذلك إجماع الأمة من الصحابة والسلف الصالح على هذا الترك دليل على أن تركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة، ولا يقال إنـــها داخلة تحت الأوامر العامة كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الحج/٧٧. لأن تركه ﷺ إياه وكذا الصحابة دليل على عدم دخوله فى تلك الأوامر.

على أن هذا ليس من الخير، بل هو ضلال كما نص عليه النبى ﷺ بقوله: "فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بـــها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، رواه المصنف فى باب "فى لزوم السنة" من حديث العرباض بن سارية.

قال فى المدخل: يطلب من إمام المسجد أن ينـــهى المؤذنين عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة، لأن النبى ﷺ لم يفعله ولا أمر بـــه ولا فعله أحد بعده من السلف، بل هو قريب العهد بالحدوث أحدثه بعض الأمراء، وهو الذى أحدث التغنى بالأذان فى المدرسة التى بناها، وبدعة هذا أصلها يتعين تركها، فإن قيل: الناس مضطرون للتذكار لكى يقوموا من أسواقهم وأشغالهم ويخرجوا من بيوتهم فيأتوا إلى المسجد، فالجواب أنـــه لا يخلو حال من يأتى إلى الجمعة، إما أن يكون بعيدًا أو قريبًا من المسجد، فإن كان قريبًا فالأذان الأول الذى فعله سيدنا عثمان رضى الله تعالى

عنـــه يكفيه سماعه، وإن كان بعيدًا فهو لا يسمع الأذان الأول الذى للتذكار فيأخذ لنفسه بالاحتياط، ألا ترى أن السعى إلى الجمعة يجب على الناس بحسب قرب مواضعهم وبعدها، وقد يتعين على بعضهم الإتيان إلى الجمعة من طلوع الشمس وعلى بعضهم من الزوال بحسب ما ذكر من القرب والبعد، وإذا كان كذلك فلا ضرورة تدعو إلى ما أحدثوه، ثم مع ذلك ترتب عليه المفاسد، أعنى: التشويش على من فى المسجد ينتظر الجمعة،وهم على ما يعلم من حالهم، منـــهم المصلى والذاكر والتالى والمتفكر إلى غير ذلك.

وهذه البدعة قد عمت بـــها البلوى فى الأقاليم، لكن كل أهل إقليم قد اختصوا بعوائد ألا ترى أن التذكار فى الديار المصرية على ما هو مشاهد وفى المغرب يجتمع جماعة من المؤذنين فيرفعون أصواهم على المنار بقولهم: الوضوء للصلاة، ويدورون عليها مرارًا وذلك مكروه لوجوه: (الأول) أنـــه لم يكن من فعل من مضى، (الثانى) أن العامة تسمعهم فيظنون أن الغسل للجمعة غير مشروع لـــها والغالب أنـــهم لا يسألون العلماء فتندرس هذه السنة بينـــهم، ولو قدّرنا أنـــهم ينادون الغسل للجمعة وهو الغالب، فقد يكون ذلك سببًا لترك الجمعة لجهله، وهو لا يسأل ويسمع الغسل للجمعة.

(الثالث) ما ترتب على ذلك من التشويش على من فى المسجد كما تقدم بيانـــه، وما ذكره توسيع فى الدائرة، وإلا فيكفى فى منع ذلك أنـــه بدعة لم يستحسنـــها أحد من السلف، وأن فيها تشويشًا وهو حرام بالإجماع وأنـــه وسيلة إلى اعتقاد العوام أنـــه من الدين ومن الأمور الشرعية التى لا بد منـــها، والآيات والأحاديث والآثار ناطقة بمنع ذلك كله.

قوله (فثبت الأمر على ذلك) أى على زيادة أذان ثان على الزوراء كما كان فى عهد سيدنا عثمان، وهذا كان بالنسبة لزمن أبى داود، أما ما يفعل الآن من وقوع الأذانين فى مكان واحد أو أحدهما فوق المسجد والآخر داخل المسجد فليس موافقًا لما كان عليه سيدنا عثمان، ولا ما كان عليه النبى ﷺ وأبو بكر وعمر فإن الغرض الذى أحدث الأذان الثانى من أجله فى زمن سيدنا عثمان ﷺ ليس موجودًا فى زماننا كما كان فى زمن النبى ﷺ وصاحبيه أبى بكر وعمر، لعدم الغرض الذى زاد سيدنا عثمان الأذان لأجله وهو أنه لما كثر الناس وانتشرت المنازل، كان من عند الزوراء لايسمع الأذان الذى عند المسجد، زاد أذانًا على الزوراء لإسماعهم، فإذا اجتمع الناس فى المسجد وجلس الخطيب على المنبر أذن المؤذن ثانيًا خارج المسجد على الباب أو على السطح، كما كان فى زمن النبى ﷺ وأبى بكر وعمر، وهذا الغرض الذى أحدث الأذان الثانى من أجله فى زمن سيدنا عثمان رضى الله عنه ليس موجودًا فى زماننا، فإننا لم نر أذانًا يفعل بعيدًا عن المسجد، فإذا يطلب الاقتصار على أذان واحد فى الجمعة فى زماننا، كما كان فى زمن النبى ﷺ وصاحبيه أبى بكر وعمر لعدم الغرض الذى أحدث الأذان الثانى من أجله، ومن لم يقتصر على أذان واحد فقد خالف سيدنا عثمان فضلاً عن غيره، وهذا معلوم لمن اطلع على ما هو مقرر فى كتب السنة، وعلى فرض أنه وجد الغرض الذى أحدث الأذان الثانى من أجله زمن سيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه، يطلب أن يقتصر على أذان واحد أيضًا كما صرّح بذلك الشافعى فى الأم، قال: وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذى يخطب عليه، خشب أو جريد أو منبر أو شىء مرفوع له أو الأرض، فإذا فعل أخذ المؤذن فى الأذان، فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه، وأحب أن يؤذن مؤذن واحد، إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين. قال الشافعى: وقد كان عطاء ينكر أن

يكون عثمان أحديثه فيقول: أحدثه معاوية، والله تعالى أعلم.

قال الشافعي: وأيهما كان؛ فالأمر الذى على عهد رسول الله ﷺ أحب إلىّ.

● عَنِ الزُّهْرِى عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

○ معنى الحديث: قوله: (كان يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ ...إلخ) المراد: أنــه كان لا يؤذن للجمعة إلا أذان واحد خارج المسجد، حين يجلس ﷺ على المنبر، وكذلك كان يفعل بين يدى أبي بكر وعمر رضى الله تعالى عنـــهما، وبـــه يرد ما ذكره صاحب الهادية وشرحه: إذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدى المنبر، بذلك جرى التوارث، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان، فإن ظاهره أن الأذان يوم الجمعة المتوارث عن رسول الله ﷺ وأصحابـــه رضى الله تعالى عنـــهم يكون داخل المسجد أمام المنبر وليس كذلك.

وقد اتفقت المذاهب على أن الأذان يوم الجمعة يكون خارج المسجد، قال فى الفتاوى الهندية: والسنة أن يؤذن المؤذن على المأذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن فى المسجد، وقال فى البحر: والسنة أن يؤذن فى موضع عال يكون أسمع لجيرانـــه.

وقال الإمام العينى الحنفى فى شرحه على البخارى: روى الزهرى عن السائب بن يزيد كان إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر أذن المؤذن على المسجد ثم كانت الصحابة على ذلك، قال: وفى رواية أبى داود: كان يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ على باب المسجد، وكذا فى رواية الطبرانى، وفى رواية عبد بن حميد، إلى غير ذلك مما فى

كتب السادة الحنفية.

وقال فى نـــهاية المحتاج للرملى الشافعى: ويستحب أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الإعلام، وفى البحر: لو لم يكن للمسجد منارة سن أن يؤذن على الباب، وينبغى تقييده بما إذا تعذر فى سطحه وإلا فهو أولى، وغير ذلك مما فى كتب السادة الشافعية.

وقال الإمام أبـــو داود فى سننـــــه عن السائب بن يزيد قال: كان يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبى بكر وعمر، زاد فى رواية: فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن بـــه على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك، وكذا فى غيره من كتب الحديث.

وقال فى الكشاف عند الكلام على قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِى لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا ﴾الجمعة/٩. والنداء الأذان، وقالوا: المراد بــه الأذان عند قعود الإمام على المنبر، فكان إذا جلس النبى ﷺ على المنبر أذن المؤذن على باب المسجد، فإذا نـــزل أقام الصلاة ثم كان أبـــو بكر وعمر رضى الله تعالى عنـــهما على ذلك حتى إذا كان عثمان ...إلخ ما تقدم.

ومثله فى روح المعانى وروح البيان وحاشيتى الجمل والصاوى على الجلالين وفى البحر المحيط لأبى حيان وكتاب الدر اللقيط لتاج الدين أحمد بن عبد القادر الحنفى وحاشية الشهاب على البيضاوى وغير ذلك من التفاسير المشهورة.

● عَنِ السَّائِبِ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إلا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ بلال

ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

○ معنى الحديث: قوله: (لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد بلال) يعنى فى الجمع، فلا يقال: كان له جماعة من المؤذنين سوى بلال وابن أم مكتوم وأبو محذورة وسعد القرظ وزياد بن الحارث الصدائى، فهؤلاء ما كانوا له ﷺ فى يوم الجمعة، فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن فى الصبح فقط إذا ظهر الفجر، ففى رواية البخارى: فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم، وأبو محذورة كان مؤذنًا بمكة وسعد القرظ جعله ﷺ مؤذنًا لقبــاء، وزياد بن الحارث الصدائى تعلم الأذان ليؤذن لقومه. أفاده العينى.

وبــهذه الرواية يرد على ابن حبيب المالكى من أنــه ﷺ كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون، وكانوا ثلاثة واحدًا بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب لأنــه لم يرد من طريق صحيح، قال الحافظ بعد نقل عبارة ابن حبيب: لم يرد ذلك صريحًا من طريق متصلة يثبت مثلها، ثم وجدته فى مختصر البويطى عن الشافعى.

قوله: (ثم ذكر معناه) أى: ذكر محمد بن إسحاق معنى حديث يونس، وأخرجه ابن ماجه بلفظ: ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد، إذا خرج أذن وإذا نــزل أقام، وأبو بكر وعمر كذلك، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار فى السوق، يقال لها الزوراء، فإذا خرج أذن، وإذا نــزل أقام.

والحديث فى سنده محمد بن إسحاق وقد عنعن عن الزهرى وهو مدلس، إذا عنعن، لكن رواه أحمد وصرّح بالتحديث عن الزهرى، قال: حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق قال: حدثنى محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهرى عن السائب بن يزيد بن أخت نمر قال: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد فى الصلوات كلها فى الجمعة

وغيرها يؤذن ويقيم، قال: كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ويقيم إذا نـــزل، ولأبى بكر وعمر حتى كان عثمان.

﴿باب الإمـــام يكلم الرجل فى خطـــبته ﴾

أيجوز ذلك أم لا؟

● عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ على المنبر قَالَ: اجْلِسُوا فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال: تَعَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ أبـــو داوُدَ هَذَا يُعْرَفُ مُرْسَلاً إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِى ﷺ وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى والحاكم.

○ معنى الحديث: قوله: لما استوى ...إلخ) يعنى: لماجلس ﷺ على المنبر أمر الناس بالجلوس، ولعله ﷺ رأى من كان جالسًا قام ليصلى وقت جلوسه على المنبر، فأمرهم بالجلوس، فيكون دليلاً على عدم جواز صلاة من كان جالسًا وقتئذ.

قال ابن حجر: الظاهر أنـــه ﷺ رأى أحدًا من الحاضرين قام ليصلى فأمر بالجلوس لحرمة الصلاة على الجالس بجلوس الإمام على المنبر إجماعًا، ويحتمل أن يكون الأمر عامًّا فيشمل الداخل والجالس، فيكون حجة لمن منع الصلاة مطلقًا وقت جلوس الخطيب على المنبر، وسيأتى تمام الكلام عليه.

قوله: (فجلس على باب المسجد) مبادرة لامتثال الأمر، ولعله كان قادمًا حين

سمع الأمر فجلس على باب المسجد، قوله: (فقال: تعالى يا عبد الله بن مسعود) لعله ﷺ أمره بالدخول لأن المسجد كان فيه سعة، ولأن ابن مسعود كان من فقهاء الصحابة، وقد قال ﷺ : ليلينى منكم أولوا الأحلام والنـــهى، رواه المصنف فى باب ما يستحب أن يلى الإمام فى الصف، فلا يلزم منـــه تخطى الرقاب، وبـــين بـــه أن الأمر بالجلوس لمن كان داخل المسجد لا لمن كان خارجًا عنـــه.

وفيه وفى قوله: (اجلسوا) دليل على جواز كلام الخطيب قبل الشروع فى الخطبة وسيأتى بيانـــه، قوله: (هذا يعرف مرسلاً ...إلخ) أتى بـــه المصنف لبيان أن رواية الحديث متصلة ليس متفقًا عليها، والمعروف روايته مرسلاً لأن أكثر الرواة رووه عن عطاء عن النبى ﷺ بإسقاط الصحابى ولم يروه متصلاً إلا مخلد بن يزيد.

قوله: (مخلد وهو شيخ) أشار بـــه إلى أنـــه عدل لأن التعديل على مراتب: (الأولى) قال ابن أبى حاتم: إذا قيل للواحد ثقة أو متقن فيحتج بحديثه. (الثانية) إذا قيل صدوق أو محله الصدق أو لا بأس بـــه فيكتب حديثه وينظر فيه. (الثالثة) إذا قيل: (شيخ) فيكتب حديثه وينظر فيه إلا أنـــه دون الثانية فانفراد مخلد باتصال الحديث لا يقدح فى صحته.

﴿باب الجلوس إذا صعد المنـــبر﴾

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبى ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ أُرَاهُ قَالَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والنسائى والدار قطنى والبيهقى.

○ **معنى الحديث:** قوله: (يخطب خطبتين) يعنى للجمعة قبل الصلاة، قوله: (كان يجلس إذا صعد المنبر ...إلخ) يعنى قبل الشروع فى الخطبة، وقوله: حتى يفرغ: غاية لجلوسه ﷺ على المنبر قبل الخطبة، قوله: (أراه المؤذن) من كلام نافع أتى بـــه لبيان الفاعل المستتر، ويحتمل أن ابن عمر صرح بالفاعل أى: قال نافع: أظن أن ابن عمر قال: حتى يفرغ المؤذن.

وفيه دليل على مشروعية الجلوس على المنبر قبل الشروع فى خطبة الجمعة، والحكمة فيه انتظار فراغ المؤذن من الأذان، وبـــه أخذ مالك والشافعية والحنابلة، وقالوا: هو سنة بخلاف خطبة غير الجمعة فلا يجلس قبلها، وعن مالك روايتان (إحداهما) لا يجلس لأن الجلوس شرع يوم الجمعة لانتظار فراغ المؤذن من الأذان، ولا أذان فى خطبة غيرها (ثانيتهما) يجلس لأن صعود الإمام المنبر للخطبة يتعلق بالصلاة فكان من سنته الجلوس قبل الخطبة كالجمعة.

قوله: (ثم يقوم فيخطب ...إلخ) أى: يقوم بعد الفراغ من الأذان فيخطب الخطبة الأولى ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية، وفيه دليل على مشروعية الخطبتين للجمعة والجلوس بينـــهما، واختلف فى حكم الخطبتين، فذهبت المالكية والشافعية والحنابلة والعترة إلى وجوبـــهما وأنـــهما شرط فى صحة الجمعة.

واستدلوا بما ثبت عنـــه ﷺ فى الأحاديث الصحيحة ثبوتًا مستمرًا أنـــه كان يخطب فى كل جمعة، وبقوله ﷺ : "صلوا كما رأيتمونى أصلى" رواه أحمد والبخارى، ولم يثبت أنـــه ﷺ صلى الجمعة بدون خطبتين، قال النووى: ولأن السلف قالوا: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة، فإذا لم يخطب رجع للأصل.

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله ... ﴾ الجمعة/٩. قالوا: والذكر الذى بعد الأذان هو الخطبة، وبمثل هذا قالت الحنفية، إلا أنـــهم قالوا: يجزئ خطبة واحدة وتسن الثانية، قال الزيلعي: وروى عن عدة من الصحابة أنـــهم خطبوا خطبة واحدة، ولم ينكر عليهم أحد، وحكاه العراقى عن الأوزاعى وإسحاق بن راهويه وأبى ثور وابن المنذر وأحمد فى رواية عنـــه.

وذهب الحسن وداود الظاهرى والجوينى وعبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك إلى أن الخطبة مندوبة، وإلى هذا جنح الشوكانى، وأجاب عن أدلة الجمهور بما ملخصه، أما استمراره ﷺ على الخطبة فى كل جمعة فهو مجرد فعل لا يفيد الوجوب فضلاً عن الشرطية، وقوله: "صلوا كما رأيتمونى أصلى" لا يدل على وجوب الخطبة لأنـــها ليست صلاة، بل ولا يدل على وجوب الصلاة على الصفة التى كان يصليها لأنـــه كان يواظب على أشياء ليست واجبة، كما يدل عليه حديث المسيء صلاته، فإنـــه لم يعلمه التشهد، وكان يواظب عليه.

واستدلالهم بقوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله ... ﴾ لا يفيد وجوب الخطبة لأن الذكر ليس نصًا فى الخطبة بل محتمل لها وللصلاة، وحمله على الصلاة أولى للاتفاق على وجوبـــها بخلاف الخطبة ففى وجوبـــها خلاف، وقال فى الروضة الندية: إن رسول الله ﷺ سن فى الجمعة خطبتين يجلس بينـــهما، وما صلى بأصحابـــه جمعة من الجمع إلا وخطب فيها.

إنما دعوى الوجوب إن كانت بمجرد فعله المستمر، فهذا لا يناسب ما تقرر فى الأصول ولا يوافق تصرفات الفحول وسائر أهل المذهب المنقول، وأما الأمر بالسعى إلى ذكر الله فغايته أن السعى واجب، وإذا كان هذا الأمر مجملاً فبيانـــه واجب، فما

كان متضمنًا لبيان نفس السعى إلى الذكر يكون واجبًا، فأين وجوب الخطبة.

فإن قيل: إنــه لما وجب السعى إليها كانت واجبة بالأولى، فيقال: ليس السعى لمجرد الخطبة بل إليها وإلى الصلاة، ومعظم ما وجب السعى لأجله هو الصلاة فلا تتم هذه الأولوية وهذا النــزاع فى نفس الوجوب، وأما فى كون الخطبة شرطًا للصلاة فعدم وجود دليل يدل عليه لا يخفى على عارف، فإن شأن الشرطية أن يؤثر عدمها فى عدم المشروط، فهل من دليل يدل على أن عدم الخطبة يؤثر فى عدم الصلاة.

أما الجلوس بين الخطبتين: فالجمهور على أنــه سنة تصح الجمعة بدونــه، وقال الشافعية: إنه واجب لا تصح الخطبة إلا بــه لمواظبته ﷺ عليه، مع قوله: "صلوا كما رأيتمونى أصلى"، وقد علمت ما فى هذا الاستدلال على أنــهم قالوا بسنية الجلوس قبل الشروع، وهو ﷺ كان يواظب عليه، فأى فرق بينــهما.

قال العينى: قال ابن بطال: روى عن المغيرة بن شعبة أنــه كان لا يجلس فى خطبته ولو كان فرضًا لما جهله، ولو جهله ما تركه من يحضره من الصحابة والتابعين، ومن قال إن الجلسة بين الخطبتين فريضة؛ لا حجة له، لأن القعدة استراحة الخطيب وليست من الخطبة، والمفهوم من كلام العرب أن الخطبة اسم للكلام الذى يخطب بــه، ولم يقل بقول الشافعى غيره،وهو خلاف الإجماع، إلى أن قال: والعجب من الشافعى كيف جعل الخطبتين والجلسة بينــهما فرضًا بمجرد فعله ﷺ، ولم يجعل الجلوس قبل الخطبة فرضًا، وقد صح أنــه ﷺ فعله.

﴿باب الخطـــبة قائمــــًا﴾

● عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائمًا ثُمَّ يَجْلسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائمًا فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنـــه كَانَ يَخْطُبُ جَالسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَالَ: فَقَدْ وَاللَّه صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ منْ أَلْفَى صَلاة.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى والحاكم.

❍ معنى الحديث: قوله: (كان يخطب قائمًا) فيه دليل على مشروعية القيام حال الخطبة، واختلف فى حكمه: فذهب الجمهور إلى وجوبـــه واستدلوا بحديث الباب وبما رواه البخارى ومسلم والمصنف وغيرهم عن ابن عمر قال: كان النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يجلس ثم يقوم، كما يفعلون اليوم، وبما رواه الشافعى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قيامًا يفصلون بينـــهما بالجلوس، قال النووى: لأن الخطبة أحد فرضى الجمعة، فوجب القيام والقعود كالصلاة.

وما رواه ابن أبى شيبة عن طاوس قال: خطب رسول الله ﷺ قائمًا وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية لا يدل على عدم الوجوب لأن جلوس معاوية فى الخطبة كان لضرورة كثرة لحمه، فقد روى ابن أبى شيبة عن الشعبى أن معاوية إنما خطب قاعدًا لما كثر شحم بطنـــه ولحمه.

وقال أبـــو حنيفة وأصحابـــه وأحمد فى رواية عنـــه: القيام فى الخطبة سنة، لأنـــه الثابت من فعله ﷺ وفعل الخلفاء الراشدين بعده، وليس بواجب لأن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب، وهذا هو الظاهر، لما علمت من أن مجرد الفعل لا يقتضى

الوجوب، وما قاله النووى: من أن الخطبة أحد فرضى الجمعة فوجب القيام لها كالصلاة معارض بأنـــها تخالف الصلاة فى عدم اشتراط استقبال القبلة فيها، فهى بالأذان أشبـــه.

قوله: (فمن حدثك ...إلخ) وفى رواية أحمد: فمن قال إنـــه كان يخطب جالسًا فقد كذب، وفى رواية مسلم: فمن نبأك أنـــه كان يخطب جالسًا فقد كذب، والغرض منـــه تأكيد قيامه ﷺ فى الخطبة، قوله: (فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة) محمول على المبالغة فى الكثرة أو محمول على الصلوات الخمس، لأنـــه ﷺ لم يصل الجمعة هذا القدر أو نصفه من حين افتراضها إلى أن فارق الدنيا، فإنـــه إنما يكمل فى نحو أربعين سنة.

● عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُطْبَتَانِ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَـــهمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والبيهقى وابن ماجه والنسائى.

○ معنى الحديث: لم يبين فى هذه الرواية ما كان يقرأه من القرآن فى الخطبة، وسيأتى للمصنف أنـــه كان يقرأ فيها سورة ق، وفى رواية ابن ماجه عن عطاء ابن يسار عن أبى بن كعب أنـــه ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وعطاء لم يدرك أبيًّا، وفى رواية الطبرانى فى الأوسط عن جابر أن النبى ﷺ خطب فقرأ فى خطبته آخر الزمر فتحرك المنبر مرتين، وفى سنده عبد الرحمن بن عثمان أبن أمية وفيه مقال، وعنده أيضًا عن على أن النبى ﷺ كان يقرأ على المنبر: "قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد" وفى سنده هارون بن عنترة ، وفيه مقال: وفى هذا كله دلالة على مشروعية قراءة القرآن فى الخطبة، ولا خلاف فى مشروعيتها، واختلفوا فى

وجوبــه.

فقال الشافعي: يجب قراءة آية ويستحب قراءة (ق~)، وقال الإمام يحيى: تجب قراءة سورة واستدلوا بمواظبته ﷺ على القراءة فى الخطبة، وقال الجمهور: لا يجب القراءة فى الخطبة وهو الأرجح لما تقدم من أن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب، واختلف أيضًا فى محل القراءة، فقال الشافعي: فى إحدى الخطبتين لا بعينـــها، وقالت الهادوية وبعض أصحاب الشافعي: يقرأ فى الأولى، ويدل له ما رواه بن أبى شيبة عن الشعبى مرسلاً قال: كان النبى ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، ثم قال: السلام عليكم ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب، ثم ينـــزل وكان أبـــو بكر وعمر يفعلان ذلك.

وقال العراقيون من أصحاب الشافعي: يقرأ فيهما جميعًا، وهو ما اختاره القاضى من الحنابلة، وحكى العمرانى: أنـــه يقرأ فى الخطبة الثانية ويدل له ما رواه النسائى عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله ﷻ، والظاهر أن النبى ﷺ ما كان يلتزم فى الخطبة قراءة سورة بعينـــها ولا آية كذلك، وقوله: ويذكر الناس من التذكار، أى: يعظهم ويأمرهم وينـــهاهم ويعدهم بالجنة على الطاعة ويحذرهم من المخالفات.

﴿باب الرجل يخطب على قوس﴾

● عَن شُعَيْبُ بْنِ زُرَيْقٍ الطَّائِفِى قَالَ جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِى فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أو تَاسِعَ تِسْعَةٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ

زُرْنَاكَ فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَأَمَرَ بِنَا أو أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ فَأَقَمْنَا بِـــها أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أو قَوْسٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أو لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِـــهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا قَالَ أَبـــو عَلِي سَمِعْتُ أبـــو داوُدَ قَالَ ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنـــهُ بَعْضُ أصحابي.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمـــد وأبو يعلى والبيهقي.

○ معنى الحديث: قوله: (فانشأ يحدثنا) أي: شرع يحدثنا، قوله: (سابع سبعة أو تاسع تسعة) شك من شعيب، وهو حال من فاعل وقد يعني: أتيت النبي ﷺ حال كوني واحدًا من سبعة أو واحدًا من تسعة، قوله: (زرناك) أي: أتيناك زائرين، وللزائر حق، قوله: (فأمر بنا أو أمر لنا ...إلخ) بالشك عطف على محذوف، أي: فدعا الله لنا، وأمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون يعني: وقت ضيق من العيش، وأتى بـــه الحكم بن حزن اعتذارًا عن اقتصاره ﷺ على التمر المقدم لهم منـــه.

قوله: (فأقمنا فيها أيامًا شهدنا فيها الجمعة ...إلخ) يعني: أقمنا بالمدنية أيامًا حضرنا معه ﷺ صلاة الجمعة، وفي رواية أحمد: فلبثنا عنده أيامًا شهدنا فيها الجمعة، قوله: (فقام متوكئًا على عصا أو قوس)، وفي رواية أحمد: فقام رسول الله ﷺ متوكئًا على عصا أو قوس، وفي هذا دلالة على مشروعية اعتماد الخطيب حال الخطبة على عصا أو نحوها، وحكمة ذلك أن فيه بعد يـــده عن العبث.

واختلف الفقهاء بأي اليدين يتكئ الخطيب على ما يعتمد عليه، فقالت المالكية:

يأخذ الخطيب استحبابًا بيده اليمنى عصا أو قوسًا أو سيفًا يتكئ عليه حال خطبته ولا يعتمد على عود المنبر (وقالت الشافعية) يأخذ ما ذكر بيـــده اليسرى، ويشغل اليمنى بحرف المنبر لاتباع السلف والخلف، فإن لم يجد شيئًا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما، ولو أمكنـــه شغل اليمنى بحرف المنبر وإرسال اليسرى فلا بأس.

وقالت الحنفية: يكون السيف بيساره فى كل بلدة فتحت عنوة، ويخطب بقوس أو عصا فى كل بلدة فتحت صلحًا، وقالت الحنابلة: ويسن أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا بإحدى يديه ويتوجه باليسرى ويعتمد بالأخرى على حرف المنبر أو يرسلها.

وهذه التفاصيل كلها لم نقف على دليل يدل عليها، وليس فى حديث الباب ما يدل على أنـــه ﷺ كان يأخذ ما يتكئ عليه باليمنى أو اليسرى، والظاهر ما ذهبت إليه المالكية من استحباب أخذ الخطيب ما يعتمد عليه بيده اليمنى، لما روى الشيخان عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبـــه التيمن فى ترجله وتنعله وطهوره وفى شأنـــه كله.

وسيأتى للمصنف فى كتاب اللباس، وروى النسائى عنـــها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيامن، يأخذ بيمينـــه ويعطى بينميه ويحب التيمن فى جميع أموره، قال فى الهدى: كان ﷺ يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان فى الحرب يعتمد على قوس وفى الجمعة يعتمد على عصا، ولم يحفظ عنـــه أنـــه اعتمد على سيف، وما يظنـــه بعض الجهال أنـــه كان يعتمد على السيف دائمًا، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف، فمن فرط جهله القبيح من وجهين: (أحدهما) أن المحفوظ أنـــه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس، (الثانى) أن الدين إنما قام بالوحى وأما السيف فلمحق

أهل الضلال والشرك، ومدينة النبى ﷺ التى كان يخطب فيها افتتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف، ولا يحفظ عنــه أنــه بعد اتخاذ المنبر أنــه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنــه أخذ بيده سيفًا ألبتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس.

ويؤيد ما قاله من أنــه ﷺ كان يعتمد فى الحرب على قوس، وفى الجمعة على عصا مارواه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد قال: حدثنى أبى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب فى الحرب خطب على قوس وإذا خطب فى الجمعة خطب على عصا.

قوله: (كلمات خفيفات ...إلخ) نحو الكلمات الآتية فى الحديث بعد وكلمات منصوبة بنــزع الخافض أى: أثنى عليه بكلمات كما فى رواية البيهقى، قوله: (لن تطيقوا أو لن تفعلوا ...إلخ) بالشك وفى رواية أحمد: إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا، أى: إنكم لن تستطيعوا فعل كل ما أمرتم بــه، ولكن توسطوا فى العمل، فلا تفرطوا حتى تملوا ولا تفرّطوا حتى تعاقبوا، فالسداد: التوسط فى العمل.

وقال الحافظ: سددوا أى: الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، وأبشروا بالثواب على العمل الدائم وإن قلّ، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل، بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره،وأبــهم المبشر بــه تعظيمًا أو تفخيمًا له.

قوله: (قال أبــو على: ....إلخ) أى: قال أبــو على محمد اللؤلؤى أحد تلاميذ المصنف، قال أبــو داود وذكرنى بشىء من الحديث بعض أصحابى بعد أن شككت فيه لذهابــه من القرطاس، وفيه إشارة إلى زيادة تحرى المصنف.

○ فقه الحديث: يدل الحديث على مشروعية زيارة أهل الفضل والارتحال

إليهم، وعلى استحباب إكرام الضيف بما تيسر من غير تكلف، وعلى استحباب طلب الدعاء من أهل الخير وعلى طلب المكث عند العالم للاستفادة منـــه، وعلى استحباب اعتماد الخطيب حال خطبته على عصا أو قوس، وقد علمت ما فيه، وعلى مشروعية افتتاح الخطبة بالحمد والثناء على الله تعالى، وعلى أنـــه ينبغى للخطيب أن يرشد الناس إلى ما فيه صلاحهم وتبشيرهم بالثواب على الأعمال الخيرية لينشطوا لها، وعلى استحباب التوسط فى العمل من غير تفريط ولا إفراط.

● عَنِ ابْنِ مَسْعُود أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ الْحَمْدُ للَّه نَسْتَعِينـــه وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ باللَّه منْ شُرُورِ أَنْفُسنَا منْ يَهْده الله فَلا مُضلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادى لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشيرًا وَنَذيرًا بَيْنَ يَدَى السَّاعَة مَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنـــه لا يَضُرُّ إِلا نَفْسَهُ وَلا يَضُرُّ الله شَيْئًا.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (كان إذا تشهد) يعنى: خطب، وأطلق عليها التشهد لاشتمالها عليه، قوله: (نستعينـــه ونستغفره ...إلخ) أى: نطلب منـــه ﷻ المعونة على الطاعة والمغفرة للذنوب، فإنـــه أهل لذاك ونعوذ بـــه من شرور أنفسنا، واستعاذ ﷺ من شر النفوس لأنـــها أمارة بالسوء ميالة إلى الأهواء والأغراض الفاسدة، وهذا تعليم منـــه ﷺ للأمة لأنـــه معصوم من الذنوب وقد ملك نفسه.

قوله: (من يهد الله ...إلخ) وفى نسخة: من يهده الله، أى: من يخلق الله فيه الهداية والتوفيق إلى طاعته فلا يقدر أحد على إضلاله، ومن يخلق فيه الضلالة فلا يقدر

أحد على هدايته، قوله: (أرسله الله بالحق ...إلخ) أى: أرسله الله تعالى بالدين الحق مبشرًا من أطاع بالجنة فى الآخرة وبالنصر فى الدنيا، ومخوّفًا من عصى بالنكال فى الدنيا وبالنار والعذاب فى الآخرة، وقوله: (بين يدى الساعة) يعنى: قريبًا من قيامها، فظهوره فى الدنيا من أشراط الساعة، كما يشير إليه قوله ﷺ : "بعثت أنا والساعة كهاتين" وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى، رواه مسلم.

قوله: (فقد رشد) أى أصاب الصواب واهتدى إليه ورشد من بابى تعب وقتل، قوله: (ومن يعصهما ...إلخ) فيه دلالة على جواز الجمع بين الله ورسوله فى ضمير واحد، ويؤيده ما فى رواية البخارى من قوله ﷺ : "ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما"، قوله: (ولا يضر الله شيئًا) من ذكر الخاص بعد العام، وفائدته دفع ما عساه أن يتوهم أن الله تعالى يلحقه ضرر مخالفة من خالف.

وقد جاء فى خطبته ﷺ ألفاظ أخر، فقد روى الشافعى فى مسنده من طريق كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنـــه ﷺ خطب يومًا فقال: إن الحمد لله نستعينـــه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعض الله ورسوله فقد غوى، حتى يفىء إلى أمر الله.

وروى أيضًا: عن إبراهيم بن محمد قال: حدثنى عمرو أن النبى ﷺ خطب يومًا فقال فى خطبته:" ألا إن الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البر والفاجر، ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضى فيها ملك قادر، ألا وإن الخير كله بحذافيره فى الجنة، ألا وإن الشر

كله بحذافيره فى النار، ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم، فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية الحمد فى ابتداء الخطبة، واختلف فى حكمه: فقالت الشافعية والحنابلة: إنه من واجبات الخطبة لا تصح إلا بـــه، واستدلوا بفعله ﷺ كما فى الحديث، وبما سيأتى للمصنف عن أبى هريرة عنـــه ﷺ قال: كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم، وقالت المالكية والحنفية: إن الحمد فىالخطبة سنة، وهو الظاهر، وفعله ﷺ لا يدل علىالوجوب كما تقدم غير مرة، وأما قوله ﷺ : كل أمر ذى بال ...إلخ، فقد اختلف فى وصله وإرساله، ورجح النسائى والدارقطنى إرساله، فلا يقوى على الاستدلال بـــه، وعلى تسليم وصله، فلا يدل على الوجوب، لأنـــه لو دل على الوجوب هنا لدل على وجوبـــه فى كل أمر ذى بال ولا قائل بـــه.

وفيه دلالة أيضًا على مشروعية الإتيان بالشهادتين فى الخطبة، وعلى الإتيان فيها بالوعظ والإرشاد وهو المقصود منـــها، واختلف العلماء فى حكمه، فذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوبـــه فيها، وذهبت الحنفية إلى سنيته، وذكر الفقهاء لها شروطًا وأركانًا على اختلاف فى بعضها، فقالت الحنفية: أركانـــها: المقدار الذى تصح بـــه وأقله تسبيحة أو تهليلة أو تحميدة، ونية الخطبة، وشروطها: أن تكون فى الوقت وقبل الصلاة، وبحضور جماعة تنعقد بـــهم الجمعة وهم ثلاثة سوى الإمام، وتقدم الكلام على ذلك فى باب الجمعة للمملوك والمرأة، وأن لا يفصل بينـــها وبين الصلاة بقاطع لها.

وقالت المالكية: أركانـــها ثمانية اشتمالها على تحذير وتبشير، وكونـــها باللفظ

العربى، وكونــها جهرًا، وكونــها قبل الصلاة بعد الزوال، وكون أجزائها متصلة بعضها ببعض، وكونــها متصلة بالصلاة، وحضور الجماعة الذين تجب عليهم الجمعة وتنعقد بــهم، وتقدم فى الباب المذكور أنــهم اثنا عشر رجلاً غير الإمام، وكونــها فى المسجد، هذا وبعض المالكية يعبر عما ذكر بالشروط.

وقالت الشافعية: أركان الخطبة خمسة حمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ بلفظهما لا بمعناهما، والوصية بالتقوى، قالوا: وهذه الثلاثة لا بد منــها فى كل من الخطبتين، وقراءة فى إحداهما والدعاء للمؤمنين فى الأخيرة، وشروطهما عندهم كونــهما بالعربية، وفى الوقت والموالاة بين أركانــهما وبينــهما، وبينــهما وبين الصلاة والطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، وقيام قادر، وجلوس بينــهما بالطمأنينة، وإسماع الأربعين الذين تنعقد بــهم الجمعة.

وقالت الحنابلة بما قالت بــه الشافعية إلا أنــهم عبروا عن جميعه بالشروط وزادوا عليهم أن وقتها يدخل من وقت صلاة العيد، وصلاحية الخطيب لأن يكون إمامًا فى الجمعة، وهذه التفاصيل وتلك الشروط التى ذكروها لم يقم على وجوبــها دليل صريح من كتاب ولا سنة، وغاية ما فيها مواظبة النبى ﷺ. وهو بمجرده لا يفيد الوجوب.

قال فى الروضة الندية: الخطبة المشروعة هى ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبــــهم فهذا فى الحقيقة روح الخطبة الذى لأجله شرعت، وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسول الله ﷺ أو قراءة شىء من القرآن، فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة، واتفاق مثل ذلك فى خطبته ﷺ لا يدل على أنــه مقصود متحتم وشرط لازم، ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله

من الحمد والصلاة عليه ﷺ وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقامًا أو يقول مقالاً شرع بالثناء على الله وعلى رسوله ﷺ وما أحسن هذا وأولاه، ولكن ليس هو المقصود، بل المقصود ما بعده، ولو قال قائل: أن من قام فى محفل من المحافل خطيبًا ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منــه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولاً، بل كل طبع سليم يمجه ويرده، إذا تقرر هذا عرفت أن الوعظ فى خطبة الجمعة هو الذى يساق إليه الحديث، فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع، إلا أنـــه إذا قدّم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرد فى وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن.

وقال ابن حزم: ليست الخطبة فرضًا، فلو صلاها إمام دون خطبة، صلاها ركعتين جهرًا ولا بد، ونستحب له أن يخطب على أعلى المنبر مقبلاً على الناس بوجهه، يحمد الله تعالى ويصلى على رسوله ﷺ ويذكر الناس بالآخرة ويأمرهم بما يلزمهم فى دينـــهم، وما خطب بـــه مما يقع عليه اسم خطبة أجزأه، ولو خطب بسورة يقرؤها فحسن، فإن كان لم يسلم على الناس إذ دخل، فليسلم عليهم إذا قام على المنبر، فقد روينا من طريق مسلم بن الحجاج بسنده إلى نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم كما يفعلون اليوم.

وقد روينا عن عثمان ومعاوية أنـــهما كانا يخطبان جالسين، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾الأحزاب/٢١. فإنما لنا الائتساء بفعله، وليس فعله فرضًا، ثم قال: من احتج فى إيجاب الخطبة بأنـــها جعلت بدلاً عن الركعتين لزمـــه أن يقول بقول هؤلاء وإلا فقد تناقض، واحتج بعضهم فى إيجاب الخطبة بقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أو لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائماً ﴾ الجمعة/١١. قال: وهذا الاحتجاج لامنفعة لهم فيه فى تصويب قولهم، وإنما فيه أنـــهم تركوه قائمًا،

وهكذا نقول: وإنما هو رد على من قال إنـــهم تركوه ﷺ قائمًا إيجاب لفرض القيام فى الخطبة، ولا لفرض الخطبة، فإن كان ذلك عندهم كما يقولون فيلزمهم أن من خطب قاعدًا فلا جمعة له ولا لهم، وهذا لا يقوله أحد منـــهم، فظهر أن احتجاجهم بالآية عليهم، وأنـــها مبطلة لأقوالهم فى ذلك لو كانت على إيجاب القيام، وليس فيها أثر بوجه من الوجوه على إيجاب الخطبة، إنما فيها أن الخطبة تكون قيامًا فقط.

فإن ادعوا إجماعًا رد إجماعهم ما رويناه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى: من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين على كل حال، وقد قاله أيضًا ابن سيرين، وقد أقدم بعضهم فقال: إن قوله الله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله ...﴾ الجمعة/٩. إنما مراده إلى الخطبة، وجعل هذا حجة فى إيجاب فرضها.

قال ابن حزم: ومن لهذا المقدم أن الله تعالى أراد بالذكر المذكور فيها الخطبة بل أول الآية وآخرها يردان ما قال، لأن الله تعالى إنما قال: ﴿ ... إِذَا نُودِى لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله ...﴾ الجمعة/ ٩. وقال الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِى الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ الله وَاذْكُرُوا الله كَثِيراً ﴾ الجمعة/ ١٠. فصح أن الله إنما افترض السعى إلى الصلاة إذا نودى لها، وأمر إذا قضيت بالانتشار وذكره كثيرًا فصح يقينًا أن الذكر المأمور بالسعى إليه هو الصلاة، وذكر الله تعالى فيها بالتكبير والتسبيح والتمجيد والقراءة والتشهد لا غير ذلك، ولو كان ما قاله هذا القائل لكان من لم يدرك الخطبة ولا شيئًا منـــها وإن أدرك الصلاة غير مؤد ما افترض الله تعالى عليه من السعى، وهم لا يقولون هذا، فإن قالوا: لم يصلها النبى ﷺ قط إلا بخطبة، قلنا: ولا صلاها ﷺ قط إلا بخطبتين قائمًا يجلس بينـــهما، فاجعلوا كل ذلك فرضًا لا تصح الجمعة إلا بـــه.

ولا صلى النبى إلا رفع يديه فى التكبيرة الأولى فأبطلوا الصلاة بترك ذلك، وأما قولنا ما وقع عليه اسم خطبة فاقتداء بظاهر فعل رسول الله ﷺ.

● عَنْ عَدِى بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِى ﷺ فقال: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فقال: قُمْ أو اذْهَبْ بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى والحاكم والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (إن خطيبًا خطب) لعله كان يخطب بين يدى قوم، لا خطبة جمعة، قوله: (من يطع الله ورسوله ...إلخ) جوابه محذوف، أى: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، قوله: (بئس الخطيب أنت) ذمه النبى ﷺ لجمعه بين ضمير الله ورسوله لما فى مسلم والبيهقى بعد قوله: بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، ولعل النبى ﷺ فهم منه اعتقاد التسوية بين الله ورسوله، فيكون إنكاره ﷺ خاصًا بذلك الخطيب، أو كان هناك من يعتقد التسوية بينهما فذمه ﷺ تنبيهًا على فساد اعتقاد ذلك، ولا ينافيه ما تقدم من جمعه ﷺ بينه وبين ربه فى ضمير واحد، لعلمه ﷺ بأن مجلسه كان خاليًا ممن يعتقد المساواة المذكورة.

وقال الشيخ عز الدين: من خصائصه ﷺأنه كان يجوز له الجمع فى الضمير بينه وبين ربه تعالى، وذلك ممتنع على غيره، وإنما يمتنع من غيره دونه، لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية بخلافه هو ا.هـ، فإن منصبه لا يتطرق عليه إيهام ذلك، ذكره السيوطى.

ولكن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل هنا، وقال النووى: الصواب أن

سبب النـــهى أن الخطب شأنـــها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز، ولكن ينافيه ما تقدم من جمعه ﷺ بينـــه وبين ربـــه فى خطبـــه فى ضمير واحد.

● عَنْ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَان قَالَتْ: مَا حَفظْتُ قَافْ إلا منْ فى رَسُولِ الله ﷺ كَانَ يَخْطُبُ بـــها كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُ رَسُولِ الله ﷺ وَتَنُّورُنَا وَاحدًا.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم والبيهقى والنسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (ما حفظت ق~ إلا من فى رسول الله ﷺ ...إلخ) وفى رواية مسلم: ما أخذت ق~ والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس، والمراد: أنـــه كان يكثر من قراءها فى الخطبة كما فى رواية الشافعى فى مسنده عن أم هشام بن حارثة أنـــها سمعت النبى ﷺ يقرأ : ق~ وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة، وأنـــها لم تحفظها إلا منـــه ﷺ يوم الجمعة على المنبر لكثرة ما كان ﷺ يقرأ بـــها على المنبر يوم الجمعة.

واختار ﷺ هذه السورة لاشتمالها على أحوال البعث والموت والمواعظ والزواجر البليغة، قوله: (قالت: وكان تنور رسول الله ﷺ وتنورنا واحدًا) أشارت بـــه إلى قوة حفظها ومعرفتها بأحواله ﷺ لقربـــها من منـــزله، والتنور هو الذى يخبز فيه.

● عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ الله ﷺ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا يَقْرَأُ آيَاتٍ منَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى والترمذى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدًا وخطبته قصدًا) يعنى متوسطتين ليستا طويلتين طولاً يمل ولا قصيرتين قصرًا يخلّ والتوسط فى كل منـــهما بحسبـــه، ففى الخطبة بالنسبة لغيرها من الخطب، وفى الصلاة بالنسبة لغيرها من الصلوات.

فلا منافاة بين هذاالحديث وبين ما رواه مسلم عن عمار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان لسحرًا، ومئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون معناها العلامة، فإن الأمر بإطالة الصلاة فى هذه الرواية بالنسبة للخطبة فلا يخرجها عن كونـــها متوسطة بالنسبة للصلوات.

قال النووى: وعلى عدم الجمع بين الحديثين يكون العمل بالقول فى حق الأمة لأن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة لاحتمال أن يكون الفعل خاصًا بـــه ا.هـــ، ولا يخفى ما فيه فإن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال، سيما وأنـــه قال: "صلوا كما رأيتمونى أصلى" رواه أحمد والبخارى، قوله: (يقرأ آيات من القرآن ...إلخ) نحو قوله تعالى: ﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ الزخرف/ ٧٧. وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران/ ١٠٢. وقوله: (ويذكر الناس أى يعظهم).

﴿باب رفع اليدين على المنـــبر﴾

أهو مشروع حال قيام الخطيب على المنـــبر؟ أم لا؟.

● عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ رَأَى عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ قَالَ زَائِدَةُ قَالَ حُصَيْنٌ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ يَعْنِي السَّبَّابَةَ الَّتِي تَلِي الإبـــهامَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد ومسلم والترمذى والنسائى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (وهو يدعو فى يوم جمعة) يعنى: ويرفع يديه حال الدعاء فى الخطبة كما تؤيده رواية الترمذى عن حصين قال: سمعت عمارة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه فى الدعاء، فقال عمارة: قبح الله هاتين اليدين القصيرتين ...إلخ، ويحتمل أن يراد بقوله: يدعو أى: يشير بيديه فى الخطبة حال الوعظ والإرشاد كما هو دأب الوعاظ يحركون أيديهم يمينًا وشمالاً ينبـــهون الحاضرين على الاستماع، ويؤيده ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن حصين عن عمارة بن رؤيبة قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين "الحديث"، وما رواه النسائى من طريق سفيان عن حصين أن بشر بن مروان رفع يديه يوم الجمعة على المنبر فسبـــه عمارة بن رؤيبة الثقفى، وقال: ما زاد رسول الله ﷺ على هـــذا وأشار بأصبعه السبابة.

قوله: (قبح الله هاتين اليدين) وفى رواية أحمد: لعن الله هاتين اليدين، ودعا عليه

لمخالفته ما ثبت عن النبى ﷺ، فالجملة خبرية لفظًا إنشائية معنى، وفيها إطلاق اسم الجزء على الكل، ويحتمل أن تكون خبرية لفظًا ومعنى، فيكون إخبارًا عن قبح صنعه، قوله: (لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ...إلخ) وفى رواية أحمد: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر يدعو وهو يشير بأصبع، وفى رواية مسلم: لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة.

وفى هذا دلالة على عدم مشروعية رفع اليدين على المنبر حال الدعاء فى الخطبة، وهو بدعة مذمومة كما تؤيده رواية البزار وأحمد عن غضيف بن الحارث قال: بعث إلىّ عبد الملك بن مروان فقال: يا أبا أسماء إنا قد جمعنا الناس على أمرين، قال: وما هما؟ قال: رفع الأيدى على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنـــهما أمثل بدعتكم عندى، ولست مجيبك إلى شىء منـــهما، قال: لم؟ قال: لأن النبى ﷺ قال: ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة.

وإلى كراهة رفع اليدين حال الخطبة ذهب مالك والشافعى وجماعة، قال القاضى عياض: كره مالك وقوم من السلف رفع اليدين فى الخطبة لهذاالحديث لأنـــه ﷺ لم يزد على الإشارة بالمسبحة وأجازه بعض أصحابنا وآخرون لأنه ﷺ رفعهما فى خطبة الجمعة حين استسقى، لكن رفعه ﷺ وقتئذ كان لعارض الاستسقاء ويؤيده ما فى الصحيحين وسيأتى للمصنف عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء، فإنـــه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.

● عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ وَلا عَلَى غَيْرِهِ وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَعَقَدَ

الْوُسْطَى بِالأبـــهامِ .

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرًا يديه ...إلخ) أى: ما رأيته مبرزًا يديه ومظهرًا لهما حال الدعاء لا فى الخطبة ولا فى غيرها، لكن رأيته يشير بالسبابة وقت الخطبة، وهو صريح فى عدم مشروعية رفع اليدين حال الدعاء.

لكن الحديث ضعيف لأنـــه من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعبد الرحمن بن معاوية، وفيهما مقال، وسيأتى تمام الكلام على رفع اليدين فى الدعاء فى بابـــه إن شاء الله تعالى.

﴿باب إقصـــار الخـــطب﴾

● عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِإِقْصَارِ الخطَبِ.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم وابن أبى شيبة والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب) لعله يشير بذلك إلى ما رواه مسلم عنـــه كما تقدم، وفيه: فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وروى أبـــو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن نـــمير عن العلاء بن صالح عن عدى بن ثابت، قال: أنبأنا أبـــو راشد قال: خطبنا عمار، فتجوّز فى الخطبة، فقال رجل: قد قلت قولاً شفاء، لو أنك أطلت، فقال: إن رسول الله ﷺ نـــهى أن نطيل الخطبة.

● عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِى قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُطِيلُ

الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم والبيــهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (لا يطيل الموعظة ...إلخ) يعنى الخطبة، إنما هن أى: كلمات الخطبة كلمات يسيرات، فالضمير عائد على الكلمات المعلومة من السياق، ويؤخذ من أحاديث الباب استحباب تقصير خطبة الجمعة وكراهة الإطالة فيها، وقد جاء فى تقصير الخطبة أحاديث: منــها: ما رواه النسائى عن عبد الله بن أبى أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة، ومنــها: مارواه البزار عن ابن مسعود أنــه ﷺ قال: إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل، فطوّلوا الصلاة وأقصروا الخطب، وإن من البيان لسحرًا وإنــه سيأتى بعدكم قوم يطيلون الخطبة ويقصرون الصلاة.

ورواه الطبرانى فى الكبير موقوفًا على ابن مسعود قال العراقى: وهو أولى بالصواب لاتفاق سفيان وزائدة على ذلك، ومنــها: ما رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة أن النبى ﷺ كان إذا بعث أميرًا قال: أقصر الخطبة وأقلل الكلام، فإن من الكلام سحرًا وفى إسناده جميع بن ثوب وفيه مقال.

﴿باب الدنــوّ من الإمام عند الموعظــة ﴾

أى: فى استحباب القرب من الإمام وقت الخطبة.

● عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب أَنَّ نَبِى الله ﷺ قَالَ احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الأَمَامِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِى الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم والبيهقى والطبرانى والأصبهانى.

○ **معنى الحديث**: قوله: (احضروا الذكر ...إلخ) يعنى: الخطبة، واقربوا من الإمام لأن من قرب منه وأنصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الأجر كما تقدم، وقوله: فإن الرجل ...إلخ تعليل لمحذوف أى: ادنوا من الإمام ولا تتباعدوا عنه، فإن الرجل لا يزال يتأخر عن مواطن الخير وعن المبادرة إلى الجمعة حتى يؤخر فى دخول الجنة أو فى درجاها.

قال الطيبى: لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الأول الذى هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفلين، قوله: (وإن دخلها) أتى به لدفع ما يتوهم من أن البعد عن الإمام يترتب عليه عدم دخول الجنة أصلاً، وفيه تعريض بأن من تأخر عن المبادرة إلى الجمعة قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول.

○ **فقه الحديث**: دل الحديث على الحث على حضور خطبة الجمعة والقرب من الإمام وعلى التنفير من التأخر عن ذلك.

﴿باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث﴾

● **عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِى اللهُ عَنهُمَا عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ فَنَزلَ فَأَخَذَهُمَا فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ ثُمَّ أَخَذَ فِى الخُطْبَةِ.**

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (يعثران) مضارع عثر من بابى قتل وضرب، والمراد: أنــهما يسقطان على الأرض لصغرهما، وفى رواية: يمشيان ويعثران، وفى رواية النسائى عليهما قميصان أحمران يعثران فيهما، قوله: (فصعد بــهما) وفى نسخة فصعد بــهما المنبر، وفى رواية أحمد فحملهما فوضعهما بين يديه، وفى رواية النسائى فحملهما ثم عاد إلى المنبر، ورفعهما عنده ليكون لهما الرفعة عند الله وعند خلقه.

قوله: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾الأنفال/ ٢٨ شاغلة لكم عن أمور الآخرة، وكانت فتنة لأنها اختبار من الله تعالى لعباده ليظهر من يشغله ذلك عن الطاعة فتكون نقمة عليه ممن لا يشغله فتكون له نعمة، فمن رجع إلى الله تعالى ولم يشتغل بماله وولده وجاهد نفسه فقد فاز، ومن اشتغل بــهما فقد هلك، وهو ﷺ معصوم من الاشتغال بغير الله تعالى، فيكون المراد بالفتنة هنا مجرد ميل لم يشغله عن الله تعالى.

قوله: (رأيت هذين فلم أصبر ...إلخ) وفى رواية النسائى رأيت هذين يعثران فى قميصيهما فلم أصبر حتى قطعت كلامى، ولم يصبر ﷺ لأثر الرحمة والرقة فى القلب، وفى هذا دلالة على جواز فصل الخطبة بعضها عن بعض بكلام ليس من جنسها وهو محمول على ما إذا كان الفصل يسيرًا، وبــه قالت المالكية والحنابلة.

وقالت الحنفية: يكره الكلام فى الخطبة ولا يفسدها، وللشافعية قولان أظهرهما: اشتراط الموالاة بين أجزاء الخطبة ولا يحرم كلام الخطيب فيها إذا كان لمهم كإنقاذ أعمى، فإن كان لغير مهم؛ فقيل بالحرمة، وقيل بالكراهة، وهذا الخلاف ما لم يكن الكلام أمرًا أو نــهيًا أو لم يكن لضرورة وإلا جاز اتفاقًا.

ومنــه ما رواه مسلم والبيهقى من طريق حميد بن هلال عن أبى رفاعة العدوى

قال: انتهيت إلىالنبى ﷺ وهو يخطب فقلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينــه لا يدرى ما دينـــه، فأقبل إلىّ وترك خطبته فأتى بكرسى، خلت ـــ أى ظننت قوائمه من حديد، فجعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى خطبته وأتم آخرها.

وما رواه مسلم من أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يخطب فدخل عليه عثمان ﷺ فقال له: أية ساعة هذه؟ فقال: ما زدت حين سمعت النداء يا أمير المؤمنين على أن توضأت، فقال: والوضوء أيضًا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالاغتسال، فقد أنكر عمر أثناء خطبته على عثمان ﷺ تأخره عن المبادرة إلى حضور الجمعة واقتصاره على الوضوء، وتقدم نحوه للمصنف فى "باب الغسل يوم الجمعة" فى الجزء الثالث.

﴿باب الاحتـــباء والإمـــام يخـــطب﴾

أيجـــوز؟ أم لا؟

● عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نـــهى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامَ يَخْطُبُ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى والحاكم والبيهقى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (نـــهى عن الحبوة ...إلخ) بضم الحاء المهملة وكسرها اسم من الاحتباء، وهو أن يجمع الشخص ظهره وساقيه بثوب أو غيره، وقد يحتبى بيديه، والحكمة فى النـــهى عن الاحتباء يوم الجمعة أنـــه يجلب النوم ويعرّض الطهارة للنقض، قال العينى: ويلحق بـــه فى الكراهة الاستناد إلى الحائط أو غيره، لأنـــه فى معنى الاحتباء وأكثر.

وإلى النـــهى عن الاحتباء يوم الجمعة حال الخطبة ذهب جماعة منـــهم عبادة بن نسيّ، وروى ابن أبي شيبة كراهته عن الأوزاعى ومكحول وعطاء والحسن البصرى، واستدلوا بحديث الباب، وبما رواه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نـــهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة يعنى والإمام يخطب، وبما رواه ابن عدى فى الكامل عن جابر أن النبى ﷺ نـــهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، لكن حديث معاذ ضعيف لأنــه من رواية ابنـــه سهل وأبى مرحوم، وفيهما مقال كما علمت، وحديث عمرو بن شعيب فى إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس ورواه بالعنعنة عن شيخه عبد الله بن واقد وهو من شيوخه المجهولين، وحديث جابر فى إسناده عبد الله بن ميمون القداح، وهو ذاهب الحديث كما قاله البخارى.

● عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّاد بْنِ أَوْسٍ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَّعَ بِنَا فَنَظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أصحاب النَّبِى ﷺ فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالإِمَامَ يَخْطُبُ.

والأثر أخرجه البيهقى.

○ معنى الأثـــر: قوله: (فجمع بنا) بتشديد الميم يعنى: صلى بنا الجمعة، قوله: (فرأيتهم محتبين والإمام يخطب) فيه حجه لمن قال بجواز الاحتباء حال الخطبة، منـــهم من ذكره المصنف، ومنـــهم سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين وعمرو بن دينار وأبو الزبير وعكرمة بن خالد وأحمد بن حنبل وإسحاق، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

وأجابوا عن أحاديث النـــهى بأنـــها ضعيفة فلا تقوم بـــها حجة، وقد جمع

الطحاوى بين احتباء الصحابة المذكورين فى حديث الباب والاحتباء المنـــهى عنـــه فى حديث سهل بن معاذ بما حاصله أن الاحتباء المنـــهى عنـــه ما كان مبتدأ أثناء الخطبة من السامعين لما فيه من التشاغل عنـــها، وعدم الإصغاء إليها، وأن الاحتباء الجائز ما كان مبتدأ قبل الشروع فيها واستمر إلى الفراغ منـــها.

ويمكن الجمع بوجه آخر وهو أن الاحتباء المنـــهى عنـــه ما أدى إلى كشف العورة بأن كان فاعله لابسًا ثوبًا واحدًا لما رواه البيهقى عن أبى هريرة قال: نـــهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين وعن الملامسة والمنابذة وعن أن يحـــتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منـــه شىء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على شقيه، وأن الاحتباء الجائز هو مالم يؤد إلى ما ذكر، وقد ثبت عنـــه ﷺ أنـــه كان يحتـــبى فقد روى البيهقى من طريق أبى حاتم الرازى عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ محتبيًا بفناء الكعبة يقول بيده هكذا وشبك أبـــو حاتم بيديه، وأخرجه البخارى أيضًا من طريق فليح.

● قَالَ أبـــو داوُدَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِى وَالإمَامَ يَخْطُبُ وَأَنَسُ بْنُ مَالك وَشُرَيْحٌ وَصَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِى وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ سَعْد وَنُعَيْمُ بْنُ سَلامَةَ قَالَ: لا بَأْسَ بـــها قَالَ أبـــو داوُدَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِى أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إلا عُبَادَةَ بْنَ نُسَى.

﴿باب الكــــلام والإمـــام يخــطب﴾

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُلْتَ أَنْصِتْ وَالإِمَامَ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ .

والحديث أخرجه أيضًا: مالك وأحمد والشيخان والنسائى والترمذى وابن ماجه والبيهقى.

❍ **معنى الحديث:** قوله: (إذا قلت: أنصت ...إلخ) بفتح الهمزة أمر من أنصت أى: اسكت، وفى رواية البخارى: إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت، واللغو الكلام الذى لا فائدة فيه، وقيل: الإثم، وقيل: الميل عن الصواب، وتقدم نحوه فى باب فضل الجمعة، والمراد: أنـــه لا ثواب له فى جمعته، وإن سقط عنـــه الفرض.

وفيه دلالة على منع الكلام حال خطبة الجمعة مطلقًا، لأنـــه إذا كان الأمر بالمعروف لغوًا فبالأولى غيره من الكلام، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وكثيرون، وللشافعية قولان: أصحهما وهو المشهور فى الجديد: لا يحرم ويستحب الإنصات، وحملوا حديث الباب ونحوه على الكمال، وقال أبـــو حنيفة: يحرم الكلام ويجب الإنصات إذا خرج الإمام إلى أن يفرغ من الخطبة، والمراد بخروجه صعوده على المنبر، كما قاله الزيلعى، وقال فى شرح المجمع: المراد خروجه من الحجرة إن كانت وإلا فالمراد قيامه للصعود على المنبر، واستدل بقوله ﷺ : إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام.

قال الكمال ابن الهمام: رفعه غريب والمعروف كونـــه من كلام الزهرى، رواه

مالك فى الموطأ، قال: خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام، وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن على وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنـــهم أنـــهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام، قال: وقول الصحابى حجة فيجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شىء من السنة. وأيضًا فمثل هذا لا يقال من قبل الرأى فهو مرفوع حكمًا.

قال ابن عبد البر عند قول الزهرى خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام، هذا يدل على أن الأمر بالإنصات وقطع الصلاة ليس برأى وأنـــه سنة احتج بـــها ابن شهاب، لأنـــه أخبر عن علم علمه لا عن رأى اجتهده، بل هو سنة وعمل مستفيض فى زمن عمر وغيره، وقال أبـــو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب، وإذا نـــزل قبل أن يكبر، وهذا كله فى حق من سمع الخطبة كان فى المسجد أم لا، أما من لم يسمعها بأن كان بعيدًا ففيه خلاف، فقال الجمهور: يجب الإنصات أيضًا، ويحرم الكلام عليه كالسامع وقال: أحمد والنخعى: لا يحرم.

وقالت المالكية: يحرم كلامه إن كان بالمسجد أو رحبته لا خارجهما سدًّا للذريعة لئلا يسترسل الناس حتى يتكلم من يسمع الإمام، وهذا كله فى الكلام حال الخطبة، أما قبل الشروع فيها وبعد صعود الخطيب على المنبر وبعد الفراغ منـــها، فالأكثرون على الجواز، وقال الشافعى: لا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر قبل كلام الإمام، فإذا ابتدأ فى الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة، فإن قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الإمام وأحسن فى الأدب أن لا يتكلم من حين يبتدئ الإمام الكلام حتى يفرغ من الصلاة، وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحب ذلك له.

قال الحافظ: واستدل بالحديث من منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبــه قال الجمهور فى حق من سمعها وكذا الحكم فى حق من لا يسمعها عند الأكثر، قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة، وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين، ولفظه: لاخلاف علمته بين فقهاء الأمصار فى وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها فى الجمعة، وأنــه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب: انصت ونحوها أخذًا بــهذا الحديث.

وروى عن الشعبى وناس قليل أنــهم كانوا يتكلمون إلا فى حين قراءة الإمام فى الخطبة خاصة، قال: وفعلهم فى ذلك مردود عند أهل العلم وأحسن أحوالهم أن يقال إنــه لم يبلغهم الحديث. واختلف السلف إذا خطب بما لا ينبغى من القول وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة، والذى يظهر أن من نفى وجوبــه أراد أنــه لا يشترط فى صحة الجمعة بخلاف غيره، ويدل على الوجوب فى حق السامع أن فى حديث على المشار إليه آنفًا عند أحمد فى باب فضل الجمعة، ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت، ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر، لأن الوزر لا يترتب على من فعل مباحًا ولو كان مكروهًا كراهة تنــزيــه.

وأما ما استدل بــه من أجاز مطلقًا من قصة السائل فى الاستسقاء ونحوه، ففيه نظر لأنــه استدلال بالأخص على الأعم فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض فى مصلحة عامة، كما خص بعضهم منــه رد السلام لوجوبــه، ونقل صاحب المغنى الاتفاق على أن الكلام الذى يجوز فى الصلاة يجوز فى الخطبة كتحذير الضرير من البئر.

وعبارة الشافعي: وإذا خاف على أحد لم أر بأسًا إذا لم يفهم عنـــه بالإيماء أن يتكلم، وقد استثنى من الإنصات فى الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع مثل الدعاء للسلطان مثلاً بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه.

وقال النووى: محله ما إذا جازف وإلا فالدعاء لولاة الأمور مطلوب، ومحل الترك إذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب إذا خشى على نفسه والله سبحانــه وتعالى أعلم، وقال الترمذى: واختلفوا فى رد السلام وتشميت العاطس فرخص بعض أهل العلم فى رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب وهو قول أحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعى.

وحكى ابن العربى عن الشافعى موافقة أحمد وإسحاق، قال العراقى: وهو أولى مما نقله عنه الترمذى وقد صرح الشافعى فى مختصر البويطى بالجواز فقال: ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل، رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له، ورأيت أن يرد عليه لأن السلام سنة ورده فرض، هذا لفظه وقال النووى فى شرح المهذب إنـــه الأصح. وظاهر الحديث عدم حرمة الكلام فى خطبة غير الجمعة.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ منـــها، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ ﷻ إنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِىَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِى تَلِيهَا وَزِيَادَةِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ

أَمْثَالِهَا.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن خزيمة والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (يحضر الجمعة ثلاثة نفر) يعنى ثلاثة أقسام، وأصل النفر اسم لجماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: من ثلاثة إلى سبعة، قوله: (يلغو) أى: يعبث ويتكلم بما لا يعنيه، قوله: (وهو حظه منـــها) أى: اللغو نصيبـــه من حضور الجمعة وليس له نصيب من الأجر، قوله: (فهو رجل دعا الله ...إلخ) يعنى اشتغل بالدعاء حال الخطبة، فإن شاء أعطاه ما دعا بـــه، وإن شاء منعه عقابًا على ما أساء بـــه من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة، والمراد: أنـــه ليس له حظ من ثواب الجمعة.

قوله: (بإنصات وسكوت) يعنى باستماع للخطبة وسكوت عن اللغو، وذكر السكوت بعد الإنصات من ذكر العام بعد الخاص، لأن الإنصات سكوت مع استماع والسكوت أعم، قولـــه: (ولم يؤذ أحدًا) يعنى بنوع من أنواع الأذى وهو من ذكر العام بعد الخاص، قوله: (فهى كفارة إلى الجمعة التى تليها) أى: كفارة لما يقع منـــه من الذنوب مبتدئًا من أول جمعته إلى نـــهايتها مع غفران ذنوب ثلاثة أيام من الجمعة الأخرى، والمراد: أنـــه إذا وقع منـــه ذنب فى هذه الأيام وقع مغفورًا، ويحتمل أن يكون المراد بالجمعة: الجمعة التى قبلها، فيكون التكفير لما وقع من الذنوب فى هذه الأيام ظاهرًا، وتقدم أن المراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام كاملة، فإن كان خاليًا من الذنوب رفع له بـــها درجات.

قوله: (وذلك بأن الله تعالى يقول: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) ذكره ﷺ

استشهادًا على ما ذكره من أن حضور الجمعة بـــهذا الوصف يكفر عشرة أيام، قال النووى: قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشرة أمثالها وصار يوم الجمعة الذى فيه الأفعال فى معنى الحسنة التى تجعل بعشرة أمثالها.

○ فقه الحديث: دل الحديث على التنفير من اللغو حال الخطبة يوم الجمعة، وعلى أنـــه يطلب عدم الاشتغال بغير سماع الخطبة ولو بالدعاء، وعلى مضاعفة الأجر لمن أنصت وتباعد عن الأذى، وقد جاء فى التنفير من اللغو حال الخطبة أحاديث: منـــها: ما رواه أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : "من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، والذى يقول له: أنصت ليس له جمعة"، ومنـــها: ما رواه أيضًا عن أبى الدرداء قال: جلس النبى ﷺ يوما على المنبر فخطب الناس، فتلا آية وإلى جنبى أبىّ بن كعب، فقلت له: يا أبىّ متى أنـــزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمنى، ثم سألته، فأبى أن يكلمنى، حتى نـــزل رسول الله ﷺ ، فقال له أبىّ: ما لك من جمعتك إلا ما لغيت، فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته، فقال: صدق أبىّ، فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ.

﴿باب اســـتئذان المحـــدث الإمـــام﴾

أمطلوب؟ أم لا؟.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِى ﷺ إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِى صَلاته فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفه ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ قَالَ أبـــو داوُدَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِى ﷺ لَمْ يَذْكُرَا عَائِشَةَ رَضِى الله عَنـــها.

والحديث أخرجه أيضًا: الدارقطني والبيهقي وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (فليأخذ بأنفــه) أمــره ﷺ بأخذ أنفه ليعتقد من رآه أن بـــه رعافًا، لا أنـــه محدث أو قادح في الإمام، ولا يعد هذا من الكذب بل من باب الحياء وستر ما لايحسن إظهاره والتورية بما هو أحسن، قوله: (ثم لينصرف) يعني من غير أن يتوقف على إذن الإمام فيناسب الحديث الترجمة، وعلى أن المحدث لا يستأذن الإمام جرى أكثر الفقهاء.

قال مالك في الموطأ: ليس على من رعف أو أصابـــه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج، قيل: لأن الإذن يشق على الناس ولا سيما مع كثرتهم وكبر المسجد، وما في دين الله من حرج، وقال جماعة من التابعين لا يخرج المحدث فيالجمعة حتى يستأذن الإمام، وإذنـــه أن يشير بيده كما قال مجاهد، وعن عطاء قال: رأيتهم يستأذنون الإمام وهو يخطب يشير الرجل بيده ويشير الإمام ولا يتكلم، ذكره البيهقي.

واستدلوا بعمـــوم قولـــه تعـــالى: ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾النور/ ٦٢. ووضع المحدث يده على أنفه حال خروجه منـــزلة استئذانـــه، لكن لا دلالة في الآية على ذلك لأنـــها محمولة على استئذان الجماعة الإمام في الحرب.

﴿باب إذا دخل الرجل والإمــام يخــطب﴾

أيصلى تحية المســجد؟ أم لا؟.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِى وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: أَصَلَّيْتَ شَيْئًا ؟ قَالَ: لا. قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه ومسلم والدارقطنى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (تجــوّز فيهمــا) يعنى: خففهما، وأمره ﷺ بالتخفيف ليسمع الخطبة.

● عَنِ الْوَلِيدِ أَبِى بِشْرٍ عَنْ طَلْحَةَ أَنــهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامَ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزْ فِيهِمَا.

○ معنى الحديث: قوله: (فذكر نحــوه ...إلخ) أى: ذكر الوليد بن مسلم نحو حديث الأعمش، وزاد قوله: ثم أقبل على الناس، فقال: إذا جاء أحدكم ...إلخ، ورواية الوليد أخرجها الدارقطنى عن طلحة أنــه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاء سليك الغطفانى ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس قبل أن يصلى فأمره رسول الله ﷺ أن يصلى ركعتين ثم أقبل على الناس بوجهه، فقال: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب فليصلّ ركعتين يتجوز فيهما.

وفى هذه الزيادة دليل على أن مشروعية تحية المسجد حال الخطبة عامة لكل داخل، وليست خاصة بسليك، فما قاله بعضهم: من أنــها واقعة عين لا عموم لها، لا

وجه له، لأن الأصل عدم الخصوصية، وما قالوه من أنـــه ﷺ أمره بالصلاة ليراه القوم وهو قائم فيتصدقون عليه مستدلين بما رواه أحمد أنـــه ﷺ قال: "إن هذا الرجل دخل المسجد فى هيئة بذة، فأمرته أن يصلى ركعتين، وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه، لا ينافى جواز التحية حال الخطبة.

على أن من قال بعدم جواز تحية المسجد وقت الخطبة لا يقولون بجواز التطوع للتصدق، وقال النووى: تأويل أحاديث سليك بأنـــه ﷺ أمره ليراه الناس ويتصدقوا عليه يرده صريح قوله ﷺ "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما"، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ صريحًا فيخالفه، فإن قيل: يشكل على قصة سليك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ والمراد بالقرآن الخطبة.

وقوله ﷺ : "إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت" لأنـــه إذا امتنع الأمر بالمعروف مع قصر زمنـــه فمنع التشاغل بالتحية أولى، وما سيأتى من قوله ﷺ للذى يتخطى الرقاب: اجلس ولم يأمره بالتحية وما رواه الطبرانى عن ابن عمر مرفوعًا: إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام، يجاب عن الآية: بأن الخطبة ليست قرآنًا، وما فيها من القرآن يخصص عموم الأمر بالإنصات له بأمر الداخل بالصلاة لحديث سليك، فيكون الأمر بالإنصات فى حق الجالس، وبـــهذا يجاب عن حديث: "إذا قلت لصاحبك ...إلخ"، فيكون قوله ﷺ : أنصت، مخصوصًا بالجالس، على أن مصلى التحية يقال له: منصت، لأنـــه يقرأ سرًا، كما يؤيده ما تقدم عن أبى هريرة فى افتتاح الصلاة قال: يا رسول الله أرأيت سكوتك، فأطلق على القول سرًا سكوتًا.

وعن حديث: تخطى الرقاب، بأنـــه يحتمل أن يكون ذلك قبل مشروعية تحية المسجد، أو أنـــه لم يأمره بالتحية للإشارة إلى أنـــها ليست بواجبة أو أنـــه صلى التحية فى مؤخر المسجد ثم تقدم ليسمع الخطبة فوقع منـــه تخطى الرقاب، فأنكر ﷺ عليه ذلك، وعن حديث ابن عمر بأنـــه ضعيف لأنـــه من طريق أيوب بن نـــهيك وهو منكر الحديث، كما قاله أبـــو زرعة وأبو حاتم فلا يقوى على معارضةالحديث الصحيح.

وبـــهذا تعلم أن الراجح مشروعية تحية المسجد حال الخطبة، وقد أجاب المانعون لها حال الخطبة عن هذا الحديث بأجوبة تقدم بعضها فى الجزء الرابع فى "باب ماجاء فى الصلاة عند دخول المسجد".

﴿باب تخـــطى رقـــاب النـــاس يوم الجمعـــة ﴾

أى: فى بيان ما يدل على منع تخطى رقاب الناس يوم الجمعة.

● **عَنْ أَبِى الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِى ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِى ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِى ﷺ : اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ.**

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى والبيهقى وابن ماجه.

❍ معنى الحديث: قوله: (فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل ...إلخ) فيه أمر هذا الذى يتخطى الرقاب بالجلوس بطريق الإشارة ولعله لم يأمره أمرًا صريحًا لكونـــه

كان صاحب منـــزلة فسلك معه فى الأمر مسلك الأدب، وعرّض له بما قاله ﷺ لمن تخطى الرقاب ليبادر إلى الامتثال.

قوله: (اجلس فقد آذيت) وفى رواية أحمد والبيهقى: فقد آذيت وآنيت، أى: أبطأت، وظاهر الحديث يدل على تحريم تخطى الرقاب يوم الجمعة، وحكى أبـــو حامد فى تعليقه عن الشافعى التصريح بالتحريم، وعدّه صاحب الهدى من الكبائر، وقال النووى فى زوائد الروضة: المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة.

وقالت المالكية: يحرم مطلقًا سواء أكان لفرجة أم لا، إذا جلس الإمام على المنبر، أما قبل جلوسه فإن كان لسد فرجة جاز وإلا كـــره، ومشهور مذهب الشافعية الكراهة مطلقًا إلا لفرجة فلا يكره، وكذا قالت الحنابلة، وقالت الحنفية: لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الإمام فى الخطبة ولم يؤذ أحدًا إلا أن يجد فرجة أمامه فيتخطى للضرورة.

وهذه التفاصيل لا دليل عليها، بل الراجح المنع مطلقًا حال الخطبة وغيرها للتأذى الحاصل بـــه إلا إذا كان إمامًا أو كان بين يديه فرجة لا يصلها إلا بالتخطى، ولم يجد غيرها.

وقد جاء فى التنفير من تخطى الرقاب أحاديث: منـــها: ما أخرجه ابن ماجه والترمذى عن معاذ بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرًا إلى جهنم، قال الترمذى: حديث غريب والعمل عليه عند أهل العلم، واتخذ بالبناء للمفعول بمعنى أنـــه يجعل جسرًا على طريق جهنم يمر عليه مجازاة له بمثل عمله، وبالبناء للفاعل بمعنى أنـــه اتخذ لنفسه بصنيعه ذلك طريقًا يؤديه إلى جهنم.

ومنــها: ما أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير عن أرقم بن أرقم المخزومى أن رسول الله ﷺ قال: الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين اثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه فى النار، وقصب بضم القاف وسكون الصاد المهملة جمعه أقصاب وهى الأمعاء، ومنــها: ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أنس قال: بينما رســول الله ﷺ يخطب إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبًا من النبى ﷺ ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: "ما منعك يافلان أن تجمع معنا، قال: يارسول الله حرصت أن أضع نفسى بالمكان الذى ترى، قال: قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم، من آذى مسلمًا فقد آذانى، ومن آذانى فقد آذى الله ﷻ".

وظاهر التقييد فى بعض الروايات بيوم الجمعة أن عدم جواز تخطى الرقاب مختص بــه فلو تخطى فى غير يوم الجمعة فلا حرج، ويحتمل أن التقييد بــه خرج مخرج الغالب لكثرة الناس فيه، فيكون سائر الصلوات مثل الجمعة فى عدم جواز التخطى، وهذا هو الظاهر لوجود العلة التى هى الأذى.

قال فى النيل: ظاهر هذا التعليل أن ذلك يجرى فى مجالس العلم وغيرها، ويؤيده ما أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ : من تخطى حلق قوم بغير إذنــهم فهو عاصٍ. لكن فى إسناده جعفر بن الزبير قد كذبــه شعبة وتركه الناس.

ولا يشكل على هذا ما رواه البخارى والنسائى عن عقبة بن الحارث قال: صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر، ثم قام مسرعًا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنــهم قد عجبوا من سرعته، فقال: "ذكرت شيئًا من تبر كان عندنا، فكرهت أن يحبسنى فأمرت بقسمته"،

لأن فعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بنا، على أن تخطيه ﷺ لا يتضرر منـــه مؤمن، بل يسرّ بـــه ولذا خص بعضهم عدم جواز التخطى بغير من يتبرك الناس بمروره.

﴿باب الرجـــل ينعـــس والإمـــام يخطـــب ﴾

أى: فى بيان ما يطلب ممن ينعس والإمام يخطب.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والبيهقى والترمذى.

❍ معنى الحديث: قوله: (إذا نعـــس) من باب قتل من النعاس، وهو أول النوم، وهو ريح لطيف يأتى من قبل الدماغ يغطى العين ولا يصل إلى القلب، فإذا وصله كان نومًا، قوله: (فليتحول من مجلسه ...إلخ) الحكمة فى أمره له ﷺ بالانتقال لأن الحركة تذهب النعاس، أو لأن المكان الذى أصابـــه فيه النعاس فيه شيطان، كما يؤيده ما تقدم فى رواية مسلم من أمره ﷺ للصحابة بالانتقال من الوادى الذى ناموا فيه عن صلاة الفجر، وقال: إن هذا منـــزل حضرنا فيه الشيطان، ومن جلس ينتظر الصلاة فهو فى صلاة والنعاس فيها من الشيطان، فكان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس فى المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة.

ولا يقال إن الانتقال وقت الخطبة عمل منـــهىّ عنـــه لما فيه من الاشتغال عن سماع الخطبة المأمور بـــه فلا يشمله الحديث، لأن انتقال الناعس يؤدى إلى ذهاب

نعاسه، فيتنبـــه للخطبة، ولذلك أمره الشارع بالتحول، وترجم المصنف على الحديث بالترجمة المذكورة.

﴿باب الإمام يتكلم بعد ما ينـــزل من المنبر ﴾

يعنى: وقبل أن يدخل فى الصلاة.

● عَنْ أَنَسٍ قَالَ:رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنـــزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِى الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والترمذى وابن ماجه والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (فيعرض له الرجل فى الحاجة ...إلخ) يعنى: يتكلم معه فى حاجته وينتظر معه النبى ﷺ قائمًا حتى يفرغ من كلامه، وفى رواية النسائى: فيعرض له الرجل فيكلمه، قوله: (ثم يقوم فيصلى) وفى رواية النسائى: ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلى، وفى هذا دلالة على جواز كلام الإمام بعد الفراغ من الخطبة قبل الشروع فى الصلاة.

وبـــه قال عطاء وطاوس والزهرى وبكر المزنى والنخعى ومالك والشافعى وإسحاق ويعقوب ومحمد والهادوية، وروى ذلك عن ابن عمر، وقال ابن العربى: الأصح عندى أن لا يتكلم بعد الخطبة لأن مسلمًا قد روى إن الساعة التى فى يوم الجمعة هى من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة، فينبغى أن يتجرد للذكر والتضرع، ولا ينافى حديث الباب الأحاديث الواردة فى الإنصات حتى تنقضى الصلاة كما فى رواية النسائى من حديث سلمان بلفظ: "فينصت حتى يقضى صلاته"،

وعند أحمد بإسناد صحيح من حديث نبيشة وفيه: "فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته" لأن حديث الباب محمول على أن الكلام لحاجة.

﴿باب من أدرك من الجمعة ركعة﴾

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والنسائى والبيهقى وابن ماجه والدارقطنى.

❍ معنى الحديث: قوله: (من أدرك ركعة من الصلاة) يعنى: صلاة الجمعة، كما صرح بـــه فى رواية الدارقطنى والبيهقى، وفيها من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى، فيكون فيه حمل المطلق على المقيد، وبـــهذا يناسب الحديث الترجمة، ويحتمل إبقاء الحديث على إطلاقه فيعم جميع الصلوات حتى الجمعة، فيكون أيضًا مناسبًا للترجمة، يؤيد ذلك ما رواه البيهقى من طريق معمر عن الزهرى قال: قال الزهرى: والجمعة من الصلاة، هذا هو الصحيح، قال البيهقى: وهو رواية الجماعة عن الزهرى، وفى رواية معمر دلالة على أن لفظ الحديث فى الصلاة مطلق، وأنـــها بعمومها تتناول الجمعة، كما تتناول غيرها من الصلوات.

قوله: (فقد أدرك الصلاة) المراد: أدرك فضل الجماعة بإدراك ركعة مع الإمام أو أدرك حكمها فى الأداء، فيكون من أدرك ركعة فى الوقت فقد أدركها أداء، ولو أتمها خارج الوقت أو المراد: أدرك وجوبـــها، فيكون الحديث محمولاً على أرباب الأعذار، فمن زال عذره من نحو حيض أو جنون وقد بقى من الوقت مقدار ما يسع ركعة فقد وجبت عليه تلك الصلاة، فالحديث مصروف عن ظاهره إجماعًا للاتفاق على أن من

أدرك ركعة من الصلاة لم يكن مدركًا الصلاة بتمامها.

وتقدم نحو هذا الحديث فى باب وقت العصر، وظاهره: أن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة بتمامها، ومن لم يدرك ركعة فليتمها أربعًا لما وراه البيهقى عن ابن مسعود قال: إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى، فإذا فاتك الركوع فصل أربعًا، وما رواه عن ابن عمر قال: إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى، وإن أدركتهم جلوسًا فصل أربعًا، وما رواه أيضًا الدارقطنى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا، وبـــهذا قالت الشافعية والمالكية وأحمد ومحمد من الحنفية وإسحاق وأبو ثور والزهرى والأوزاعى والثورى وابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والأسود وعلقمة والحسن البصرى وعروة بن الزبير والنخعى وابن المنذر.

وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول: من لم يدرك الخطبة لا يكون مدركًا للجمعة فيصلى أربعًا، والحديث حجة عليهم، وقال الحكم وحماد: الجمعة تدرك بإدراك التشهد فمن أدرك مع الإمام التشهد فقد أدرك الجمعة فيصلى بعد سلام الإمام ركعتين، وتمت جمعته، وكذا قال أبـــو حنيفة وأبو يوسف: تدرك بإدراك التشهد مستدلين بما رواه الشيخان وغيرهما من قوله ﷺ : "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" قالا: وهو بعمومه يشمل مدرك التشهد الأخير قبل السلام، فإنـــه يجب عليه بـــهذا الحديث أن يتم الصلاة التى أحرم بـــها، بل قالا: إذا أدرك الإمام فى سجود السهو يتمها جمعة.

ولكن عموم الحديث مخصوص بما تقدم عن البيهقى والدارقطنى من أن من لم

يدرك ركعة من الجمعة صلاها أربعًا، فهو حجة عليهم، وحديث الباب حجة عليهم أيضًا، لأن مدرك التشهد لا يقال أنــه أدرك ركعة، وبالأولى من أدرك سجود السهو واختلف فيمن أدرك من الجمعة دون ركعة هل يدخل مع الإمام بنية الجمعة ويتمها بعد سلامه جمعة، وبـــه قالت الحنفية كما علمته، وقالت الشافعية ومحمد من الحنفية يدخل بنية الجمعة، ويتمها ظهرًا.

وقالت الحنابلة: إن نواها ظهرًا وكان بعد الزوال أتمها ظهرًا، وإلا بأن نواها جمعة أو كانت قبل الزوال حسبت له نافلة، وقالت المالكية ينوى جمعة ويتمها ظهرًا، وهل يستأنف إحرامًا جديدًا؟ أو يبنى على تلك النية؟ خلاف. قال أبـــو القاسم فى تفريعه: الاختيار أن يبتدئ تكبيرة أخرى للإحرام.

﴿ باب ما يقـــرأ فى الجمعـــة ﴾

● **عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِـــ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ قَالَ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِـــهِمَا.**

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد ومسلم والنسائى والترمذى والبيهقى.

○ **معنى الحديث:** قوله: (كان يقرأ فى العيدين ...إلخ) أى: كان ﷺ يقرأ فى صلاة العيدين وصلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى فى الركعة الأولى منـــهما، وفى الثانية: هل أتاك حديث الغاشية، قوله: (قال ...إلخ) أى: قال النعمان بن بشير، وربما اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد، فيقرأ بالسورتين المذكورتين فى صلاة العيد

وصلاة الجمعة، وكان ﷺ يقرؤهما فى هاتين الصلاتين الجامعتين لاشتمالها على العلوم والخير، وتذكير أحوال الآخرة والوعد والوعيد.

● عَنِ ابْنِ أَبِى رَافِعٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبــو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِى الرَّكْعَةِ الآخِـرَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِى رَضِى الله عَنــهم يَقْرَأُ بــهِمَا بِالْكُوفَةِ، قَالَ أَبــو هُرَيْرَةَ: فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بــهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (صلى بنا أبــو هريرة) وفى رواية ابن ماجه والبيهقى عن عبيد الله بن أبى رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فخرج إلى مكة فصلى بنا أبــو هريرة ...إلخ، قوله: (فإنى سمعت رسول الله ﷺ ...إلخ) جواب لسؤال فكأن أبا رافع قال: سمعتك تقرأ فى الجمعة بما قرأ بــه علىّ، فهل لذلك من أصل؟ قال أبــو هريرة: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بــهما.

والحكمة فى قراءة سورة الجمعة والمنافقين فى صلاة الجمعة ما تضمنته الأولى من الأحكام المناسبة للجمعة، ومن الثناء على المؤمنين وما فيها من بيان فضيلة بعثته ﷺ من أنــه ﷺ كان يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة والحث على ذكر الله تعالى، وما فى الثانية من توبيخ المنافقين على عدم التوبة وعدم إتيانــهم الرسول ﷺ ليستغفر لهم، ومن الموعظــة البليغة فى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ الله ﴾ المنافقون/٩

● عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ بِــ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ .

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (كان يقرأ فى صلاة الجمعة ...إلخ) تقدم بيانــه، وأحاديث الباب كلها تدل على أن السنة أن يقرأ الإمام فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى: بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية: هل أتاك حديث الغاشية، أو يقرأ فى الأولى: سورة الجمعة، والثانية: هل أتاك حديث الغاشية، أو يقرأ فى الأولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين.

واختلف فى الأفضل، فاختار الشافعى وأحمد أن يقرأ فى الركعة الأولى الجمعة وفى الثانية بالمنافقين، واختار مالك أن يقرأ الجمعة فى الأولى وفى الثانية بالغاشية، وقالت الحنفية: يقرأ الإمام بما شاء فى الجمعة كغيرها، وقد ثبتت هذه الروايات كلها فلا وجه لتفضيل بعض الكيفيات على بعض.

﴿باب الرجل يأتمّ بالإمام وبينــــهما جـــدار ﴾

أى فى بيان ما يدل على صحة اقتداء الذى يأتم بالإمام وبينـــها حائط.

● عَنْ عَائِشَةَ رَضِى اللهُ عَنــها قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بــه مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (فى حجرتــه) يعنى فى حجرة بيتــه كما يدل له ما فى رواية البخارىعن عائشة أيضًا، وفيها: وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبى ﷺ ، وما رواه أبــو نعيم فى الحلية عن حماد بن زيد عن يحى بلفظ كان يصلى فى حجرة من حُجَر أزواجه، ويحتمل أنــها الحجرة التى كان ﷺ احتجرها بالحصير فى المسجد، كما فى رواية البخارى عن عائشة أنــه ﷺ كان له حصير يبسطه بالنــهار ويحتجره بالليل، والأول أقرب لموافقته للترجمة وهو المراد هنا.

قوله: (والناس يأتمون بــه من وراء الحجرة) فيه دلالة على جواز اقتداء المأموم بالإمام وبينــهما حائل وللفقهاء فى ذلك تفاصيل، فقالت الشافعية: إن كان المأموم والإمام فى المسجد وحالت بينــهما أبنية صحت القدوة إن علم المأموم بانتقالات الإمام، وإن بعدت المسافة بينــهما، وأمكن وصول المأموم الإمام ولو بانحراف عن القبلة، وإن كان بغير المسجد فيشترط أن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم وبين كل صف وآخر على ثلثمائة ذراع بشرط أن لا يكون بينــهما حائل يمنع المرور والرؤية باتفاق أو يمنع أحدهما على الأصح.

قالوا: ويغتفر الشارع المطروق والنــهر ولو احتاج إلى سباحة، وقالت الحنابلة: إن كان المأموم والإمام فى المسجد وكان المأموم يعلم انتقالات الإمام برؤية أو سماع صوت صحت القدوة وإلا فلا، وإن كانا خارج المسجد أو كان المأموم وحده خارجه صحت القدوة إن رأى الإمام أو من خلفه ولو كانت الرؤية مما لا يمكن الاستطراق منــه كشباك، ولو زادت المسافة بينــهما على ثلثمائة ذراع.

وقالت المالكية: العبرة بضبط حركات الإمام أو حركات من خلفه برؤية أو سماع لا فرق بين المسجد وغيره. وقالت الحنفية: يمنع الحائل القدوة إن اشتبــه حال

الإمام على المأموم إن كانا بمكان واحد ويمنع إن كانا بمكانين مطلقًا، اشتبـــه حال الإمام على المأموم أم لا.

والظاهر أن المدار على ضبط المأموم أحوال الإمام ولا دليل على ما ذكروه من اعتبار تلك الأذرع أو نحوها.

﴿باب الصلاة بعد الجمعة﴾

أى فى بيان ما يدل على صحة اقتداء الذى يأتم بالإمام وبينـــها حائط.

● عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِى مَقَامِهِ فَدَفَعَهُ وَقَالَ: أَتُصَلِّى الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (رأى رجلاً يصلى ركعتين ...إلخ) أى: يصلى ركعتين بعد صلاةالجمعة فىمكانـــه الذى صلى فيه الجمعة، فمنعه وأنكر عليه صلاته النافلة بمكان الجمعة موصولة بـــها لما تقدم من كراهة النافلة مكان المكتوبة، ولما فى الحديث بعده أن نبى الله ﷺ أمر أن لا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج، قوله: (وكان عبد الله يصلى يوم الجمعة ...إلخ) أى: قال نافع: كان عبد الله بن عمر يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته مستندًا فى ذلك لفعل النبى ﷺ.

● حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِى الخوَارِ أَنَّ نَافِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَى منــه مُعَاوِيَةُ فِى الصَّلاة فقال: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِى الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فِى مَقَامِى فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَى فقال: لا تَعُدْ لِمَا صَنَعْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أو تَخْرُجَ فَإِنَّ نَبِى الله ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ أَنْ لا تُوصَلَ صَلاةٌ بِصَلاةٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أو يَخْرُجَ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والبيهقى.

○ **معنى الحديث**: قوله: (أرسله إلى السائب بن يزيد ...إلخ) أى أرسل نافع عمر بن عطاء إلى السائب بن يزيد، وقوله: ابن أخت نمر، صفة ليزيد لأن نمر بن جبل كان خال يزيد لا خال السائب، قوله: (يسأله عن شىء رأى منــه معاوية فى الصلاة) وفى رواية مسلم والبيهقى يسأله عن شىء رآه منــه معاوية، أى: يسأل عمر السائب عن شىء رآه منــه معاوية بن أبى سفيان فى الصلاة فأنكره معاوية عليه.

قوله: (فقال: صليت معه الجمعة فى المقصورة) أى: قال السائب صليت الجمعة مع معاوية فى المقصورة وهى الحجرة التى تكون فى المسجد للإمام، وأول من أحدثها من الخلفاء معاوية حين طعنــه الخارجى ثم استمر العمل عليها تحصينًا للأمراء، قال القاضى عياض: وأجاز بعض المتأخرين اتخاذها وهو خطأ لتفريقها الصفوف وسترها الإمام عمن خلفه، وإنما عملت لعلة تحصين الأمراء، وأما لغير ذلك فلا تفعل.

واختلف فى الصلاة فيها، فأجازها الحسن والقاسم وسالم وغيرهم وصلوا فيها، وكرهها ابن عمر إذا أقيمت الصلاة، وهو فيها خرج إلى المسجد، وقيل: هذا إن

كانت مباحة، وأما المحجورة عن آحاد الناس فلا تجزئ الجمعة فيها لأنـــها خرجت بالحجر عن حكم الجامع المشترط.

قوله: (فلما سلمت قمت فى مقامى فصليت) وفى رواية مسلم: فلما سلم الإمام قمت فى مقامى فصليت، أى: قمت فى مكانى الذى صليت فيه الجمعة فصليت النافلة من غير فاصل بينـــها وبين الفرض، قوله: (فلما دخل أرسل إلىّ ...إلخ) أى: لما دخل معاوية بيته أرسل إلىّ فقال: لا تعد لصلاة النافلة متصلة بالفريضة، بل افصل بينـــهما بكلام أو بخروج من المسجد.

قوله: (حتى تكلم) بحذف إحدى التاءين، وقد صرح بـــها فى بعض النسخ، قوله: (فإن نبى الله ﷺ ...إلخ) وفى رواية مسلم: فإن نبى الله ﷺ أمرنا بذلك، وأتى بـــه معاوية دليلاً على ماقاله، وقوله: (أن لا توصل صلاة بصلاة) بيان لاسم الإشارة، وفيه دليل على استحباب فصل النافلة عن الفريضة إما بالكلام أو التحول إلى مكان آخر، والأفضل خروجه إلى بيته لما تقدم من الترغيب فى إيقاع النافلة فى البيوت.

● عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: قَالَ: مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا وَتَمَّ حَدِيثُهُ وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا قَالَ: فَقَالَ لِى أَبِي: يَا بُنَى فَإِنْ صَلَّيْتَ فِى الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنـــزِلَ أو الْبَيْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وابن ماجه والنسائى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (من كان مصليًا ...إلخ) وفى رواية مسلم: من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا، وفيه إشارة إلى أن الصلاة بعد الجمعة

ليست واجبة، قوله: (إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعًا) هذا الأمر محمول على الندب عند العلماء.

وفيه دلالة على استحباب صلاة أربع ركعات بعد الجمعة مطلقًا سواء أصليت فى المسجد أم فى البيت، أم بعضها فى المسجد والآخر فى البيت، قوله: (قال: فقال لى أبى: يا بنى فإن صليت ...إلخ) أى: قال سهيل بن أبى صالح: قال لى أبى: فإن صليت النافلة فى المسجد فصل ركعتين، فإذا أتيت المنـــزل فصلى ركعتين، وفى نسخة: فإذا صليت ...إلخ، وفى رواية مسلم والبيهقى عن عبد الله بن إدريس قال سهيل: فإن عجل بك شىء فصل ركعتين فى المسجد وركعتين إذا رجعت، فكأن أبا صالح يقول لابنـــه سهيل: صل أربعًا إن لم تتعجل، فإن تعجلت لضرورة فصل ركعتين فى المسجد وركعتين فى البيت.

● عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ قَالَ أبـــو داوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى ومسلم والبيهقى وابن ماجه والترمذى.

○ معنى الحديث: قوله: (كان رسول الله ﷺ يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته) دليل على أنـــه ﷺ كان يقتصر على ركعتين بعد الجمعة فى بيته، قال النووى، وصلاها ﷺ ركعتين فى بعض الأوقات لبيان أن أقلها ركعتان، ومعلوم أنـــه ﷺ كان يصلى فى أكثر الأوقات أربعًا، لأنـــه أمرنا بـــهن وحثنا عليهن، وهو أرغب فى الخير وأحرص عليه وأولى بـــه.

قال العراقى: وما ادعى من أنــه معلوم فيه نظر، بل ليس ذلك بمعلوم ولا مظنون لأن الذى صح عنــه ﷺ صلاة ركعتين فى بيته، ولا يلزم من كونــه أمر بــه أن يفعله،وكون ابن عمر بن الخطاب كان يصلى بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين، فقيل له: فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فليس فى ذلك علم، ولا ظن أنــه ﷺ كان يفعل بمكة ذلك، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب، لأنــه لم يصح أنــه ﷺ صلى الجمعة بمكة، وعلى تقدير وقوعه بمكة منــه فليس ذلك فى أكثر الأوقات بل نادرًا، وربما كانت الخصائص فى حقه بالتخفيف فى بعض الأوقات، فإنــه ﷺ كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبــه، كأنــه منذر جيش "الحديث"، فربما لحقه تعب من ذلك فاقتصر على الركعتين فى بيته، وكان يطيلهما كما ثبت فى رواية النسائى، وأفضل الصلاة طول القنوت، أى: القيام، فلعلهما كانتا أطول من أربع ركعات خفاف أو متوسطات.

والحاصل أن النبى ﷺ أمر الأمة أمرًا مختصًا بــهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة وأطلق ذلك ولم يقيده بكونــها فى البيت واقتصاره ﷺ على ركعتين كما فى حديث ابن عمر لا ينافى مشروعية الأربع لما تقرر فى الأصول من عدم المعارضه بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذى لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسى بــه فيه، وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصًا لأدلة التأسى.

قال الزرقانى: قال ابن بطال: والحكمة فى صلاته ﷺ الركعتين بعد الجمعة فى بيته أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على الركعتين ترك التنفل فى المسجد خشية أن يظن أنــها ــ أى النافلة بعدهــا ــ التى حذفت، وعلى هذا فلا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بــها فى المسجد لهذا المعنى.

﴿باب صـــلاة العيديـــن﴾

تثنية عيد مأخوذ من العود، فقلبت الواو ياء، وكان القياس جمعه على أعواد، ولكن جمع على أعياد للفرق بينـــه وبين أعواد الخشب، وقيل للزوم الياء فى مفرده، وسمى عيدًالعوده فى كل سنة، أو لعود الله فيه على عباده بالخير والسرور، ولا سيما العود بغفران الذنوب.

● عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺالْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَان يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَان قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِى الْجَاهِلِيَّة فَقَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الله قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِـــهِمَا خَيْرًا مِنـــهمَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والترمذى والحاكم والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (قدم رسول الله ﷺ المدينة ...إلخ) يعنى: قدم أول الهجرة ولهم يومان يلعبون فيهما، هما يوم النيروز والمهرجان، والنيروز هو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الحمل، وهو أول السنة الشمسية، كما أن غرّة المحرم أول السنة القمرية، والمهرجان أول يوم الميزان كما يظهر من مقابلتة بالنيروز، وهما يومان معتدلان فى الهواء والحرارة والبرودة، يستوى فيهما الليل والنـــهار، قيل: اختارهما الحكماء المتعلقون بالهيئة للعيد فى أيامهم واتبعهم أهل زمانـــهم فجاء الأنبياء وأبطلوا ذلك.

قوله: (إن الله قد أبدلكم بـــهما ...إلخ) يريد أن الله أبطل ما كانوا يعملونـــه فى هذين اليومين من أعمال الجاهلية وشرع فى مقابلتهما يومى العيدين، وخيرًا أفعل تفضيل ليس على بابـــه إذ لا خيرية فى يوميهما، قوله: (يوم الأضحى) بفتح الهمزة سمى بذلك لأنه يُتقرب فيه إلى الله تعالى بالأضحية كما أن عيد الفطر سمى بذلك لأن فيه الفطر من الصوم، وقدم الأضحى على الفطر لكونـــه العيد الأكبر.

والحديث متضمن للنـــهى عن اللعب والفرح فى يومى النيروز والمهرجان فلا ينبغى للمؤمن أن يوافق الكفار فى تعظيم هذين اليومين وأشباههما من أعياد الكفار، ولذا قال أبـــو حفص الكبير الحنفى: من أهدى فى النيروز بيضة إلى مشرك تعظيمًا لليوم فقد كفر بالله تعالى وأحبط عمله، وقال الحسن بن منصور الحنفى: من اشترى شيئًا لم يكن يشتريه فى غير النيروز أو أهدى فيه هدية إلى غيره، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر، وإن أراد بالشراء التنعم والتنـــزه، وبالإهداء التحابب جريًا على العادة لم يكن كفرًا لكنـــه مكروه للتشبـــه بالكفرة حينئذٍ فينبغى التحرز عنـــه.

وقال فى المدخل بعد أن ذكر المواسم الشرعية وغيرها مما أحدثه المسلمون: بقى الكلام على المواسم التى اعتادها أكثرهم وهم يعلمون أنـــها مواسم مختصة بأهل الكتاب، فتشبـــه بـــهم بعض أهل الوقت فيها وشاركوهم فى تعظيمها ياليت ذلك لو كان فى العامة خصوصًا، ولكنك ترى بعض من ينتسب إلى العلم يفعل ذلك فى بيته ويعينـــهم عليه ويعجبـــه منـــهم ويدخل السرور على من عنده فى البيت من كبير وصغير بتوسعة النفقة والكسوة على زعمه، بل زاد بعضهم أنـــهم يهادون بعض أهل الكتاب فى مواسمهم ويرسلون إليهم ما يحتاجونـــه لمواسمهم فيستعينون بذلك على زيادة كفرهم، ويرسل بعضهم الخرفان وبعضهم الفواكه وغير ذلك مما يكون فى

وقتهم، وقد يجمع ذلك أكثرهم، وهذا كله مخالف للشرع الشريف.

قال أشهب: قيل لمالك: أترى بأسًا أن يهدى الرجل لجاره النصرانى مكافأة له على هدية أهداها إليه، قال: ما يعجبنى ذلك، قال الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴾ الممتحنة/١، قال ابن رشد رحمه الله تعالى: قوله مكافأة له على هدية أهداها إليه، إذ لا ينبغى له أن يقبل منــــه هديته لأن المقصود من الهدايا التودد، لقول النبى ﷺ : "تــــهادوا تحابّـــوا" وتذهب الشحناء، فإن أخطأ وقبل منــــه هديتــــه فالأحسن أن يكافئه عليها حتى لا يكون له عليه فضل فى معروف صنعه معه.

وسئل ابن القاسم عن الركوب فى السفن التى يركب فيها النصارى لأعيادهم، فكره ذلك مخافة نـــزول السخط عليهم لكفرهم الذى اجتمعوا له، قال: وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدى إلى النصرانى فى عيده مكافأة له، ورآه من تعظيم عيده وعونًا له على مصلحة كفره، ألا ترى أنــــه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئًا من مصلحة عيدهم لا لحمًا ولا إدامًا ولا ثوبًا ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شىء من دينـــــهم لأن ذلك من التعظيم لشركهم وعونــــهم على كفرهم، وينبغى للسلاطين أن ينـــــهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره لم أعلم أحدًا اختلف فى ذلك.

ويمنع التشبــــه بـــــهم لما ورد فى الحديث: "من تشبــــه بقوم فهو منــــهم". ومعنى ذلك تنفير المسلمين عن موافقة الكفار فى كل ما اختصوا بــــه، وقد كـــــان النبى ﷺ يكره موافقة أهل الكتاب فى كل أحوالهم حتى قالت اليهود: إن محمدًا يريد أن لا يدع شيئًا من أمرنا إلا خالفنا فيه، وقد جمع هؤلاء بين التشبــــه بـــــهم فيما ذكر والإعانة لهم على كفرهم فيزدادون بـــــه طغيانًا، إذ أنــــهم إذا رأو المسلمين

يوافقونـــهم أو يساعدونـــهم أو هما معا كان ذلك سببًا لغبطتهم بدينـــهم، ويظنون أنـــهم على حق. وكثرت المهاداة بينـــهم حتى أن بعض أهل الكتاب ليهادون ببعض ما يفعلونـــه فى مواسمهم لبعض من له رياسة من المسلمين فيقبلون ذلك منـــهم، ويشكرونـــهم ويكافئونـــهم، وأكثر أهل الكتاب يغتبطون بدينـــهم، ويسرون عند قبول المسلم ذلك منـــهم، لأنـــهم أهل صور وزخارف فيظنون أن أرباب الرياسة فى الدنيا من المسلمين هم أهل العلم والفضل والمشار إليهم فى الدين.

وتعدّى هذا السم لعامة المسلمين فسرى فيهم فعظّموا مواسم أهل الكتاب وتكلفوا فيها النفقة، وقد يكون بعضهم فقيرًا لا يقدر على النفقة فيكلفه أهله وأولاده ذلك حتى يتداين لفعله، وأكثرهم لا يفعل الأضحية لجهله وجهل أهله بفضيلتها أو قلة ما بيده فلا يتكلفها هو ولا هم يكلفونـــه ذلك، مع أن العلماء رحمة الله عليهم قالوا: يتداين للأضحية، حتى إنـــه لو كان له ثوبان باع أحدهما وأخذ الأضحية، إن لم يكن مضطرًا إليه كما تقدم لتأكيد أمرها فى الشرع.

فأول ما أحدثوه فى ذلك: أنـــهم اتخذوا طعامًا يختص بذلك فتشبـــهوا بـــهم فى فعل النيروز، فمن لم يفعله منـــهم كان ذلك سببًا لوقوع التشويش بين الرجل وأهله فلا بد له فى ذلك اليوم من الهريسة والزلابية وغيرهما، كلٌ على قدر حاله فمنـــهم من يأتى بالصانع يبيت عنده فيصنعها ليلاً حتى لا تطلع الشمس إلا وهى متيسرة فيرسلون منـــها لمن يختارون، ويجمعون الأقارب والأصحاب وغير ذلك مما يلزمه النساء لأزواجهن حتى صار كأنـــه فرض عين لأنـــهن اكتسبن ذلك من مجاورة القبط ومخالطتهن بـــهم فأنسن بعوائدهم الرديئة.

ثم انضم إلى ذلك مفسدة عظيمة يأباها الله تعالى والمسلمون وهى شرب الخمر

فى ذلك اليوم للنصارى لا بد لهم منـــه، وبعضهم يفعله جهارًا وتعدى ذلك لبعض عوام المسلمين فى ذلك اليوم، فما أقبح هذا وأشنعه عند من يعتقد الإسلام دينًا كائنًا ما كان، فمن كان باكيًا فليبك على غربة الإسلام وغربة أهله ودثور أكثر معالمه، ألا ترى أن بعض هذه المفاسد عند من ينسب إلى العلم أو الدين فلم يبق فى الغالب إلا كما قال الإمام رزين رحمـــه الله تعالى: إنما هى أسماء وضعت على غير مسميات، فإنا لله وإنا إليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، إلى غير ذلك من المفاسد العظيمة التى فشت بين المسلمين بسبب مشاركتهم لأهل الكتاب فى أعيادهم ومواسمهم سيما ما يحدث فى اليوم المدعو "شم النسيم".

ومن أراد زيادة على ما ذكر فعليه بكتاب مدخل الشرع الشريف ففيه ما يشفى غليل المسترشـــدين.

﴿باب وقت الخروج إلى العيد﴾

● حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أبـــو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الرَّحَبِى قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ الله بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ مَعَ النَّاسِ فِى يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أو أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإمَامِ فقال: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه والحاكم والطبرانى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (فى يوم فطر أو أضحى) شك من الراوى، قوله: (فأنكر إبطاء الإمام) أى تأخره عن التبكير لصلاة العيد، قوله: (إنا كنا قد فرغنا

ساعتنا هذه ...إلخ) وفى رواية ابن ماجه: إن كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه، يعنى فرغنا من صلاة العيد فى عهد النبى ﷺ فى مثل هذه الساعة، وقوله: وذلك حين التسبيح من كلام عبد الله بن بسر، واسم الإشارة عائد على أول وقت العيد المفهوم من السياق، ومراده أن أول وقت العيد هو أول وقت حل النافلة، ويحتمل أنـــه من كلام يزيد بن خمير، فكأنـــه قال: كان كلام ابن بسر مع الإمام حين حل النافلة، فيكون مراده أنـــه يفرغ من صلاة العيد حين حل النافلة، والأول أقرب للصواب، لأنـــه ﷺ وأصحابـــه لم يصلوا العيد إلا بعد حل النافلة وقد قام الإجماع على ذلك.

قال فى البحر: هى من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافًا، وبذلك تعلم أنـــه لا وجه لقول من قال: إن أول وقت صلاة العيد من حين ظهور جزء من الشمس، والسنة أن تعجل صلاة الأضحى فتصلى حين ارتفاع الشمس قدر رمح فى رأى العين وتؤخر صلاة الفطر إلى ارتفاعها قدر رمحين لما فى حديث عمرو بن حزم عن جندب قال: كان النبى ﷺ يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قدر رمحين والأضحى على قيد رمح، أورده الحافظ فى التلخيص، ولم يتكلم عنـــه، ولما رواه الشافعى مرسلاً وكذا البيهقى أن النبى ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: أن عجل الأضحى وأخّر الفطر وذكر الناس.

قال الشوكانى: رواه الشافعى عن شيخه إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث وإبراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور، وقال البيهقى: لم أر له أصلاً فى حديث عمرو بن حزم، وإلى ذلك ذهبت الشافعية والحنابلة والحنفية، قالوا: الحكمة فى ذلك ما فى الأضحى من استحباب الإمساك عن الفطر حتى يفرغ من الصلاة، ويأكل من أضحيته، فربما كان ترك التعجيل للصلاة يتأذى بـــه لطول الإمساك ولما فى تأخير صلاة عيد الفطر من اتساع الوقت لإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة كما هو

الأفضل.

وقالت المالكية: يصليان إذا ارتفعت الشمس قدر رمح لا فرق بينـــهما، لكن ما ذكر من الأحاديث يرد عليهم.

﴿باب خـــروج النســـاء إلى العيد﴾

● عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أم عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الخدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ قِيلَ: فَالْحُيَّضُ قَالَ: لِيَشْهَدْنَ الخيرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ الله إِنْ لَمْ يَكُنْ لإِحْدَاهُنَّ ثَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِـــهَا.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (أن نخرج ذوات الخدور) أى: صاحبات الخدور، جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وهو الستر، ويطلق أيضًا على ناحية البيت يكون عليها ستر تجعل فيه البكر، قوله: (قيل: فالحيض ...إلخ) أى: قيل يا رسول الله، فهل تشهد الحيض؟ فكأنـــه قال: نعم يخرجن ليشهدن مجامع الخير ودعوة المسلمين، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم ولا يصلين، فالكلام على تقدير الاستفهام، والحيض فاعل لفعل محذوف.

قوله: (فقالت امرأة ...إلخ) لعلها أم عطية كما فى بعض الروايات عند مسلم والدارمى،وفيها قالت: فقلت: يا رسول الله إن لم يكن ...إلخ، قوله: (قال: تلبسها

صاحبتها طائفة ...إلخ) وفى رواية البخارى ومسلم: لتلبسها صاحبتها من جلبابها، والمراد: أن تعطيها شيئًا من ثيابها لتحضر به مشاهد الخير فالإضافة فى قوله من ثوبها للجنس، ويحتمل أن يكون المراد أن تشركها معها فى لبس ثوبها الذى عليها فتجعل منه طرفًا عليها، وهذا يظهر فى الثوب الواسع كالملاءة والملحفة والأول أقرب، يفى هذا مبالغة فى الحث على خروجهن للعيد.

● عَنْ أم عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الأنْصَارِ فِى بَيْتٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الخطاب فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلامَ ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ الله ﷺ إِلَيْكُنَّ وَأَمَرَنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الْحُيَّضَ وَالْعُتَّقَ وَلا جُمُعَةَ عَلَيْنَا وَنهانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد .

○ معنى الحديث: قوله: (لما قدم المدينة ...إلخ) لعل ذلك كان حين قدومه ﷺ من مكة بعد الفتح لأن آية: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ...إلخ﴾ الممتحنة/١٢. نزلت يوم فتح مكة كما ذكره بعض المفسرين، وقوله: (جمع نساء الأنصار فى بيت) أى: أمر بجمعهن فى بيت من بيوت الأنصار ليعلمهن أمور الدين، قوله: (وأمرنا بالعيدين ...إلخ) أى: أمرنا بإخراج الحيض والعتق فى العيدين، فالباء بمعنى فى، ويحتمل أن قوله: (نخرج فيهما ...إلخ) على حذف الواو وإبقاء الباء على حالها أى: أمرنا بصلاة العيدين وأن نخرج فيهما الحيض والعتق، والعتق كركع جمع عاتق، وهى الشابة أول بلوغها، وقيل: هى التى لم تبن من والدها ولم تزوج وقد بلغت، وتجمع أيضًا على عواتق، وأما العاتق من الأعضاء فهو من المنكب إلى أصل العنق.

قوله: (ولا جمعة علينا) يعني: وبين لنا أنــه لا جمعة واجبة علينا، قوله: (ونــهانا عن اتباع الجنائز) صريح فى أن المرأة منــهية عن السير مع الجنازة، وسيأتى تمام الكلام عليه فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى، وأحاديث الباب تدل على مشروعية خروج النساء فى العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها إلا أن الحائض لا تصلى.

لكن محله إذا أمن من خروجهن الفتنة، وقد اختلفت الفقهاء فى هذا فقالت الشافعية: يستحب خروج النساء إلا الشابة وذات الجمال فيكره خروجهن لخوف الفتنة عليهن وبــهن، قال الشافعى فى الأم: أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة والأعياد وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابًا منى لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات.

وقالت الحنابلة: لا بأس بحضور النساء غير مطيبات ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة، وظاهر كلامهم عدم الفرق بين الشابة وغيرها، وبعدم الفرق قال أبــو حامد من الحنابلة والجرجانى من الشافعية، وقالا: يستحب خروجهن، وذهبت المالكية إلى أن المرأة إذا انقطع منــها أرب الرجال أو كانت لم ينقطع منــها أرب الرجال أصلاً جاز لها الخروج لفرض وعيد واستسقاء، وإن كانت شابة غير فارهة فلا يجوز خروجها لعيد ولا استسقاء ولا جمعة لأنــها مظنة الازدحام، ويجوز خروجها لمسجد لصلاة جماعة بشرط عدم الطيب والزينة وأن لا تكون مخشية الفتنة وأن تخرج فى خشن ثيابــها، وأن لا تزاحم الرجال وأن يكون الطريق مأمونًا من توقع المفسدة وإلا حرم، وإن كانت فارهة فى الشباب حرم خروجها مطلقًا.

وذهب الثورى وابن المبارك إلى كراهة خروج النساء مطلقًا، حكى ذلك

عنـــهما الترمذى وهو قول أبى يوسف ورواية عن مالك وحكاه ابن قدامة عن النخعى ويحيى بن سعيد الأنصارى، وقال ابن الهمام يخرج العجائز للعيد لا الشوابّ.

قال فى المرقاة: وهو قول عدل لكن لا بد أن يقيد بأن تكون غير مشتهاة فى ثياب بذلة بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال ويكن خاليات من الحلى والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها مما أحدثن فى هذا الزمان من المفاسد، وقد قال أبـــو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن.

قال فى النيل: حكى القاضى عياض عن أبى بكر وعمر وعلى وابن عمر أن خروج النساء للعيد حق عليهن، وروى ابن أبى شيبة عن أبى بكر وعلى أنـــهما قالا: حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيد، والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة، وتخصيص الشواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه.

ولا يخفى ما يترتب على خروج النساء فى هذا الزمان واجتماعهن مع الرجال من المفاسد، والأحاديث تدل على وجوب صلاة العيد، لأن أمر النساء بالخروج إلى المصلى يقتضى أمرهن بالصلاة لمن لا عذر لها منـــهن والرجال أولى من النساء بذلك، لأن الخروج وسيلة إليها، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه بالطريق الأولى، وإلى القول بالوجوب ذهبت الحنفية فى أصح القولين عندهم، وقالوا: تجب على من تفترض عليه الجمعة.

وقالت الحنابلة: هى فرض كفاية على الرجال للأحاديث ولقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ الكوثر/٢. فإن المراد بالصلاة عندهم صلاة العيد، ولمواظبته ﷺ على فعلها، وذهب الجمهور إلى أنـــها سنة مؤكدة لما تقدم للمصنف أول كتاب الصلاة

عن طلحة بن عبيد الله أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس "الحديث"، وفيه فقال رسول الله ﷺ : "خمس صلوات فى اليوم والليلة قال: هل علىّ غيرهن ؟ قال: لا إلا أن تطوّع".

وأجاب الأولون عن هذا الحديث بأن الرجل كان من أهل البادية، والعيد لا تجب عليهم ولا على أهل القرى، قال فى الروضة: اختلف أهل العلم فى صلاة العيد، واجبة أم لا، والحق: الوجوب لأنـــه ﷺ مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج إليها كما فى حديث أمره ﷺ للناس أن يغدوا إلى مصلاهم بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال وهو حديث صحيح، وثبت فى الصحيح حديث أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج فى الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين.

والأمر بالخروج يقتضى الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب، والرجال أولى من النساء بذلك، لأن الخروج وسيلة إليها ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه، بل ثبت الأمر القرآنى بصلاة العيد كما ذكره أئمة التفسير فى قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ فإنـــهم قالوا: المراد صلاة العيد، ومن الأدلة على وجوبـــها أنـــها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا فى يوم عيد وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجبًا.

﴿باب الخطـــبة يوم العيد﴾

● عَنْ أَبِى سَعِيد الخدْرِى قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِى يَوْمِ عِيد فَبَدَأَ بِالْخُطْبَة قَبْلَ الصَّلاة فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِى يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيه وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَة قَبْلَ الصَّلاة فَقَالَ أَبـــو سَعِيد الخدْرِىِّ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلانُ بْنُ فُلان فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْه سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَده فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَده فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانـــه فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبـــه وَذَلكَ أَضْعَفُ الإِيمَان.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقى .

○ معنى الحديث: قوله: (أخرج مروان المنـــبر فى يوم عيـــد ...إلخ) يعنى: ليخطب عليه، وكان مروان وقتئذ أميرًا على المدينة، كما فى رواية للبخارى، وفى رواية له قال أبـــو سعيد: فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، وهى صريحة أن المنبر بنى بالمصلى وليس مخرجًا إليها ولا تناف بين الروايتين لاحتمال أن مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه وأمر ببناء منبر باللبن والطين بالمصلى.

قوله: (فقام رجل) قيل: هو عمارة بن رؤيبة، قوله: (خالفت السنة ...إلخ) أى الطريقة الثابتة عن رسول الله ﷺ وبين مخالفته بقوله: أخرجت المنبر ...إلخ، وظاهره أن أول من قدّم خطبة العيد على الصلاة مروان ، وقيل سبقه إلى ذلك عثمان كما رواه ابن المنذر عن الحسن البصرى قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس

ثم خطبـــهم على العادة فرأى ناسًا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك، يعنى قدّم الخطبة على الصلاة، وفيها أن الحامل لعثمان على تقديم الخطبة على الصلاة هو إدراك الناس الصلاة بخلاف الحامل لمروان على ذلك، فإنـــه كما فى رواية البخارى: قال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة، فعثمان راعى مصلحة الجماعة فى إدراكهم الصلاة، ومروان راعى مصلحتهم فى إدراكهم الخطبة.

لكن ــ قال العينى ــ لم يصح هذا عن عثمان، وقيل: أول من فعل ذلك معاوية، فقد روى الشافعى فى مسنده عن عبد الله بن يزيد الخطمى أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدءون بالصلاة قبل الخطبة، حتى قدم معاوية فقدم الخطبة، وروى عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد حين كان بالبصرة، قوله: (فقال أبـــو سعيد الخدرى: من هذا ...إلخ) يعنى من المنكر على مروان؟ فقيل له : فلان بن فلان، وهو صريح فى أن الإنكار كان من غير أبى سعيد، وفى رواية للبخارى قال أبـــو سعيد: لما أتينا الصلاة إذا منـــبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجبذته بثوبـــه، فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت: غيرتم والله، فقال أبا سعيد: قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، وهى صريحة فى أن المنكر على مروان أبـــو سعيد، ولا تنافى بين الروايتين لاحتمال تعدد القصة، ويؤيده ما فى حديث الباب من إخراج المنبر إلى المصلى بخلاف رواية البخارى المذكورة، فإن فيها أنـــهم حين خرجوا إلى المصلى وجدوا أن كثير بن الصلت قد بنى فيها منـــبرًا، وفى رواية مسلم: فإذا كثير بن الصلت قد بـــنى منـــبرًا من طين ولـــبن.

قوله: (أما هذا فقد قضـــى ما عليه) يعنى أدى ما وجب عليه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، قال القاضى عياض: إنكار الرجل وأبى سعيد بحضرة هذا

الجمع، وتسمية أبي سعيد ذلك منكرًا يدل على أن السنة وعمل الخلفاء تقديم الصلاة وأن ما روى من تقديم الخطبة عمن تقدم ذكره لا يصح، لأن المغـير لا يحمل الناس على مذهبـه وإنما يغـير ما أجمع عليه.

قوله: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ...إلخ) أتى بـه تأييدًا لقوله: أما هذا فقد قضى ما عليه، قوله: (من رأى منكم منكرًا فاستطاع أن يغيره ...إلخ) وفى رواية مسلم: من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، والأمر فيه للوجوب إجماعًا، قال القاضى عياض: الأمر بالمعروف والنـهى عن المنكر من دعائم الإسلام المجمع على وجوبـها، ولم يخالف فيه إلا من لا يعتدّ بـه من الروافض. وهو واجب على الكفاية، ويتعين على من علم بـه وحده أو لم يقدر على القيام بـه إلا هو.

ولا يشترط فى القيام بـه أن يكون الآمر ممتثلاً فى نفسه، لأنـه تعلق بـه حقان: حق الكف فى نفسه وحق نـهى غيره، ولا يسقط حق حقًا، وهو لا ينافى أن الكمال أن يكون الآمر عاملاً بما يأمر بـه مجتنبًا ما ينـهى عنـه ليكون أدعى فى القبول، ويشترط فى القيام بـه أن يكون الآمر عالمًا بما يأمر بـه، وما اشتهر حكمه من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها يستوى فى القيام بـه العلماء وغيرهم، وما خفى من الأقوال والأفعال يختص بـه العلماء.

قوله: (فإن لم يستطع فبلسانه ...إلخ) أى: وإن لم يستطع تغيير المنكر بيده كأن خاف من تغييره باليد مفسدة أشد فليغيره بلسانـه بالأمر والنـهى ويكون بلين ورفق ما لم تدع الحاجة إلى الشدة ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فإن خاف من التغيير بالقول مفسدة أشد غيره بقلبـه بأن يكره المنكر ويضرع إلى الله تعالى فى إزالته.

قوله: (وذلك أضعف الإيمان) يعنى: أقل أعمال الإيمان ثمرة، والمراد: أن التغيير بالقلب أقل ثمرة مما قبله، لا أقل مطلقًا فلا ينافيه أن أقل الأعمال ثمرة إماطة الأذى عن الطريق كما فى الحديث، وليس المراد أن المنكر بقلبه ضعيف الإيمان لأنه أدى ما فى وسعه، قال القاضى عياض: الحديث أصل فى كيفية التغيير، فيجب على المغير أن يغير بكل وجه أمكنه زواله به، فالتغيير باليد أن يكسر آلات الباطل ويريق الخمر وينزع الغصب أو يأمر بذلك، فإن خاف من التغيير باليد مفسدة أشد غير بالقول فيعظ ويخوّف ويندب إلى الخير، ويستحب أن يرفق بالجاهل وذى العزة الظالم المتقَّى شره فإنه أدعى للقبول ولذا استحب فى المغير أن يكون من أهل الصلاح، فإن القول منه أنفع، ويغلظ على غيرهما، فإن خاف أيضًا من التغيير بالقول مفسدة أشد غير بالقلب، هذا هو المراد بالحديث خلافًا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال، وإن قتل ونيل منه كل أذى.

● عن ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِى ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِى اللهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلالٍ وَبِلالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ تُلْقِى فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ قَالَ تُلْقِى الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ فَتَخَتَهَا.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (نزل فأتى النساء) يعنى انتقل من مكانه الذى كان يعظ فيه الرجال إلى المكان الذى فيه النساء، وليس المراد أنه ﷺ نزل

عن المنبر لأنه لم يثبت أنه خطب فى العيد على منبر، بل كان يخطب قائمًا على رجليه وعلى بعيره، لما رواه ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلى بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه، فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول: تصدقوا تصدقوا، ولما رواه أيضًا عن قيس بن عائذ قال: رأيت النبى ﷺ يخطب على ناقة حسناء وحبشى آخذ بخطامها.

ولما رواه أحمد وأبو داود عن الهرماس بن زياد قال: رأيت النبى ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى، وفيه دليل على أن النساء إذا حضرن صلاة العيد يكنّ بمعزل عن الرجال، قوله: (فذكرهن ...إلخ) أى: وعظهن، وفى رواية لمسلم عن ابن عباس قال: شهدت صلاة الفطر مع نبى الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب، قال: فنزل نبى الله ﷺ كأنى أنظر إليه حين يجلس الرجال، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِى إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً ﴾ الممتحنة/ ١٢. فتلا هذه الآية حتى فرغ منها.

وفى رواية له عن جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير، فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين فى ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن، وقوله: (من سطة النساء) أى: أوساطهن، وسفعاء الخدين يعنى فى خديها سواد ليس بالكثير.

قوله: (وبلال باسط ثوبـــه تلقى النساء فيه الصدقة) أى: حين أمرهن بـــها ﷺ، وكانت مطلق صدقة لا كما قاله بعضهم من أنـــها صدقة الفطر كما تدل عليه رواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء وفيها قال ابن جريج: قلت لعطاء: زكاة الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن بـــها حينئذ، وفيها قلت لعطاء أحقًا على الإمام أن يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن، قال: إى لَعمرى، إن ذلك لحـــق عليهم وما لـــهم لا يفعلون ذلك، قوله: (تلقى المرأة فتخها) بفتحتين جمع فتخة، وهى خواتيم كبار تلبس بالأيدى وربما وضعت فى أصابع الأرجل، وقيل هى خواتيم لا فصوص لها.

قوله: (ويلقين ويلقين) يعنى يلقين أشياء أخرى، وفى رواية لمسلم: فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشىء، وكرر الفعل إشارة إلى أن الملقى أشياء مختلفة، وفيه دليل على جواز تصدق المرأة من مالها بدون إذن زوجها، وسيأتى الكلام عليه فى أواخر كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى، قوله: (وقال ابن بكر: فتختها) أى: قال محمد بن بكر فى روايته: تلقى المرأة فتختها بالإفراد بدل فتخها.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطِى الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَجَعَلَ بِلالٌ يَجْعَلُهُ فِى كِسَائِهِ قَالَ: فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

○ معنى الحديث: قوله: (قال: فجعلت المرأة ...إلخ) أى: قال ابن عباس: فشرعت المرأة تعطى القرط والخاتم فى الصدقة، فقسمها ﷺ على فقراء المسلمين، وأحاديث الباب تدل على أن صلاة العيد قبل الخطبة، قال القاضى عياض: وهذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فـــيه، وهو فعل النبى ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده.

وقال العراقى: إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة، وقال ابن قدامة:

لا نعلم فيه خلافًا بين المسلمين إلا عن بنى أمية ولا يعتدّ بخلاف بنى أمية لأنـــه مسبوق بالإجماع الذى كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة وقد أنكر عليهم فعلهم وعد بدعة. وما روى عن عمر وعثمان وابن الزبير ومعاوية من أنـــهم خطبوا قبل الصلاة فلم يصح، وعلى تقدير صحته فلا يعارض ما ثبت عنـــه ﷺ فى الأحاديث الصحيحة الكثيرة من فعله المستمر إلى أن فارق الدنيا وانعقد الإجماع من السلف والخلف عليه.

واختلف فيما لو وقعت الخطبة قبل الصلاة أيعتد بتلك الخطبة أم لا؟ فقالت الحنابلة والشافعية: لا يعـــتد بـــها ويعيدها بعد الصلاة، وقالت الحنفية: يعتد بـــها مع الكراهة، وقالت المالكية يعتد بـــها ويعيدها ندبًا وقيل استنانًا، وهما خطبتان كخطبتى الجمعة يقوم فيهما ويجلس بينـــهما، فقد روى ابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم الخولانى عن أبى الزبير عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائمًا، ثم قعد قعدة ثم قام، وإسماعيل ضعيف، وروى الشافعى فى مسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة أن يخطب الإمام فى العيد خطبتين يفصل بينـــهما بجلوس.

ويبتدئهما بالحمد لله كخطبة الجمعة ويكبر أثناءهما لما رواه ابن ماجه عن سعد المؤذن قال: كان النبى ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير فى خطبة العيدين، وما رواه البيهقى أن رسول الله ﷺ كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكان يحب أن يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، ولحديث أحمد والمصنف عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم، وهو وإن اختلف فى وصله يعضده ما رواه الطبرانى عن كعب بن مالك مرفوعًا: كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع، وأخرج ابن حبان والعسكرى والمصنف عن أبى هريرة مرفوعًا: كل أمر ذى بال لا

يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أقطع، وما رواه البيهقى وابن أبى شيبة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة أن تفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى، لا ينتهض للاحتجاج بــه، لأن قول التابعى من السنة كذا، ليس ظاهرًا فى سنة النبى ﷺ فلا يحتج بــه بخلاف ما إذا قالها الصحابى فيحتج بــه على الراجح.

قال فى الهدى: كان ﷺ يفتتح خطبــه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنــه فى حديث واحد أنــه كان يفتتح خطبتى العيد بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه فى سننــه عن سعد مؤذن النبى ﷺ أنــه كان يكبر بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير فى خطبة العيدين، وهذا لا يدل على أنــه كان يفتتحها بــه، وقد اختلف الناس فى افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء، فقيل: يفتتحان بالتكبير، وقيل: يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يفتتحان بالحمد، قال شيخ الإسلام تقى الدين: هو الصواب، لأن النبى ﷺ قال: كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم، وكان يفتتح خطبــه كلها بالحمد لله، وأما قول كثير من الفقهاء إنــه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبى ﷺ ألبتة، والسنة تقتضى خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد. ببعض تصرف.

﴿باب يخطــب على قــوس﴾

● عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِى ﷺ نُوِّلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ.

○ معنى الحديث: قوله: (نوّل يوم العيد قوسًا فخطب عليه) أى: أعطى

يوم العيد قوسًا فخطب وهو متكىء عليه، ونوّل بواو واحدة مشددة هكذا فى أكثر النسخ من التنويل، وهو الإعطاء، وفى بعضها بواوين من المناولة، وهذا الحديث أخرجه أحمد من طريق أبى جناب مختصرًا كرواية المصنف وأخرجه مطوّلا عنـــه أيضًا قال: حدثنى يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال: كنا جلوسًا فى المصلى يوم أضحى فأتانا رسول الله ﷺ فسلم على الناس ثم قال: إن أول نسك يومكم هذا الصلاة، قال: فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه وأعطى قوسًا أو عصا فاتكأ عليه فحمد الله وأثنى عليه وأمرهم ونـــهاهم وقال: من كان منكم عجل ذبحًا فإنما هى جزرة أطعمه أهله، إنما الذبح بعد الصلاة، فقام إليه خالى أبـــو بردة بن نيار فقال: أنا عجلت ذبح شاتى يا رسول الله ليصنع لنا طعام نجتمع عليه إذا رجعنا وعندى جذعة من معز هى أوفى من التى ذبحت أفتغنى عنى يا رسول الله؟ قال: نعم، ولن تغنى عن أحد بعدك، قال: ثم قال: يا بلال قال: فمشى واتبعه رسول الله ﷺ حتى أتى النساء فقال: يا معشر النسوان تصدقن الصدقة خير لكن ، قال: فما رأيت قط أكثر خدمة مقطوعة وقلادة وقرطًا من ذلك اليوم، والخدمة بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة الخلخال.

﴿باب تــــرك الأذان فى العــــيد﴾

● عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَوْلا مَنـــزِلَتِى منـــه مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَلَمَ الَّذِى عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلا إِقَامَةً. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ قَالَ: فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِـــهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ قَالَ: فَأَمَرَ بِلالاً فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِى ﷺ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (سأل رجل) لم يعرف اسمه، قوله: (ولولا منـــزلتى منـــه ما شهدته من الصغر) وفى رواية البخارى: ولولا مكانى من الصغر ما شهدته، يعنى لولا منـــزلتى من النبى ﷺ ما شهدت العيد لأجل صغرى، ومنـــزلته قرابته من النبى ﷺ ، قوله: (فأتى رسول الله ﷺ العلم ...إلخ) أى: جاء رسول الله ﷺ إلى العلامة التى عند دار كثير بن الصلت، فالمراد بالعلم العلامة لا الجبل، وظاهره أن دار كثير كانت موجودة فى زمنـــه ﷺ وليس كذلك، فإن كثيرًا بناها بعده ﷺ بزمن فصارت شهيرة فى تلك البقعة، ووصف المصلى بمجاورتها، وكثير بن الصلت هو ابن معاوية الكندى تابعى كبير ولد فى عهده ﷺ وقدم المدينة هو وإخوته فسكنـــها، قال نافع: كان اسمه قليلاً فسماه عمر كثيرًا.

قوله: (فصلى ثم خطب) أى: صلى رسول الله ﷺ العيد ثم خطب بعد الصلاة، قوله: (ولم يذكر أذانًا ولا إقامة) أى: قال ابن عابس: لم يذكر ابن عباس أذانًا ولا

إقامة، وهذه الجملة معترضة بين المتناسبين، وفى رواية البخارى فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنـــه فى ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته.

قوله: (قال: فجعل النساء يشرن إلى آذانـــهن وحلوقهن) وفى أكثر النسخ: فجعلن النساء، والنساء بدل من ضمير النسوة، والنسخة الأولى هى الأولى، والمعنى أسرع النساء يشرن إلى ما فى آذانـــهن وحلوقهن من الأقراط والقلائد يقصدن بذلك أنـــها صدقة، قوله: (فأمر بلالاً فأتاهن ...إلخ) أى: أمر ﷺ بلالاً بإتيانـــه النساء ليأخذ ما يتصدقن بـــه، وظاهر هذه الرواية أن النبى ﷺ لم ينتقل من المكان الذى خطب فيه وأنـــه أرسل بلالاً ليأخذ من النساء ما تصدقن بـــه بخلاف الروايات السابقة، فإنـــها صريحة فى أنـــه ﷺ ذهب إلى النساء ومعه بلال لوعظهن وحضهن على الصدقة.

ويمكن الجمع بأن بلالاً مشى مع النبى ﷺ فأتيا إليهن فوعظهن وأمرهن بالتصدق فتصدق بعض منـــهن وأمر ﷺ بلالاً أن يأتى البعض الآخر ليأخذ منـــهن الصدقة فأخذها منـــهن، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ ، وبأن فى رواية الباب اختصارًا لما عند البخارى من طريق عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت ابن عباس قيل له أشهدت العيد مع النبى ﷺ قال: نعم، ولولا مكانى من الصغر ما شهدته خرج حتى أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن، وذكرهن "الحديث".

● عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِى ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد ومسلم والترمذى والبيهقى.

○ **معنى الحديث**: قوله: (صليت مع النبى ﷺ غير مرة ولا مرتين ...إلخ) مراده: أنــه صلى العيدين مع النبى ﷺ كثيرًا بغير أذان ولا إقامة، وأحاديث الباب كلها تدل على عدم مشروعية الأذان والإقامة فى صلاة العيدين، قال العراقى: وعلى هذا عمل العلماء كافة، وقال ابن قدامة: لا نعلم فى هذا خلافًا ممن يعتد بخلافه.

وقال مالك فى الموطأ: سمعت غير واحد من علمائنا يقول: لم يكن فى الفطر ولا فى الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا، واختلف فى أول من أحدث الأذان والإقامة فى العيدين من الأمراء، فقيل معاوية كما أخرجه الشافعى قال: أخبرنا الثقة عن الزهرى أنــه قال: لم يؤذن للنبى ﷺ ولا لأبى بكر ولا لعمر ولا لعثمان فى العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام، فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها.

وقيل: أول من أحدثهما ابن الزبير، وقيل: مروان وقيل الحجاج، ولا وجه لهم فيما أحدثوه لمخالفته الثابت عن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشــدين، وما روى من أنــه ﷺ كان يأمر المؤذن أن يقول الصلاة جامعة، فهو مرسل عن الزهرى ضعيف كما ذكره النووى فلا تقوم بـــه حجة، وما قيل من أنـــه يقال فيها ذلك قياسًا على الكسوف لا يعوّل عليه، لأن محل القياس مسألة لم يعلم فيها نص وصلاة العيد تكررت منـــه ﷺ فى مجمع من الصحابة، ومثل هذا تتوفر الدواعى على نقله تواترًا فلا محل للقياس فيه، وروى مسلم عن عطاء قال: أخبرنى جابر أنْ لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا ما بعد ما يخرج ولا إقامة ولا شىء، وهو بعمومه يشمل نفى قولهم الصلاة جامعة ونحوها.

قال فى الـــهدى: كان ﷺ إذا انتهى إلى المصـــلى أخذ فى الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة والسنة أنـــه لا يُفعل شىء من ذلك.

﴿باب التكـــبير فى العـــيدين﴾

أى: فى بيان وصف التكبير فى صلاة العيدين وعدده.

● عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِى الْفِطْرِ وَالأضْحَى فِى الأولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِى الثَّانِيَةِ خَمْسًا.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (كان يكبر فى الفطر والأضحى ...إلخ) فيه دليل على سنية التكبير فى صلاة العيدين وأنـــه فى الركعة الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمس تكبيرات لا فرق فى هذا بين عيد الأضحى والفطر، وهو مروى عن عمر وعلى وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وجابر وابن عمر وابن عباس وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وقول عمر بن عبد العزيز والزهرى ومكحول ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق إلا أن مالكًا وأحمد والمزنى قالوا: سبعًا فى الأولى بتكبيرة الإحرام، وخمسًا فى الثانية سوى تكبيرة القيام، وقال الشافعى والأوزاعى وإسحاق: السبع فى الأولى غير تكبيرة الإحرام والخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام وهو الأقرب لما رواه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـــده أن رســـول الله ﷺ كبر فى العيدين الأضحى والفطر ثنتى عشرة تكبيرة فى الأولى سبعًا وفى الآخرة خمسًا سوى تكبيرة الإحرام.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ نَبِى اللهِ ﷺ: التَّكْبِيرُ فِى الْفِطْرِ سَبْعٌ فِى الأولَى وَخَمْسٌ فِى الأخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا.

والحديث أخرجه أيضًا: الدارقطنى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (والقراءة بعدهما كلتيهما) يعنى: القراءة فى الركعتين تكون بعد التكبير فيهما، وفيه دلالة على أن القراءة فى صلاة العيد تكون بعد التكبير فى الركعتين، وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد، قال العراقى: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، واستدلوا أيضًا بما رواه الترمذى من طريق عبدالله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كبر فى العيدين فى الأولى سبعًا قبل القراءة وفى الآخرة خمسًا قبل القراءة، قال الترمذى حديث حسن.

وبما رواه البيهقى من طريق عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم أن رسول الله ﷺ كبر فى العيدين فى الأولى سبعًا وفى الآخرة خمسًا وكان يكبر قبل القراءة، وبما رواه من طريق شعيب بن أبى حمزة ومالك عن نافع مولى ابن عمر قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة ثم قال: هى السنة.

وما رواه أيضًا عن سعبد بن قرظ قال: إن السنة فى صلاة الأضحى والفطر أن يكبر الإمام فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ويكبر فى الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة، وقالت الحنفية: يوالى بين القراءتين فيكبر فى الأولى ثم يقرأ، ويقرأ فى الثانية ثم يكبر لما أخرجه عبد الرزاق عن علقمة والأسود قالا: كان ابن مسعود جالسًا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعرى، فسألهم سعيد بن العاص عن

التكبير فى الفطر والأضحى، فقال حذيفة: سل الأشعرى فقال أبـــو موسى: سل عبد الله فإنـــه أقدمنا وأعلمنا فسأله فقال ابن مسعود: يكبر أربعًا ثم يقرأ فيركع ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعًا بعد القراءة.

ولما رواه البيهقى عن معبد بن خالد عن كردوس قال: قدم سعيد بن العاص قبل الأضحى فأرسل إلى عبد الله بن مسعود وإلى أبى موسى وإلى أبى مسعود الأنصارى فسألهم عن التكبير فقذفوا بالمقاليد إلى عبد الله، أى: أشاروا إليه، فقال عبد الله: تقوم فتكبر أربع تكبيرات ثم تقرأ ثم تركع فى الخامسة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات فتركع بالرابعة، وقالوا: ولأن التكبير من الثناء والثناء حيث شرع فى الركعة الأولى شرع مقدمًا على القراءة كالاستفتاح وفى الركعة الثانية شرع مؤخرًا كالقنوت والراجح ماقاله الأولون لأنـــه مرفوع إلى النبى ﷺ قولاً وفعلاً من طرق كثيرة جيدة، وما ذكروه من القياس على دعاء الافتتاح والقنوت لا يعوّل عليه لأنـــه فى مقابلة النص.

● عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى أبـــو عَائِشَةَ جَلِيسٌ لأبى هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأشْعَرِى وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِى الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أبـــو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ فَقَالَ أبـــو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ فِى الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ و قَالَ أبـــو عَائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ.

❍ معنى الحديث: قوله: (تكبيره على الجنائز) أى كتكبيره على صلاة

الجنازة والتشبيه فى عدد التكبيرات، قوله: (حيث كنت عليهم) أى كنت واليًا عليهم، قوله: (قال أبـــو عائشة ...إلخ) غرضه بـــهذا وما قبله تأكيد ما رواه لأنـــه عن عيان فلا شك فيه، وبـــهذا الحديث استدلت الحنفية على أن عدد التكبير فى الركعة الأولى من صلاة العيد ثلاث، وكذا فى الثانية، وإنما قال أربعًا لأن تكبيرة الافتتاح تضم إلى الثلاث فى الأولى والثانية يضم إليها تكبيرة الركوع فيكون فى كل ركعة أربع تكبيرات.

وهو مذهب ابن مسعود وأبى موسى وأبى مسعود الأنصارى والثورى، لكن الحديث لا يصلح للاحتجاج بـــه لأن فيه عبد الرحمن بن ثوبان ضعفه ابن معين، وقال أحمد: لم يكن بالقوى وأحاديثه مناكير ، وفيه أبـــو عائشة وهو مجهول لا يعرف اسمه ولا حاله، ورواه البيهقى من رواية مكحول عن رسول أبى موسى وحذيفة، قال البيهقى: هذا الرسول مجهول، وقد خولف راوى هذا الحديث فى موضعين أحدهما: فى رفعه والآخر فى جواب أبى موسى، والمشهور فى هذه القصة أنـــهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود، فأفتاه ابن مسعود بذلك ولم يسنده إلى النبى ﷺ ، كذلك رواه أبـــو إسحاق السبيعى عن عبد الله ابن موسى أو ابن أبى موسى أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود وحذيفة وأبى موسى فسألهم عن التكبير فى العيد فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود، فقال: تكبـــر أربعًا قبل القراءة ثم تقرأ، فإذا فرغت كبرت فركعت، ثم تقوم فى الثانية فتقرأ، فإذا فرغت كبرت أربعًا، وعبد الرحمن هو ابن ثابت بن ثوبان ضعفه يحى بن معين، قال: وكان رجلاً صالحًا، ورواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن رسول أبى موسى وحذيفة عنـــهما عن الرسول ﷺ ولم يسم الرسول.

وعلى تقدير صحة الحديث فليس فيه أن التكبير ست فى كلتا الركعتين سوى تكبيرتى الإحرام والركوع كما يقولون، بل ظاهره أن التكبير فيهما أربع ولا قائل

بـــه، وهناك آثار أخر تدل على أن التكبير ثلاث فى الأولى والثانية، منـــها: ما رواه عبد الرزاق فى مصنفه قال: أخبرنا سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر فى العيدين تسعًا تسعًا، أربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع، وفى الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعًا ثم ركع.

ومنـــها: ما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه: حدثنا هشيم أنا مجالد عن الشعبى عن مسروق قال: كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير فى العيدين تسع تكبيرات خمس فى الأولى وأربع فى الأخرى، ويوالى بين القراءتين، ومنـــها: ما رواه عبد الرزاق أيضًا فى مصنفه أخبرنا إسماعيل بن أبى الوليد حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال: شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين، قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضًا.

لكن هذه آثار لا تقوى على معارضة المرفوع من الأحاديث، وأخذ من أحاديث الباب أن التكبير فى العيد له طريقتان: إحداهما: أن يكبر فى الأولى سبعًا وفى الثانية خمسًا، وثانيتهما: يكبر أربعًا فى الأولى بتكبيرة الإحرام وأربعًا فى الثانية بتكبيرة الركوع، وهناك طرق أخرى، منـــها: التفرقة بين عيد الفطر والأضحى، فيكبر فى الفطر إحدى عشر، ستًا فى الأولى وخمساً فى الثانية،وفى الأضحى ثلاثًا فى الأولى وثنتين فى الثانية، يبدأ بالقراءة فى الركعتين فيهما، رواه ابن أبى شيبة موقوفًا على علىّ، لكنـــه من رواية الحارث الأعور وفيه مقال.

ومنـــها: أن التكبير سبع فى الأولى وسبع فى الثانية، وهى مروية عن أنس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب والنخعى، ومنـــها: أنـــه يكبر فى الأولى سبعًا قبل القراءة وفى الثانية خمسًا بعد القراءة، حكى هذا فى البحر عن القاسم والناصر،

ومنـــها: أن التكبير سبع فى الأولى وخمس فى الثانية، إلا أنـــه فيهما بعد القراءة، وإليه ذهب الهادى والمؤيد بالله وأبو طالب.

وأقوى الطرق ما فيها أن التكبير سبع فى الأولى وخمس فى الثانية قبل القراءة فيهما، لكثرة أدلتها ولما تقدم من أنـــها قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة، وهى المروية عن عائشة وعمرو بن العاصى، ومروية أيضًا عن عمرو بن عوف عند الترمذى بلفظ إن النبى ﷺ كبر فى العيدين فى الأولى سبعًا قبل القراءة وخمسًا فى الثانية قبل القراءة، قال الترمذى: وهو أحسن شىء فى هذا الباب.

قال الشوكانى بعد سرد الأقوال فى عدد التكبير: احتج أهل القول الأول بما فى الباب من الأحاديث المصرحة بعدد التكبير وكونـــه قبل القراءة، قال ابن عبد البر: وروى عن النبى ﷺ من طرق حسان: أنـــه كبر فى العيدين سبعًا فى الأولى وخمسًا فى الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبى واقد وعمرو بن عوف المزنى ولم يرد عنـــه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل بـــه.

ثم قال: وأرجح هذه الأقوال أولها فى عدد التكبير فى محل القراءة، وأولها التكبير سبعًا فى الأولى قبل القراءة وخمسًا فى الثانية قبلها، قال الزرقانى: قال بعض العلماء: حكمة هذا العدد أنـــه لما كان للوترية أثر عظيم فى التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد، وكان للسبعة منـــها مدخل عظيم فى الشرع جعل تكبير صلاة العيد وترًا وجعل سبعًا فى الأولى لذلك، وتذكيرًا بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعى والجمار تشويقًا إليها، لأن النظر إلى العيد الأكبر أكثر تذكيرًا بخالق هذا الوجود بالتفكر فى أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والأرضين السبع وما فيها من

الأيام السبع لأنـــه خلقهما فى ستة أيام وخلق آدم فى السابع يوم الجمعة.

ولما جرت عادة الشارع بالرفق بـــهذه الأمة ومنـــه تخفيف الثانية عن الأولى، وكانت الخمسة أقرب وترًا إلى السبعة من دونـــها جعل تكبير الثانية خمسًا لذلك.

واختلف فى الموالاة بين تكبيرات صلاة العيد، فقال أبـــو حنيفة ومالك والأوزاعى: يوالى بينـــها ولا يفصلها بذكر ولا دعاء ويسكت الإمام هنيهة قدر ما يكبر المأموم، وقال الشافعى: يفصل بين كل تكبيرتين قدر آية لا طويلة ولا قصيرة، واختلف أصحابه فيما يقوله فى هذه السكتة، فقال الأكثرون يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وقال بعضهم: يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو كل شىء قدير.

وبالفصل بين كل تكبيرتين قالت الحنابلة، وقالوا: يقول الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسليمًا كثيرًا ، ولا حجة لهم على ذلك كله، ولو كان لنقل إلينا كما نقل التكبير، وما رواه البيهقى أن الوليد بن عقبة خرج على عبد الله وحذيفة والأشعرى، وقال: إن هذا العيد غدًا، فكيف التكبير؟ فقال عبد الله بن مسعود: تكبر وتحمد ربك وتصلى على النبى ﷺ وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، فليس صريحًا فى تكبير الصلاة، بل يحتمله وغيره من التكبير.

واختلف أيضًا هل يرفع يديه مع كل تكبيرة؟ فقال أبـــو حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة وعطاء والأوزاعى وابن المنذر وداود: يرفع يديه مع كل تكبيرة كما رواه البيهقى عن عمر أنـــه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة ، ولحديث وائل بن حجر عند المصنف وغيره أنـــه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير، قال أحمد: فأرى أن

يدخل فيه هذا كله.

وقال أبـــو يوسف وابن أبى ليلى والثورى: لا يرفع يديه إلا فى الإحرام وهى رواية عن مالك، وروى عنـــه مطرّف وابن كنانة استحباب الرفع فى كل تكبيرة، وروى عنـــه التخيير فى ذلك، قال فى الهدى: كان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنـــه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنـــه كان يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى ﷺ، وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة.

واختلف فى حكم التكبير فى صلاة العيد، فذهب الناصر والهادوية إلى أنـــه فرض، واستدلوا على ذلك فى عيد الفطر بقولـــه تعـــالـــى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ البقرة/ ١٨٥. وعلى وجوبـــه فى الأضحى بقوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ البقرة/ ٢٠٣. وذهب الجمهور إلى أنـــه سنة، وأجابوا عن الآيتين بأنـــهما ليستا نصًا فى تكبيرات صلاة العيد فلا يصح الاستدلال بـــهما على الوجوب.

وقالت الحنفية: واجب يأثم المصلى بتركه عمدًا، قال فى النيل: والظاهر عدم وجوب التكبير، كما ذهب إليه الجمهور لعدم ما يدل على الوجوب، وقال ابن قدامة: لا أعلم فى سنية التكبير فى صلاة العيد خلافًا. واختلف أيضًا فيما إذا ترك التكبير أو بعضه نسيانًا، فقالت الحنفية: لو تركه حتى فرغ من القراءة فإن تذكره فى الركوع أتى بـــه فيه، وإلا بأن تذكره بعد الرفع من الركوع سجد للسهو لتركه الواجب.

وقالت الشافعية والحنابلة: إذا تركه حتى فرغ من القراءة لا يعود إليه ولا سجود عليه، وقالت المالكية: إن نسيه حتى فرغ من القراءة عاد إليه واستأنف القراءة

وسجد بعد السلام، هذا ما لم يركع، فإن تذكره بعد الركوع تمادى فى الصلاة وسجد الإمام والفذ قبل السلام.

فائدة: ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى مشروعية التكبير فى العيدين فى غير الصلاة، واختلفوا فى ابتداء وقته وانتهائه، أما فى الأضحى فذهبت الحنفية إلى أن أول وقت التكبير فيه فجر يوم عرفة، واختلفوا فى آخره، فقال أبو حنيفة: آخره صلاه العصر من يوم النحر، وقال أبو يوسف ومحمد : آخره صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

وقالت الشافعية والحنابلة: يكبر عقب الصلاة من صبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهذا فى حق المحل عندهم، أما المحرم فيكبر من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق، وذهبت المالكية إلى أنه يكبر عقب خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق، لما رواه الدارقطنى عن ابن عمر قال: التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر وآخره فى الصبح من آخر أيام التشريق، وما رواه عنه أيضًا أنهم كانوا يكبرون فى صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق يكبرون فى الصبح ولا يكبرون فى الظهر.

قال فى الفتح: وفى التكبير اختلاف بين العلماء فى مواضع، فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤدّاة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية، وظاهر اختيار البخارى شمول ذلك للجميع والآثار التى ذكرها تساعده.

وللعلماء اختلاف فى ابتدائه وانتهائه فقيل: من صبح يوم عرفة، وقيل: من ظهره

وقيل من عصره، وقيل: من صبح يوم النحر، وقيل: من ظهره، وقيل: فى الانتهاء إلى ظهر يوم النحر، وقيل: إلى عصره، وقيل: إلى ظهر ثانيه وقيل: إلى صبح آخر أيام التشريق، وقيل: إلى ظهره، وقيل: إلى عصره.

حكى هذه الأقوال كلها النووى إلا الثانى من الانتهاء، وقد رواه البيهقى عن أصحاب ابن مسعود، ولم يثبت فى شيء من ذلك عن النبى ﷺ حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود: إنــه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى ، أخرجه ابن المنذر وغيره.

والآثار التى أشار إليها عند البخارى ما رواها عن عمر أنــه كان يكبر فى قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا ، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام ــ يعنى أيام منى ــ وخلف الصلوات وعلى فراشه وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد.

وقال فى الروضة الندية: أما تكبير أيام التشريق فلا شك فى مشروعية مطلق التكبير فى هذه الأيام المذكورة ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولا وقت مخصوص ولا عدد مخصوص، بل المشروع الاستكثار منــه دبر الصلوات وسائر الأوقات، فما جرت عليه عادة الناس اليوم استنادًا إلى بعض الكتب الفقهية من جعله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات، وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة وقصر المشروعية على ذلك فحسب ليس عليه آثارة من علم فيما أعلم.

وأصح ما ورد فيه عن الصحابة من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى، وأما

وقت تكبير عيد الفطر فقال الجمهور: يكبر عند الغدوّ إلى صلاة العيد، وبـــه قال على وابن عمر وأبو أمامة وابن أبى ليلى وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحكم وحماد ومالك وإسحاق وأبو ثور وهو ظاهر كلام الحنفية، ويدل لهم ما رواه الدارقطنى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى.

وقالت الشافعية: أول وقته إذا غربت الشمس ليلة العيد، وهو مذهب سعيد بن المسيب وأبى سلمة وعروة وزيد بن أسلم، وبـــه قالت الحنابلة وقالوا: يتأكد عند الخروج إلى المصلى، ومنشـــأ الـــخلاف فى ذلك الخـــلاف فى تفســـير قوله تعـــالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ البقرة/ ١٨٥. فقال أكثر المفسرين: المراد التكبير عند الخروج إلى الصلاة، وقال جماعة: المراد التكبير ليلة العيد عند رؤية هلال شـــوّال ، كما رواه ابن جرير عن ابن عباس قال: حق على المســـلمين إذا نظروا إلى هلال شـــوّال أن يكـــبروا الله تعالى حتى يفرغـــوا من عيدهـــم لأن الله يقـــول: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ البقرة/ ١٨٥.

واختلف فى انتهائه فقالت المالكية: ينتهى بخروج الإمام إلى الصلاة، وهو قول للشافعية، وللحنفية فى انتهائه قولان، أحدهما: ينتهى بالوصول إلى المصلى، ثانيهما: بشروع الإمام فى الصلاة وهو أصح الأقوال عند الشافعية، وقالت الحنابلة: ينتهى بالفراغ من الخطبة، واختلفوا أيضًا فى حكم هذا التكبير، فذهب الأكثرون إلى استحبابـــه.

قال النووى: وحكى العبدرى وغيره عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وداود أنـــهم قالوا: التكبير فى عيد الفطر واجب وفى الأضحى مستحب، وفى صفة

التكبير روايات، منـــها: ما أخرجه الدارقطنى عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

ومنـــها ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرًا، قال فى سبل السلام: وهذه أصح الروايات، ومنـــها: ما أخرجه الدارقطنى عن سعيد بن أبى هند أنـــه سمع جابر بن عبد الله يكبر فى الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وحكى ابن المنذر عن عمر وابن مسعود أن التكبير: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وبـــه قال الثورى وأبو حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق، وقال الحكم وحماد: وليس فى التكبير شىء مؤقت.

وقال فى سبل السلام: وللأئمة فيه استحسانات كثيرة وهو يدل على التوسعة فى الأمر، وإطلاق الآية يعنى قوله تعالى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا الله ﴾ البقرة/ ١٨٥. يقتضى ذلك، ولا فرق بين تكبير عيد الإفطار وتكبير عيد النحر فى مشروعية التكبير لاستواء الأدلة فى ذلك، وإن كان المعروف عند الناس إنما هو تكبير عيد النحر.

وأكثر الفقهاء على استحباب الجهر بالتكبير لما رواه الدارقطنى عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنـــه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ثم يكبر حتى يأتى الإمام، ولما رواه الشافعى عن ابن عمر أيضًا أنـــه كان إذا غدا إلى المصلى كبر فرفع صوته بالتكبير، ولما تقدم نقله عن البخارى من الآثار عن عمر وابنـــه أنـــهم كانوا يجهرون بالتكبير ويكبر أهل منى حتى ترتج منى بالتكبير.

وقال أبـــو حنيفة: يسر بالتكبير لقوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً ﴾ الأعراف/٢٠٥، ولما روى أنـــه ﷺ رأى أقوامًا يرفعون أصواتهم عند الدعاء

فقال: إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا ، ولقوله ﷺ خير الذكر الخفى، ولأن الأصل فى الثناء الإخفاء إلا ما خصه الشرع كيوم الأضحى.

﴿باب ما يقــرأ فى الأضحى والفطــر﴾

أى فى صلاتهما.

● عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب سَأَلَ أَبَا وَاقِد اللَّيْثِى مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِــهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (كان يقرأ فيهما بــ "ق" ...إلخ) أى: بسورة ق إلى آخرها فى الركعة الأولى من صلاة العيد وفى الثانية بسورة اقتربت الساعة إلى آخرها، وكان ﷺ يقرأهما لكونــهما مشتملتين على الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنــهم جراد منتشر.

وقرأ ﷺ فى العيدين أيضًا بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، كما تقدم فى حديث النعمان بن بشير فى باب "ما يقرأ بــه فى الجمعة"، وكما رواه البيهقى عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، وسمعوا هذه السورة لجهره ﷺ بالقراءة فيها كما

رواه البيهقى عن أبى إسحاق عن الحارث عن على ﷺ قال: الجهر فى صلاة العيدين من السنة، وروى البزّار عن ابن عباس أنــه ﷺ قرأ فيهما بــ"عم يتساءلون" و"الشمس وضحاها".

﴿باب الجلوس للخطبة﴾

يعنى: جلوس الحاضرين لاستماعها، أهو واجب؟ أم لا؟.

● عَنْ عَبْد الله ابْنِ السَّائب قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: إنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلسَ للْخُطْبَة فَلْيَجْلسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ. قَالَ أبــو داوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى وابن ماجه والدرقطنى والحاكم والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ...إلخ) ورواية النسائى: من أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن يقيم للخطبة فليقم، وفى هذا دلالة على عدم وجوب الخطبة للعيد، إذ لو وجبت لوجب الانتظار لسماعها، وعلى أنــها غير واجبة جرت الأئمة، ولا يقال: إن تخيير السامع للخطبة لا يدل على عدم وجوبــها بل غايته أن يدل على عدم وجوب سماعها، لأنــه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، لأن الخطبة خطاب، فإذا لم يكن السماع واجبًا لا يجب الخطاب.

قوله: (وهذا مرسل) يعنى: الصواب أن هذا الحديث مرسل، وذكر الصحابى فيه خطأ، وليس المراد أن الرواية المذكورة مرسلة لأن الصحابى مذكور فيها، وأخرج البيهقى هذا وقال: أخبرنا أبــو طاهر وأبو سعيد قالا: حدثنا أبــو العباس محمد بن

يعقوب قال: سمعت العباس ــ يعنى الدورى ــ يقول: سمعت يحيى يعنى ابن معين يقول: عبد الله بن السائب الذى يروى أن النبى ﷺ صلى بـــهم العيد هذا خطأ، إنما هو عن عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السينانى يقول عن عبد الله بن السائب.

وأخبرنا بصحة ما قاله يحيى أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوى وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد النجار المقرىء بالكوفة، قالا: حدثنا محمد بن على بن دحيم حدثنا إبراهيم بن إسحاق حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: صلى النبى ﷺ العيد بالناس ثم قال: من شاء أن يذهب فليذهب ومن شاء أن يقعد فليقعد، وقال الزيلعى فى تخريج الهداية: قال النسائى: أخطأ، يعنى فى وصله، والصواب مرسل.

﴿باب الخروج إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق﴾

يعنى: أن النبى ﷺ كان إذا ذهب إلى المصلى لصلاة العيد من طريق رجع بعد الصلاة من طريق أخرى.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِى طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِى طَرِيقٍ آخَرَ.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه والحاكم والبيهقى والبخارى وأحمد والترمذى.

○ معنى الحديث: قوله: (أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر)

فى هذا دلالة على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد من طريق والرجوع من طريق أخرى، لا فرق بين الإمام والمأموم والحكمة فى مخالفة الطريق أن يشهد له الطريقان وسكانهما من الجن والإنس لإظهار شعائر الإسلام فى الطريقين ليغيظ الكفار ويرهبهم ولتعم البركة الطريقين بمرور الإمام والانتفاع به فى الاقتداء والتعليم والاسترشاد.

﴿باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج إلى الغد﴾

أى: إذا لم يخرج الإمام لصلاة العيد يومه لعذر ليخرج إلى الصلاة من اليوم التالى له.

● عَنْ أَبِى عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أصحاب رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِى ﷺ يَشْهَدُونَ أَنهمْ رَأَوُا الْهِلالَ بِالأمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاهُمْ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان والبيهقى والطحاوى.

○ معنى الحديث: قوله: (عن عمومة له) جمع عم كالخؤولة جمع خال، قوله: (أن ركبا جاءوا إلى النبى ﷺ ...إلخ) أى: أن جماعة أتوا النبى ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، لأنه غم على أهل المدينة هلال شوَّال ، فأصبح الناس صيامًا، فجاء هذا الركب إليه ﷺ وأخبروه بأنهم رأوا الهلال فأمر الناس بالفطر وأن يغدوا إلى المصلى فى اليوم الثانى، صرح بذلك فى رواية ابن ماجه عن أبى

عمير أيضًا قال: حدثنى عمومتى من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمى علينا هلال شوَّال وأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد.

وفيه دلالة على أنه إذا فات وقت صلاة العيد أول يوم، صليت فى اليوم الثانى قبل الزوال، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق والقاسم والناصر والمؤيد بالله، لا فرق عندهم بين ما إذا فاتت للبس أو غيره من الأعذار، وقيده أبو طالب بما إذا كان الترك فى اليوم الأول لعذر اللبس.

وذهبت الشافعية إلى أنها تقضى أبدًا على الصحيح عندهم، لأنه يسنّ قضاء النفل المؤقت إن خرج وقته، وروى الخطابى عن الشافعى أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا، وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد، لأنه عمل فى وقت فلا يعمل فى غيره، وكذا قال مالك وأبو ثور، والحديث حجة عليهم .

قال الخطابى: سنة النبى ﷺ أولى بالإتباع وحديث أبى عمير صحيح فالمصير إليه واجب، قال فى النيل: وصحح الحديث ابن السكن وابن حزم وابن حجر. وقال ابن القطان: وعندى أنه حديث يجب النظر فيه، ولا يقبل إلا أن تثبت عدالة أبى عمير فإنه لا يعرف له كبير شىء وإنما حديثان أو ثلاثة لم يروها عنه غير أبى بشر "جعفر بن أبى وحشية"، ولا أعرف أحدًا عرف من حاله ما يوجب قبول روايته.

وقال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول، قال الحافظ: كذا قال، وقد عَرف أبا عمير من صحح حديثه.

وقال النووى فى الخلاصة: هو حديث صحيح وعمومة أبى عمير صحابة لا تضر

جهالة أعيانـــهم، لأن الصحابة كلهم عدول، واسم أبى عمير عبد الله.

والحديث وإن كان واردًا فى عيد الفطر يلحق بـــه عيد الأضحى، إذ لا فرق بينـــهما، وهذا الحديث من أدلة القائلين بوجوب صلاة العيد وتقدم الكلام عليه.

● عن بَكْرِ بْنِ مُبَشِّرٍ الأنْصَارِى قَالَ: كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أصحاب رَسُولِ الله ﷺ إلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفطْرِ وَيَوْمَ الأضْحَى فَنَسْلُكُ بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِى الْمُصَلَّى فَنُصَلِّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ نَرْجِعَ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إلَى بُيُوتِنَا.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والبيهقى والحاكم.

○ معنى الحديث: قوله: (فنسلك بطن بطحان ...إلخ) بفتح الموحدة وضمها وسكون الطاء المهملة واد بالمدينة، وهذا يدل على أن الصحابة كانوا يأتون لصلاة العيد من طريق ويرجعون من هذا الطريق، وأقرّهم ﷺ على ذلك للإشارة إلى أن مخالفة الطريق ليست بواجبة، واحتج بـــهذا الحديث من قال: إن مخالفة الطريق للإمام فقط، لكن لا يصلح للاستدلال بـــه، لأنـــه من طريق إسحاق بن سالم وهو مجهول.

ولا وجه لذكر هذا الحديث فى هذا الباب، ولو ذكر فى الباب الذى قبله كما فى بعض النسخ لكان له وجه فى الجملة لأنـــه يدل على أن الرجوع من الطريق الذى خرج منـــه ليس بواجب كما ذكر.

﴿باب الصلاة بعد صـــلاة العـــيد ﴾

يعنى: فى بيان حكم صلاة التطوع بعد صلاة العيد.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّى قَبْلَهُمَا وَلا بَعْدَهُمَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَة فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى خُرْصَهَا وَسِخَابــــهاِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والحاكم والدارقطنى والترمذى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) وفى نسخة لم يصلّ قبلها ولا بعدها يعنى: لم يصلّ تطوّعا قبل صلاة العيد ولا بعدها، وفيه دلالة على عدم مشروعية سنة للعيد لا قبل الصلاة ولا بعدها، وقد أجمع على هذا، واختلفوا فىالنفل المطلق، فذهب جماعة إلى كراهته قبلها وبعدها منـــهم ابن عباس وابن عمر وهو رواية عن على وابن مسعود وحذيفة وجابر وسلمة بن الأكوع وابن أبى أوفى وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبى وأحمد بن حنبل لظاهر حديث الباب.

وقال الزهرى: لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها، وذهب إلى جواز الصلاة قبلها وبعدها جماعة، وحكاه العراقى عن أنس وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وإبراهيم النخعى وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصرى وسعيد بن أبى الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن بن أبى ليلى

وعروة بن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومكحول.

قيل: يدل لهم ما رواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما عن أبى ذر قال: قال النبى ﷺ : "الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل" . وفيه أنه لا يدل على مدّعاهم لأنه عام قد خصص بتركه ﷺ وأصحابه الصلاة قبلها وبعدها مدة حياتهم، وبعضهم أجاز الصلاة بعدها لا قبلها، حكاه ابن المنذر عن أبى مسعود البدرى وعلقمة والأسود ومجاهد والنخعى والثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى وحكاه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس.

وأجاز البصريون الصلاة قبلها لا بعدها، لما رواه البيهقى عن الأزرق بن قيس عمن سمع ابن عمر فى رجل يصلى يوم العيد قبل خروج الإمام قبل الصلاة، قال: إن الله لا يرد على عبده حسنة يعملها له، وما رواه عن سعيد بن المسيب أنه كان يصلى يوم العيد قبل أن يصلى الإمام، وقالت الشافعية: يجوز لغير الإمام التنفل قبلها وبعدها ويكره فى حق الإمام لحديث الباب.

وقالت الحنفية: تكره الصلاة فى المصلى قبل العيد وبعدها وفى البيت قبلها، قالوا: ولا تكره بعدها فى البيت لما رواه ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى، قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين وأخرجه الحاكم أيضًا وصححه وحسنه الحافظ فى الفتح، لكن تصحيح هذا الحديث وتحسينه غير مسلم، فإن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد ضعفه غير واحد.

وفرقت المالكية بين المسجد والمصلى، فقالوا: يكره التنفل فى المصلى قبل العيد وبعده لحديث الباب، وإن صلاها فى المسجد لعلة مطر ونحوها جاز التنفل قبلها تحية المسجد وبعدها لعدم المنع من ذلك، قال الحطاب: وهذه التفرقة فى حق غير الإمام،

وأما الإمام فيكره فى حقه مطلقًا، لا فرق بين المسجد والمصلى لحديث الباب.

واستدل من قال بكراهة التنفل قبلها وبعدها مطلقًا بحديث الباب وأشباهه، وأجاب القائلون بالجواز مطلقًا بأنــه ليس فيها نــهى عن الصلاة فى هذه الأوقات، ولا يشكل عليه عدم صلاته ﷺ قبل العيد وبعدها لاشتغاله بما هو مشروع فى حقه من التأخر إلى وقت الصلاة فلا يلزم من ذلك عدم مشروعية الصلاة لغيره، والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، بل الثابت عنــه ﷺ أنــه ترك الصلاة قبلها وبعدها، فيكون الترك سنة والفعل بدعة، أما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا إن كان ذلك فى وقت الكراهة فى جميع الأيام.

قال فى النيل: وليس فى الباب ما يدل على منع مطلق النفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد فى المسجد، قوله: (تلقى خرصها ...إلخ) بضم الخاء المعجمة وكسرها: الحلقة الصغيرة من الحلى والسخاب ككتاب خيط ينظم فيه خرز وتلبسه الصبيان والجوارى، وقيل قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسك ونحوه، وليس فيها من اللؤلؤ والمجوهرات شيء، والسك : الدنانير والدراهم المضروبة.

﴿باب يصلى بالناس العيد فى المسجد إذا كان يوم مطر ﴾

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنــه أَصَابــهمْ مَطَرٌ فِى يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بــهمُ النَّبِى ﷺ صَلاةَ الْعِيدِ فِى الْمَسْجِدِ.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه والبيهقى والحاكم.

○ معنى الحديث: قوله: (فصلى بـــهم النبى ﷺ صلاة العيد فى المسجد) أى: مسجد المدينة، وفيه دليل على جواز صلاة العيد فى المسجد لعذر من نحو مطر، أما إذا لم يكن عذر، فالسنة أن تصلى فى الصحراء لمواظبته ﷺ والخلفاء الراشدين بعده على ذلك، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وجماعة من الشافعية وجمهور السلف والخلف والحنابلة والهادوية، وحجتهم على ذلك ما ذكر من المواظبة على الصلاة فى الصحراء، ولقول على ﷺ : لولا أن الخروج إلى الجبانة لصلاة العيد هو السنة لصليت فى المسجد.

وما رواه البيهقى عن الحارث الأعور عن على ﷺ قال: من السنة أن يمشى الرجل إلى المصلى والخروج يوم العيد من السنة، ولا يخرج إلى المسجد إلا ضعيف أو مريض، وذهب بعض الشافعية والإمام يحيى إلى أن الأفضل صلاة العيد فى المسجد إذا كان يسع الناس فى عيدهم، وإن لم تكن ضرورة، قالوا: لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة فى المسجد، ولأن المسجد أشرف وأنظف، وإن ضاق المسجد فالأفضل صلاتها فى الصحراء.

وهذا التفصيل لا دليل عليه، قال الشوكانى: كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التأسى بـــه ﷺ فى الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته ﷺ على ذلك، والراجح ما قاله الأولون لقوة أدلتهم، وما استدل بـــه بعض الشافعية أبحاث عقلية، فى مقابلة الثابت عنــــه ﷺ وخلفائه فلا يعوّل عليه.

وقولهم: إن المسجد أشـــرف وأنظف مسلم، لكن لا يقتضى ترك ما واظب عليه ﷺ وخلفاؤه، على أن إيقاعها فى الصحراء أظهر لشعائر الإسلام، وأرفق للراكب من أهل الآفاق وأيسر للحيض، ولو كانت صلاة العيد فى المسجد أفضل لصلاها

رسول الله ﷺ وأصحابه فى مسجده، فإن الصلاة فيه بألف صلاة، فهذا دليل صريح على أن الصلاة فى الصحراء هى السنة.

قال فى المدخل: السنة الماضية فى صلاة العيدين أن تكون فى المصلى، لأن النبى ﷺ قال: صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، ثم مع هذه الفضيلة العظيمة خرج ﷺ إلى المصلى وتركه، فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين فهى السنة، وصلاتهما فى المسجد بدعة، إلا أن تكون ثَمّ ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة، لأن النبى ﷺ لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده.

وهذا كله فى غير مسجد مكة، أما هو فاتفقوا على أن صلاة العيد فيه أفضل. قال الشافعى: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدًا من السلف صلى بهم عيدًا إلا فى مسجدهم .

قال فى الفتح: ثم أشار الشافعى إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة، وقيل: لما فى مسجد مكة من المزايا التى لم توجد فى غيره من الطواف والنظر إلى البيت الحرام.

الفهرس العام لمباحث الجزء السادس

الموضـــوع	الصفحـــة



رقـــم الايـــداع : ٢٠٠٤/٥٨٥٥
الترقيم الدولى : 977-295-144-4